


السلطات الثلاث في الإسلام

النشريع • القضاء • التنفيذ



Marketed Alexandria



عبد الرحمن خليف

السُّلْطَةُ النَّوْابِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
التَّشْرِيعُ وَالْقَضَاءُ وَالنَّظْمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار القلم للنشر والتوزيع

الكويت - شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول - شقة ٨
ص.ب: ٢٠١١٦ - هاتف: ٢٤٥٧٦٠٧ - ٢٤٥٨٢٧٨ - برقية: توزيعكو



السُّلْطَانَةُ الثَّلَاثُ فِي الْأَمَلَاءِ الشَّرِيْعَ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْيِذِ

تَأَلِيفِ

الْأَسَاذِ عِبْدِ الرَّهْمَانِ خَلَّافِ





السلطات الثلاث في الاسلام التشريع — والقضاء — والتنفيذ للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

موضوع بحثنا التشريع والقضاء والتنفيذ في الاسلام من بدء ظهوره . وخطتنا أن نحدد كل عصر تميزه من غيره ظاهرة فاصلة ونستعرض هذه الشؤون الثلاثة لتبين من له ولاية كل شأن منها ومع استمد سلطانه وحدود ولايته والتنظيم الذي كانت عليه . وغايتنا أن نتبين اطوار هذه السلطات الثلاث في العصور الاسلامية المختلفة ، وليستضاء بمرآة الماضي في اصلاح الحاضر والمستقبل .

١ — عهد الرسول

هذا العهد يمتاز بوجود الرسول فيه واتصال الوحي به ، وهو فترة قصيرة مبدؤها بعثته صلى الله عليه وسلم في سنة ٦١٠ م ونهايتها وفاته عليه السلام في سنة ٦٣٢ م ، بل هو في الحقيقة من هجرته الى المدينة في سنة ٦٢٢ م الى وفاته لأنه في مدة مقامه بمكة كان الشأن الذي يشغله عما عداه هو الدعوة الى الله واتقاء اذى من وقفوا في سبيل هذه الدعوة . وانما بدأت حركة التشريع وتلاها القضاء والتنفيذ بعد الهجرة الى المدينة . وهذه الفترة على قصرها تم فيها وضع الاسس التي بنيت عليها هذه الشؤون في الاسلام وكانت قليلة في عدد سننها كثيرة في آثارها ونتائجها .

التشريع فى هذا العهد :

كانت سلطة التشريع فى هذا العهد لرسول الله وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع ، فكان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلاف وأرادوا معرفة حكم الإسلام فيه رجعوا الى الرسول لتعرف ما أرادوه ، وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم ما نزل بهم ويجيبهم عما سألوا عنه تارة بآية أو آيات من القرآن ينزل عليه بها الوحي من ربه وتارة بأقواله وأفعاله التى تصدر عن اجتهاده ونظره .

فمصدره فى التشريع وحى الله له واجتهاده . وإذا راعينا أن اجتهاده فى التشريع إذا أدى الى خطأ لا يقره الله عليه بل يرثده الى الصواب فيه تبين أن مصدر تشريعه هو الله سبحانه بما أنزله عليه من القرآن وما أقره عليه من اجتهاد .

فالقانون الأساسى فى الإسلام يتكون من آيات الأحكام التى جاءت فى القرآن ومن أحاديث الأحكام التى صدرت عن الرسول ، وهذا القانون تشريع عام للمسلمين كافة فى كل زمان ومكان . وكل حركة تشريعية فى الإسلام من أى مجتهد فى أى عصر يجب أن لا تخرج عن حدوده ولا تعارض نصا من نصوصه أو أصلا من أصوله .

وإذا تبين أن مصدر هذا القانون الأساسى هو الله سبحانه بما أنزله من القرآن وما أقر عليه الرسول من اجتهاد وأن هذا

القانون الأسلمى هو عماد التشريع فى الإسلام ومرجع كل مشرعه
ينتج أن مصدر التشريع الإسلامى هو الله تعالى وحده .

آيات الأحكام :

آيات الأحكام فى القرآن هى الأساس الأول فى التشريع
الإسلامى وعددها لا يزيد على مائتى آية وأكثرها نزل بعد الهجرة
الى المدينة بيانا للحكم فى حادث وقع أو جوابا عما سئل عنه الرسول
أو استفتى فيه . وهى ليست على أسلوب واحد فى بيان الأحكام
بل أساليبها فى البيان متعددة لأن الآيات كما قصد منها بيان ما أنزلت
له قصد منها إعجاز البلغاء أن يأتوا بمثلها ، ومن وجوه هذا الإعجاز
تنوع أساليب البيان ، فتارة تقرر الحكم بصيغة الطلب أمرا ونهيا
كقوله تعالى « فأتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »
وقوله « ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن » ، وتارة تقرره على
صورة الخبر كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء » وقوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة » ، وتارة تكون جوابا عن سؤال أو استفتاء كقوله
تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير »
وقوله « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ، وتارة تصرح بالحل والتحرير
كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « حرمت عليكم
أمواتكم وبناتكم وأخواتكم . . . الآية » الى غير ذلك من أساليب البيان .

وقد انفرد بعض العلماء هذه الآيات بتفسير مستقل مثل التفسيرات الاحمدية وآيات الاحكام للرازي ولكن الباحث منهم نظر في الآية على ضوء مذهبه الفقهي وجعلوا وجهتهم التوثيق بين الآيات وما ذهب اليه ائمتهم وكثيرا ما يبعد هذا الغرض عن الصواب .

وسا يلاحظ في آيات الاحكام من الوجة التشريعية امور :
اولها : ان كثيرا من هاته الآيات يقرن فيها بيان الحكم ببيان حكمة تشريعه والمصلحة التي اقتضته ولا يقتصر فيها على مجرد النص على الحكم كقوله تعالى في الحيض « يسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقيوهن حتى يطهرن » وقوله سبحانه في الخمر والميسر « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصنمكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » وقوله تعالى في اعتداد المطلقة في بيت الزوجية « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا » .

وعنى هذا ارشاد الى واجب المشرع وان عليه ان يبين لمن يشرع لهم ما في تشريعه من مصالحهم وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم حتى يكرن تنفيذهم لما شرعه بباعث من ايمانهم ويكون كل واحد منهم حارسا له وفيه ايضا انن بالاجتهاد لاستنباط الاحكام التي تقتضيها مصالح الناس لانه ما دامت احكام الله معللة بمصالح العباد فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

ثانيها : أكثر هاته الآيات تبين الحكم على وجه الاجمال ولا تتعرض للتفصيل كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » من غير تفصيل أنواع العقود وضروب الالتزام الواجب الايفاء بها ، وقوله تعالى « ولحل الله البيع وحرم الربا » من غير بيان الربا الذي حرم والبيع الذي حل ، وقوله تعالى « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » من غير تعرض لبيان ما المعروف وما المنكر وما الطيب وما الخبيث .

والحكمة في هذا الاجمال أن لا يكون في نصوص ائقتون حرج وان تتسع لما يجد من حاجات وجزئيات لانه ما دام قانوننا عاما للناس كافة في كل زمان وأى مكان لا بد أن تقبل نصوصه المصالح المختلفة ويكون لولاة الأمر الدينى فيها سعة حتى لا يضيقوا بمصلحة او يتصرفوا عن حاجة ، فالسكوت عن التفصيل الذى يتوهم قصار النظر انه نقص في التشريع هو المثل الأعلى وحد الكمال للتشريع العام الذى لا يخص أمة دون أمة ولا عصرا دون عصر .

ثالثها : عدد هذه الآيات قليل بالاضافة الى عدد آيات القرآن فان القرآن ستة آلاف آية وآيات الأحكام منها لا تزيد عن مائتين ، ومنشأ هذا أن حاجات المسلمين في أول أمرهم كانت قليلة

ومعاملاتهم محصورة لان حالهم كانت اقرب الى البداوة والله شرع لهم الاحكام على قدر حاجاتهم وما اقتضته مصالحهم وبين الحكم على صيغة تنتظم تلك الحاجات وما يطرأ مما يشبهها ويتصل بها وكمل هذا البيان بأصول عامة نص عليها من نفي الحرج واردة اليسر والتخفيف ووضع الاصر والاغلال وبما قرن به الأحكام من تعليلها والارشاد بهذا التعليل الى الاجتهاد والحاق الإثباته بأشبابها .

وفى هذا ارشاد الى سنن الحكمة فى التشريع وان يكون على قدر حاجات من شرع لهم ولا يكون فيه تشريع احكام لحوائك فرضية او صور ذهنية وان تكون الى جانب الاحكام اصول عامة يرجع اليها ، فى تعرف حكم ما لم ينص على حكمه فيكون من صوغ الاحكام بصيغ كلية ، ومن الاشارة الى عللها وحكمة تشريعها ، ومن تقرير قواعد عامة معها ، تشريع كامل لا يضيق بأى حاجة او مصلحة فى أى عصر او مكان ، وهذا مصداق قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » .

احاديث الأحكام :

احاديث الأحكام هى ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل فيه بيان لحكم حادثة أو جواب سؤال عنه ، وهى كثيرة لا يخلو منها باب من ابواب الأحكام ، وقد وردت على

نسق آيات القرآن في التشريع . فكثير منها قرن فيه الحكم بطلته كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » ، وقوله في النهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه « ارايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه » ، وقوله « المؤمن اخو المؤمن لا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يخر » ، وفي هذا كما قدمنا اذن من الرسول بالاجتهاد وحمل للمسلم على ان يكون امثاله بوازع من اياته . وكثير منها جاء على صيغة كلية كحديث (نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) من غير بيان انراد هذا الغرر ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، وامثال ذلك مما يعتبر في السنة اصولا عامة يرجع اليها في الاجتهاد والاستنباط . وما جاء في احاديث الاحكام لا يخرج عن احد امرين اما ان يكون بيانا وتفصيلا لاحكام جاءت في القرآن على وجه الاجمال ، واما ان يكون تقريرا لحكم لم يقرر في القرآن . فاما الاحاديث التي هي بيان لجمل القرآن فهي اكثر ما صدر عن الرسول من لقوال وافعال ، وهذا مصداق قوله تعالى « وانزلنا اليك الفكر لتبين للناس ما نزل اليهم » ، فالله امر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وكل ما صدر عن الرسول من قول او فعل في هذه العبادات انما هو بيان للمسامور به في

القرآن ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني
 أصلى » وقال « خذوا عني مناسككم » . والله حرم الربا والرسول
 صلى الله عليه وسلم بين الربا الذي حرم بحديث الأشياء الستة
 « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر
 والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد
 أو أزداد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا
 كان يدا بيد » . والله أحل الطيبات وحرم الخبائث والرسول بين
 أن من الطيبات الضب والأرنب والسبك وأن من الخبائث كل ذى
 ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية . وأما
 الأحاديث التي تقرر حكما ليس في القرآن فهي تصدر عن اجتهاد
 الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في اجتهاده يرجع إلى أحكام القرآن
 وإلى ما يؤخذ من أصوله العامة . فالله سبحانه حرم الجمع بين
 الأختين والرسول حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قياسا
 على الأختين وأشار إلى وجه القياس بقوله « أنكم إن فعلتم ذلك
 قطعتم أرحامكم » . والله حرم الأمهات من الرضاعة والأخوات من
 الرضاعة والرسول حرم من الرضاع كل من تحرم من النسب قياسا
 على الأم والأخت . وهكذا كل حكم قرره السنة وليس في الكتاب
 نص عليه فمرجه إلى نص في القرآن أو أصل من أصوله العامة
 أو ما تدل عليه جملة آياته ، ولهذا كانت آيات الأحكام هي الأسس

الأول في التشريع وأحاديث الأحكام هي الأساس الثاني ، فلا يرجع إلى السنة لتعرف الحكم الا بعد الرجوع إلى القرآن ، وهذا هو السبب فيما جاء في حديث معاذ وغيره لما سئل بم تقضى قال بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد اجتهد رأيي .

ولا خلاف بين المسلمين في أن أحاديث الأحكام هي الأساس الثاني في التشريع الإسلامي . أما ما ورد منها بيانا لما أجمل في القرآن فلان البيان ملحق بالمبين وحكم الله هو ما نص عليه في كتابه على الوجه الذي بيته رسوله في سنته ، فالله أمر بإيتاء الزكاة والرسول بين النصاب الذي تجب الزكاة فيه والمقدار الواجب أدائه وموعد الأداء وشروطه فتكون الزكاة التي أمر الله بإيتائها هي على الوجه الذي بينه الرسول . وأما ما ورد منها تقريرا لحكم ليس في القرآن فلأنه مستمد مما في القرآن بالقياس أو الأخذ من أصله العام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمي لم يقرأ سغرا ولم يكتب سغرا ولم يختلف إلى معلم فاذا اجتهد لتعرف حكم حادث نزل فليس اجتهداه هو الروح الذي بثه الوحي الإلهي في نفسه وتقديره مصالح الناس حسب أحوالهم وحاجاتهم ، وإذا لم يصب في تقديره وأخطأ في اجتهداه لا يقره الله عليه ، كما اجتهد رسول الله وقبل أخذ الفداء من أسرى بدر فرده الله إلى الصواب بقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون

عرض الدنيا والله يريد الآخرة » ، وكما اجتهد الرسول واثن لمن تخلف في غزوة تبوك عن الجهاد فعاتبه الله بقوله « عفا الله عنك لم اذنت لهم » . لما صدر عن رسول الله من قول أو فعل يبين حكما أجمل في القرآن أو يقرر حكما ليس فيه فهو أصل في التشريع ومرجع إلى القرآن ، ولذا قال الله تعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقال سبحانه « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » .

ومن خير الكتب التي جمعت فيها أحاديث الأحكام مرتبة حسب أبوابها مشروحة أو في شرح كتاب نيل الأوطان للشوكاني ، وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن أحاديث الأحكام أصولها وتفصيلها لا يزيد عددها على أربعة آلاف وخمسمائة .

ومما يلاحظ في أحاديث الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :
أولها : أن هذه الأحاديث لم تدون في عهد الرسول ولا في القرن الأول الهجري كله بل نهى الرسول عن تدوينها وكذلك تناهت عنه صحابته واكتفى بحفظها في الصدور وتناقلها بالرواية ، ففي ذلك العهد كان القائلون التشريعي بعضه مدون وهي آيات الأحكام التي كان الرسول يبلغها المسلمين ويلهم كتاب وحيه بكتابتها فكانت مسطورة ومحفوظة في الصدور ، وبعضه غير مدون وهي أحاديث الأحكام الذي اكتفى بتناقلها بالحفظ والرواية ، وقد كان لهذا أثره

التشريعي فيها بعد ذلك العهد ، فان من أهم أسباب اختلاف المجتهدين أن بعضهم روى له حديث لم يرو للأخر وبعضهم صح له حديث لم يصح للأخر ، ولو كانت هذه الأحاديث بونت ووزع ما دون منها على الأعمار الإسلامية كما كان ذلك في القرآن لكان لجميع المجتهدين مرجع واحد من الأحاديث ولم يوجد سبيل إلى الوضع والافتراء . ولكن منع من التدوين الخوف من أن يشتبه بالقرآن ما ليس بقرآن واكتفى بعناية الحفاظ وأمانتهم والثقة بهم . فأغلق باب من الخطر وفتحت أبواب .

ثانيها : أن هذه الأحاديث لم يلتزم حفاظها ورواها من الصحابة أن يرووها بنفس اللفاظ التي نطق بها الرسول بل منها ما كان يرويه الصحابي بالمعنى . ولهذا اختلفت عبارات الحديث الواحد الذي ورد في الحادثة الواحدة ، كحديث خطبة حجة الوداع . ومنشأ هذا اختلاف الرواة في عباراتهم ، وقد كان لهذا أيضا اثر في التشريع فان ما فهمه صحابي قد يغير ما فهمه آخر ، وعلى هذا التغير في الفهم تختلف العبارتان ويختلف الاستنباط من الحديث .

ثالثها : ان أحاديث الأحكام كما كانت تصدر عن اجتهاد الرسول كانت تصدر عن مشورة بعض أصحابه ، كما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قال في حق مكة لا يخطى خلاها ولا يعصد

شجرها فقال العباس الا الأخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الأخر ولا شك أن تقدير المصالح بالاجتهاد والشورى يراعى فيه حال من يشرع لصلحتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وقت التشريع ولهذا كان العلم بعادات العرب ومعاملاتهم وجملة أحوالهم وقت ابتداء التشريع مما يعين على فهم نصوصه كما أن العلم بأسباب نزول الآيات والوقائع التي وردت فيها الأحاديث مما يرشد الى وجه الحق في دلالتها وتعليلها والاستنباط منها .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضامرها ، الثاني أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له ، الثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه او محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما ، ثم قال والله سبحانه ولاء منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاء منصب البيان لما أراد بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه » .

لما قدمنا تبين أن سلطة التشريع في عهد رسول الله كانت له وحده ، وأنه تولى التشريع بنفسه ولم يتوله معه أحد من صحابته ومصدره في التشريع هو الوحي الالهي ، وكان تشريعه بتبليغ

ما أنزل إليه من ربه عملا بقوله تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ، وبتبيين ما يحتاج إلى البيان من آى التنزيل عملا بقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لنبين للناس ما نزل إليهم » ، وباجتهاده فى استنباط حكم ما لم تنزل آية ببيان حكمه معتمدا فى هذا الاستنباط على روح الوحي الالهي وتقديره مصالح الناس . وهذا التشريع ما جاء دفعة واحدة وإنما شرع مفرقا على الحوادث والوقائع فى خلال اثنتين وعشرين سنة تقريبا من بعثة الرسول الى وفاته .

والذين عرفوا بالافتاء فى ذلك العهد من الصحابة مثل الخلفاء الأربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم فأنما كانت فتياهم فى حدود تفهم النص الذى حفظوه والعمل بما فهموه وتعليقه من لم يحفظه أو من لم يفهمه ولا تتجاوز إلى استنباط حكم لا نص على حكمه لأن الرسول بينهم وإليه مرجعهم .

وان اجتهد منهم أحد وصدر عنه قول فى حادث وأقره الرسول فهو تشريع من الرسول باقراره .

مميزات هذا الطور :

يمتاز هذا الطور التشريعي بعدة مميزات :

أولها : أنه لم يوجد فيه خلاف فى حكم ولا رأى أو آراء فى

مسألة ، لأن التشريع كان لفرد واحد وقوله الفصل وهو مرجع المسلمين في تفهم النص وفي معرفة حكم ما لا نص فيه ومصدره الوحي الالهي .

ثانيها : انه لم يدون فيه من نصوص التشريع غير آيات الأحكام ولم تكن هذه الآيات مدونة في صحف بحيث ييسر تناولها لكل من يريد بل كانت عند كتاب الوحي وعند من كتب لخاصة نفسه وكان الاعتماد في نشرها على تبليغها وحفظها وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب . أما أحاديث الأحكام فلم يدون منها شيء في ذلك العهد وكان نشرها بطريق واحد هو تناقلها بالرواية والمشافهة .

ثالثها : ان التشريع كان تدبيرا لحوائث وقعت وعلى قدر حاجات من شرع لهم وما تقتضيه مصالحهم وكثرت نصوصه كلية روحية تلت العقول الى ما فيها من خير ومصالحة وترمي الى أن يكون أساس القانون الايمان به حتى يكون امثاله من عقيدة لا مخافة الجزاء .

القضاء في هذا العهد :

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع على الوقائع في هذا العهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استهدما من الله سبحانه بقوله تعالى « فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم بما

جاءك من الحق « ، وقوله سبحانه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وقد تولى رسول الله القضاء بنفسه ، وولاه غيره في عهده .
أما تضاؤه صلى الله عليه وسلم بنفسه فتأبث في عدة أحاديث
صحيحة :

روى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في . وأريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنكم تختصمون الى رسول الله وأنا أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وأنا أفضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت لسه من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فاتها لقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخي ، لقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا فتسوما فاذها ملتقتسا ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يمرض لها صداقا فمات قبل

أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود لها صدق مثلها من نساها
لا وكس ولا شطط ، فلما قضى قال فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن
خطا فمن الشيطان والله ورسوله بريئان ، فقال رجل من جلسائه
وبلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله ،
الضبيت والذي يظن به بقضاء رسول الله في يسروع بنت واتسق
الأشجعية . قال ففرح عبد الله ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول
رسول الله .

وروى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة
رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله أعطاهما السدس فقال هل معك
شرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فاتفذه لها أبو بكر . ثم
جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغبرك وما
أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما
فيه فهو بينكما وإيكما خلت به فهو لها .

وأما توليته القضاء لغيره في هذه فثبت في عدة أحاديث :

روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال لما بعثه الرسول
إلى اليمن قال « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء قال اتقضى بكتاب الله

قال فان لم تجد في كتاب الله قال لمبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال فلجتهد رأيي ولا آلو قال فعزب رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن تاضيا وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء وقال : « ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت تاضيا وما شككت في قضاء بعد .

ولما فتح الله على المسلمين مكة استعمل الرسول عليها عتاب ابن أسيد القرشي الأموي وبقي عليها واليا وتاضيا إلى أن مات بها يوم نعي أبي بكر إلى مكة .

فالآثار متضافرة على أن الرسول ولي القضاء بنفسه وولاه غيره من صحابته ولم يثبت أنه قلد أحدا القضاء خاصة وإنما الثابت أنه كان يبعث الواحد من صحابته إلى بلد أو يستعمله على بلد على أن يكون رسولا له ونائبا عنه يعلم الناس ويفتيهم ويقضى بينهم ويجمع الصدقات منهم وتكون له ولاية أمرهم ولاية عامة . ولم تفصل

في عهده صلى الله عليه وسلم ولاية القضاء عن غيرها من الولايات لان الأعمال كانت قليلة ، والولاية الخاصة عليها أن يستقل بها وال خاص . ولما كثر المسلمون بعد هذا العهد واتسعت دائرة الولايات وتشعبت أعمالها فصلت ولاية القضاء عن غيرها من الولايات ، بل ان ولاية القضاء نفسها وزعت بين عدة .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ولي غيره القضاء في جزئية من الخصومات خاصة ، فقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب من جارية بن ظفر رضى الله عنه ان دارا كانت بين أخوين فحظرا في ذلك حظارا — أقاما جذارا — ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى كل واحد منهما أن الحظار له دون صاحبه فأختصم عقباهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فإرسل حذيفة اليماني يقضى بينهما فقضى بالحظار ان وجد معاهد القبط تليه ثم رجع فلخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت — والقبط ما يشد به الخص من ليف ونحوه

ومن هذا يتبين أن تولية الرسول غيره القضاء لم يكن له نظام خاص ، بل كان الرسول تارة يولى القضاء غيره في ضمن توليته الأمور عامة ، فكان اذا خرج من المدينة الى الجهاد استعمل عليها من يرضاه ممن بقوا فيها ، كما استعمل عليها « سعد بن عبادة » لما خرج في غزوة الأبواء « والسائب بن مظعون » لما خرج في غزوة بواط.

وإذا فتح الله عليه بلدا أتتبع عنه من يتولى شؤونه ، كما استعمل «عتاب بن أسيد» على مكة بعد فتحها وكما بعث «معاذ بن جبل» إلى مخلاف من اليمن «وأبا موسى الأشعري» إلى مخلاف آخر منه . فهؤلاء كان الرسول يبعثهم أو يستعملهم لأجل أن لا تعطل مصالح المسلمين فيتولون بهذه الإنابة شؤون المسلمين ومنها القضاء في خصوماتهم . وتارة كان يولى غير القضاء في خصومة معروضة عليه هو إذا رأى حاجة الفصل فيها إلى انتقال أو معاينة ووثق بمن يوليه وخبرته في موضوعها كما فعل في تولية « حذيفة اليماني » أن يقضى في الخصومة في الجدار .

ولهذا لا يمكن حصر من تولوا القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن التولية كانت في ضمن الولاية العامة أو في خصومة خاصة ، وهؤلاء الذين كانوا يولون في الخصومات الخاصة كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بالفصل في هذه الخصومة ، فإذا ورد في التاريخ أن عمر أو عليا أو غيرهما قضاوا في عهد الرسول فاما هو قضاء على نحو ما قضى حذيفة في خصومة أو خصومات معينة عهد إليه الرسول أن يقضى فيها أو قضاء في ضمن ولاية الشؤون عامة على نحو ما قضى عتاب بن أسيد في مكة أو معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري في اليمن (١) .

(١) وعلى هذا يفهم ما ورد في بعض الآثار أول قاض في المدينة عبد الله بن نوفل . أو أول قاض في الإسلام عمر ، فهو قضاء في خصومة خاصة ولاه الرسول القضاء فيها . ويفهم ما ورد من أن الرسول لم يقلد أحد القضاء ، لأنه ما جعل لأحد ولاية القضاء وحدها ولاية عامة .

وكانت صيغة التولية يستفاد منها عموم الولاية أو خصوصها
ففي حديث حذيفة أرسله الرسول يقضى بينهما فهذه تولية للقضاء
في خصومة معينة بين خصمين معينين . وفي تولية عتاب ذكر
الزمخشري في الكشاف ان الرسول استعمل عتاب بن اسيد على
أهل مكة وقال انطلق فقد استعملك على أهل بيت الله . فهذه تولية
عامة .

ومن استقراء حوادث القضاء في ذلك العهد يتبين ان أكثره
كان نوعا من الافتاء وكانت وجهة أكثر المتقاضين ان يعرفوا حكم الله
ليتفهموه ، فلم تكن أكثر الخصومات نزاعا حقيقيا وانما كانت صورة
من صور السؤال والاستفتاء ، كما يظهر ذلك في حديث البخاري عن
عائشة ان هند بنت عتبة زوجة ابي سفيان قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكتيك وولدك بالمعروف . فهذا يعده
الفتاه من القضاء وانما هو افتاء .

ولكون التقاضى كان ضربا من الاستفتاء في ذلك العهد لم تفصل
له اجراءات ولا نعرف من اجراءات ذلك العهد الا ما رواه احمد
وابو داود من ان الرسول قال لعلي « اذا تقاضى اليك رجلان فلا
تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضى » ، والا
ما روى في حديث انكم تختصمون الي وانما انا بشر ، كما لا نعرف

من طرق الاثبات الا ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس نساء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى » ، وما رواه البيهقى باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر .

واظهر ميزة يمتاز بها القضاء فى ذلك العهد حرية القاضى فى قضائه ، فقد تبين مما روينا ان الرسول لما ولى غيره القضاء سواء اكان فى ضمن الولاية العلية ام فى خصومة خاصة لم يقيد من ولاءه ، فقال لحذيفة اذهب فاقض بينهما ، وقال لعتاب بن اسيد انطلق فقد استعملتك على اهل بيت الله . ولكى يطمئن قلبه قال لمعاذ بعد ان ولاءه كيف تقضى قال بكتاب الله . . . الحديث ، وفى ارشاده عليا فى قضائه اقتصر على ارشاده الى ان لا يقضى حتى يسمع كلام الخصمين وكان مرجع القاضى منهم فى قضائه كما قال معاذ الى كتاب الله فان لم يجد قالى سنة رسول الله فان لم يجد يجتهد رايه ، وكان اجتهاد القاضى منهم مرجعه الى اقرار الرسول كما تبين فى حديث حذيفة انه اخبر الرسول بما قضى به فقال له اصبت . وعمادهم فى الاثبات حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ، والقرائن التى ترجع قول احد الخصمين ، كما استدلل حذيفة على ان الجدار لمن تليه معاهد القبط . وهائيهم فى الفصل فى الخصومات قوله تعالى « ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا

بالمعدل « . وما رواه أبو داود والترمذى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة . اثنان فى النار وواحد فى الجنة . رجل عرف الحق فقتضى به فهو فى الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار . ورجل لم يعرف الحق فقتضى للناس على جهل فهو فى النار » .

وتدل بعض الآثار على أن القاضى فى ذلك العهد كان يقضى وينفذ ما يقضى به اما بنفسه او بمن ينتدبه للتنفيذ . روى فى الصحيحين أن رجلين اختصما الى النبى فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقاتل صاحبه وكان أفتقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال قل فقال ان ابنى كان عسيفا « أجيرا » فى اهل هذا فزنى بامراته فانتدبت منه بمائة شاة وخادم وائى سألت رجلا من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لانتضين بينكما بكتاب الله . المائة والخامس رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاسألها فاعترفت فرجمها .

وروى اهل السنن أن صفوان بن أمية كان نائبا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على راء له فجاء لص فسرقه فآخذه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال

يا رسول الله أعلى ردائي تقطع يده أنا أهبه له قال فهلا قبل أن
تأثيني به عفوت عنه ثم قطع يده .

التنفيذ في هذا العهد :

المراد بأعمال التنفيذ ما عدا التشريع والقضاء من سائر
الأعمال التي تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم . وقد كانت
سلطة التنفيذ لرسول الله في عهده كما كان له التشريع والقضاء ،
لأن وظيفته تقتضى أن تكون الشؤون الثلاثة بيده فهو رسول يبلغ
الناس ما أنزل إليه من ربه ويدعوهم إلى الإيمان به وراع يسوس
من أجابوا دعوته ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ
والتدبير ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ ، وما كان في الجمع
بين هذه السلطات الثلاث له أي خطر من الأخطار التي تقتضى فصل
السلطات ، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ولا يصدر منه قول
أو فعل عن هوى ، غير أنه عليه السلام استقل بولاية التشريع
وحده ، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وولاه غيره على ما بينا ،
وكذلك أعمال التنفيذ تولاه الرسول بنفسه وولاه غيره .

وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع في كتابه : نهاية الإيجاز في
سيرة ساكن الحجاز عن كتاب تخريج الدلالات السمعية تلخيصاً
للأعمال والوظائف التي كانت على عهد رسول الله ومن تولاه
سواء أكانت حربية أو مالية أو دينية أو غيرها ، ففكر الوزارة

والحجابة والكتابة والسقاية والسدانة وامارة الحج وامامة الصلاة
وتعليم القرآن والفتة والقضاء والتوثيق وذكر غارض الموارث
والنفقات والقسام والمحضب والمنادى وحارس المدينة والسجان
ومقيم الحدود واستفرق بيان ذلك نحو مائتى صفحة من الكتاب .
ونحن نذكر على سبيل المثال نظام بعض اعمال التنفيذ في
عهده وهي الاعمال الحربية ، والاعمال المالية ، وتنفيذ الاحكام .
ومن ثناء الاستقصاء والتفصيل فليرجع الى ذلك الكتاب .
فاما الشؤون الحربية في عهده صلى الله عليه وسلم فكانت
تنحصر في جهاد غير المسلمين الذين وقفوا عقبة في سبيل دعوة
الاسلام وكان اى جيش اسلامى يخرج للجهاد يؤمر عليه امر فان
كل رسول الله في الجيش فهو امره وان لم يكن فيه فاميره من
يختاره الرسول ويوليه امارته ، وقد تولى الرسول امارة الجيش
في ست وعشرين غزوة غزاها ، وولى غيره امارة الجيش في
سراياه التي اوصل بعضهم عندها الى ست وخمسين سرية وكان
امر السرية الذى يوليه رسول الله لا تقتصر ولايته على ادارة
الشؤون الحربية بل تكون له امانة الصلاة واقامة الحدود وكل
ما تقتضيه مصالح الجيش ، وكان امر الجيش سواء اكان رسول
الله او احد ولاته يستشير اهل الراى ممن معه ولا يستقل بالامر دونهم ،
بتبين ذلك من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على

المسلمين في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعا معيناً فسأله أحد أصحابه أهذا منزل أنزلك الله أو هو الرأي والحرب والمكيدة قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال الصحابي ليس هذا بمنزل وأشار بتزال المسلمين منزلاً آخر فتحولوا .

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى ويمن معه من المسلمين خيراً ثم يقول أغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً .

فكان القائد العام لجيش المسلمين رسول الله وإن خرج في الجيش تولى القيادة بنفسه وإن لم يخرج ولي القيادة من يتوب عنه ولهذا القائد ولاية شؤون الجيش كلها والأمر شورى بين القائد وكبار جنده .

أما الشؤون المالية فكانت على عهد رسول الله تنحصر في تدبير موارد المال الثلاثة وهي الغنائم والفىء والصدقات وفي صرف ما يرد من هذه الموارد في مصارفها التي بينها الله في كتابه الكريم فالغنائم ما يؤخذ من غير المسلمين بالقتال ومصرفها مبين في سورة الأنفال في قوله تعالى « وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول » .

والنبي ما أخذ من غير المسلمين بدون قتال ومنه الجزية
ومصرفه مبین فی سورة الحشر فی قوله تعالى « وما آتاه الله
على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... » .
والصدقات هي زكاة الاموال من نقود وعروض وسواهم وزروع
وثمار ومصرفها مبین فی سورة التوبة فی قوله تعالى « انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعين في كل غزوة من يتولى
حفظ الغنائم وجمعها حتى تصرف في مصارفها ويسمى صاحب
الغنائم . روى عن وهب بن منبه عن رجل من قریش قال لما حاصر
رسول الله خير جاع بعض الناس فافتتحوا حصنا من حصونها
فاخذ رجل من المسلمين جراب شحم بمصر به صاحب الغنائم وهو
كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فاخذه منه فقال النبي خل بينه
وبين جرابه فذهب به الى اصحابه .

وكان صاحب الغنائم يوم اليرموك ابو سليمان بن حرب ويوم
حنين مسعود بن عمرو القاري .

وكان المال الذي يجمع من الغنائم أو النبي يعجل بقسمه
ومصرفه في مصارفه في يومه . وروى ابو عبيد القاسم بن سلام
عن الحسن بن محمد ان رسول الله لم يكن يقبل مالا عنده ولا بيته
يعنى ان جاء غنوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاء عشية
لم يبيت حتى يقسمه . وروى ابو داود عن حوف بن مالك ان رسول
الله كان اذا آتاه النبي قسمه في يومه ولهذا لم يكن للرسول بيت

مال ولا للاموال على عهده نيوان جامع لانها كانت اذا وردت صرفت
فى مصارفها .

وكما كان للمغاتم والنفى صاحب يحفظها حتى تقسم فى
مصارفها كذلك كان للجزية عامل يقدرها ويحصلها . روى ان
رسول الله لما صالح اهل نجران والبحرين عين امين هذه الامة
عبدة بن الجراح لتحصيل الجزية منهم . ولما ولى معاذ بن جبل
على اليمن امره ان ياخذ من كل محتلم دينارا او ما يعادله من
المعافر . وكان للصدقات عمال يجمعونها . ذكر ابن اسحاق فى
السير ان رسول الله كان يبعث امراءه وعماله الى كل ما اوطىء
الاسلام من البلدان ولا يحصى عدد الصحابة الذين عينوا عمالا
لجمع الصدقات من المسلمين . فمنهم عمر وخالد بن سعيد ومعاذ
بن جبل وابى بن كعب .

وكانت الصدقات التى يجمعها العمال يتبضها منهم عامل
يقال له المستوفى يقدم بها على الرسول كما بعث رسول الله عليا
الى اهل نجران ليستوفى ما جمع منهم ، وكان الذى اخذ صدقاتهم
عمرو بن حزم والذى اخذ جزيتهم عبدة بن الجراح .

وكانت تصرف الصدقات فى مصارفها بعد جمعها على ما بين
الله . روى ان رجلا سأل النبى من الصدقة فقال ان الله لم يرض
فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره ولكن جزاها ثمانية اجزاء نال كنت
من تلك الاجزاء اعطيتك .

وأما تنفيذ الأحكام فالذى يؤخذ من جملة الآثار أن الأحكام التى كانت تصدر فى الحلال والحرام والفرائض والحقوق المدنية كان أكثرها لا يحتاج إلى منفذ غير أصحابها لأنها فى الغالب كانت فتاوى والمستفتى إذا عرف حكم الله نفذه والأحكام التى كانت تحتاج إلى التنفيذ كالمعتوبات ينفذها القاضى أو من يعهد إليه بتنفيذها وما كان لهذا التنفيذ نفر معين لأن المسلمين كانوا كلهم جندا وكل منهم عليه أن يقوم بما ينصب له . وقد رأينا فى حديث العسيف أن رسول الله قال وأغد يا أنيس إلى المرأة فاسألها فإن اعترفت فارجمها وما كان أنيس إلا جنديا من الصحابة حضر هذا القضاء وكان كفئا للتنفيذ .

ومن أظهر أعمال التنفيذ فى هذا العهد تعيين الولاية على البلدان التى فتحها الله على المسلمين ومنح الوالى سلطة عامة يدير بها الشؤون فقد كان الرسول إذا خرج فى غزوة استخلف على المدينة من ينوب عنه فى إدارة الشؤون وإذا فتح الله عليه بلدا استعمل عليه من يلى أمر أهله كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبى العاص على الطائف ، وعلياء ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على اليمن ، ومرو بن حزم على نجران ، وكانت ولاية الوالى منهم عامة يقضى ويقيم الحدود ويجمع الصدقات ويدفع عن المسلمين وبلدانهم فلهذا ترى المؤرخين تختلف روايتهم فى وظيفة الوالى اكان تاضيا أو عاملا على الصدقات أو أماما للسلاة .

وكان الرسول يتخذ الولاة من اكفا اصحابه قوة وامانة .
روى مسلم عن ابي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الا
تستعملنى قال مضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف
وانها امارة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى
الذى عليه فيها .

وكان يرتب لولائه رزقهم ويقول هدايا الامراء غلول وكان
يحاسبهم فقد ورد فى الصحيحين عن ابي حميد الساعدي قال
استعمل النبي رجلا من الازد يقال له ابن اللثية على الصدقة فلما
قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بلال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا
اهدى الى فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه
ام لا . . الحديث .

والحق الذى لا ريب فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
تولى بعد ان بلغ الرسالة بنفسه ورسله وكتبه وشرع الاحكام بما
اوحى اليه وبما اجتهد فيه ، وقضى بين الناس بنفسه وبين عهد
اليهم بالقضاء من صحابته ، وسلس المسلمين بنفسه وبين استعان
بهم من صحابته ، وانه جاء بدين قويم واسس على دعائمه دولة ،
واعماله فى التشريع والقضاء والتنفيذ اعمال رسول من عند الله
وراع يسوس الناس بما شرع الله ٤

٢ - عهد الصحابة

هذا العهد يبتدىء من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة ١١ للهجرة وينتهي بانتهاء القرن الأول الهجرى فهو تسعون عاما بالتقريب . والظاهرة الفاصلة التى تميز هذا العهد من غيره أنه لم يكن مدونا فيه من مصادر التشريع الإسلامى غير القرآن وما عرف فيه تعوين السنة ولا اجتهادات مجتهديه ، وان التشريع والقضاء فيه كان مرجعها فى مختلف البلدان الإسلامية الى أصحاب رسول الله ، وقد عاش بعض هؤلاء الصحابة الذين عرفوا بالافتاء الى العقد العاشر الهجرى مثل أنس بن مالك الذى توفى سنة ٦٣ للهجرة . ولذا أطلقنا عليه عهد الصحابة .

التشريع فى هذا العهد :

بيننا أنه على عهد رسول الله كانت سلطة التشريع له وحده وكان للتشريع مصدران : وحى الله ، واجتهاده عليه السلام . وبوفاته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى وانتهى اجتهاده وبقي للمسلمين ما صفر عنها من آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، فكانت هذه الآيات والأحاديث مرجع ولاة الأمر فى المسلمين إذا نزل

بهم حادث أو احتاجوا الى معرفة حكم الله فى واقعة ، غير ان هذه الآيات والأحاديث كما قدمنا بينت مادعت اليه حاجة المسلمين فى اول عهدهم وشرعت الأحكام لما وقع ولم تشرع لما يفرض وقوعه . وقد فتح الله على المسلمين كثيرا من البلدان ، ودخل فى دين الاسلام شعوب مختلفة الأجناس ، ولهذه البلدان الكثيرة والشعوب المختلفة ضروب من النظم والمعاملات والمعود والالتزامات ومختلف الشؤون التى لم يكن للمسلمين عهد بأكثرها ولم تتعرض آى الأحكام وأحاديثها لتفصيل أحكامها ، فكان لابد للمسلمين من امرين : أحدهما ان يلجأوا الى مصدر تشريعى ثالث ليتعرفوا منه حكم الاسلام فيما لا نص فيه . وثانيهما أن يتصدى جماعة منهم للرجوع الى هذه المصادر التشريعية ليخلفوا الرسول فى افتاء الناس فيما نزل بهم حتى لا يضيق الاسلام بحاجاتهم ولا يقتصر عن مصالحهم وتظل حركة التشريع الاسلامى مسائرة تطورات المسلمين .

مصادر التشريع فيه :

أما المصدر التشريعى الثالث الذى لجأوا اليه فهو الاجتهاد واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص . وهذا المصدر الثالث أرشدهم اليه رسول الله فى حياته بأفعاله وأقواله ، ذلك لأنهم رأوه صلى الله عليه وسلم اجتهد فى كثير من الحوادث وقياس الأشياء بالأشياء ، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها قياسا على ما حرمه الله من الجمع بين الأختين وأشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وكما

حرم اليئنت رضاعا قياسا على تحريم الله الامهات رضاعا للاشتراك في الجزئية، ولانه عليه السلام لما شرع الاحكام سواء اكانت عن طريق الوحي الالهي له ام عن طريق اجتهاده كان كثيرا ما يقرن الحكم بعلته وفي هذا كما قدمنا ايذان بارتباط الاحكام بالمصالح وارشادهم الى الاجتهاد ، ولانه اقر اجتهاد من اجتهد في حضرته من صحابته وحكم بان المجتهد ما جور في اى حاله ان اخطا فله اجر وان اصاب فله اجران . ولما سأل صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه تاضيا باليمن : بم تقتضى ؟ واجابه معاذ بقوله : ان لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهد رأيي . قال الرسول الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

فهذا الذى صدر عن الرسول من اقوال وافعال ، وما جاء في القرآن الكريم من قول الله سبحانه وتعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » وقوله عز شأنه « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » هدى ولاية الامر في المسلمين الى المصدر التشريعى الثالث ، فكتوا يرجعون اولا الى آيات الاحكام ثم الى احاديث الاحكام فان لم يجدوا فيها نصا على حكم ما نزل بهم اجتهدوا رأيهم واستنبطوا الحكم بطريق الاحقاق والقياس ، وبهذا كانت مصادر التشريع الاسلامى في ذلك العهد ثلاثة : القرآن ، والسنة ، واجتهاد الفقهاء من الصحابة ، ومن عد مصادر التشريع فيه اربعة ، وزاد على هذه الثلاثة الاجماع ، ففى عبارته ضرب من التجوز لان اجماع المجتهدين على حكم ليس هو

المصدر التشريعي للحكم وإنما المصدر التشريعي له هو ما استند إليه هؤلاء المجمعون من نص أو قياس لأنهم لا بد أن يكونوا قد استندوا إلى واحد منهما فيما أجمعوا عليه . فالإجماع دليل ثبوت الحكم وليس مصدره التشريعي .

من له سلطة التشريع فيه :

وأما الذين تصدوا للتشريع في هذا العهد فهم جماعة من أصحاب الرسول امتازوا بطول صحبتهم للرسول وبما أوتوا من علم وفقه وحفظ فعرّفوا بفتهاء الصحابة . وتفرقوا في الأمصار الإسلامية . وكانوا مرجع المسلمين يستفتونهم فما نزل بهم وفيما يعين لهم وكانوا هم رجال السلطة التشريعية في ذلك العهد يرجع إليهم في تبيان النصوص . وفيما لا نص فيه . من أشهرهم في المدينة الخلفاء الأربعة الراشدون ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وفي البصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وفي الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ، وفي مصر عبد الله بن عمرو بن العاص . وكان يوجد إلى جانب هؤلاء في مختلف البلدان عدة من الصحابة وتلاميذهم لهم رأي ورواية ويرجع إليهم بعض المسلمين بالاستفتاء حتى قال ابن القيم إن عدد من حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة ، إلا أن الشهرة التشريعية كانت لمن ذكرنا فكانوا هم مرجع المسلمين في الاستفتاء . ومستشاري رجال القضاء في مختلف البلدان ، ولم يكتسب واحد من هؤلاء حق التشريع بتولية الخليفة . أو انتخاب

الأمة ، وإنما كسبوه بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنة وفقه لروح التشريع الاسلامى استفادوه من طول صحبتهم للرسول واعترفت لهم اكرية الأمة بهذا الحق حتى كان معروفا فى كل ولاية اسلامية فقهاء الصحابة الذين يرجع اليهم فى الاستفتاء أو بعبارة أخرى رجال التشريع .

حدود سلطتهم وكيف كانوا يباثرونها :

وكانت سلطتهم فى التشريع محدودة لأنهم فيما فيه نص من القرآن أو السنة لا تعدو سلطتهم حدود تنهم النص وبيان ما يراد منه وما ينطبق عليه ، وليس لواحد منهم أن يرى ما يخالفه . وفيما لا نص فيه لا تعدو سلطتهم أن يقيسوه ويلحقوه بما فيه نص بواسطة اشتراكها فى علة جامعة ، فليس لاجتهاد منهم أن يشرع حكما مبتدأ لا يستند فى تشريعه الى نص أو قياس على منصوص عليه . وكان التشريع أولا لجماعتهم . ثم تولاه أفرادهم .

اجتهاد الجماعة :

فى المصدر الأول من هذا العهد أى فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر لما كانت المملكة الاسلامية لم تتجاوز حدودها شسبه جزيرة العرب وكان فقهاء الصحابة متقاربين ومن اليسور جمعهم وعرض الحادث عليهم وتعرف كل منهم ما عند الآخر من رواية ورأى كان رجال التشريع يؤدون وظيفتهم مجتمعين فى جمعية تشريعية . وكان التشريع سواء اكان تفهما للنص أو اجتهاد بالقياس يصدر عن جماعتهم لا عن الفرد .

يدل على ذلك ما أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به . وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى به . فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء غربا اجتمع عليه نفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء . فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رموس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به . والا دعا رموس المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر قضى به » .

فهذا صريح في أن التشريع في الصدر الأول من هذا العهد كانت تتولاه جمعية مكونة من رؤوس المسلمين وخيارهم وكان الأمر شورى بينهم . والخليفة ينفذ ما أجمعوا عليه . ولهذا كان اختلاف الأحكام الاجتهادية في هذه الفترة قليلا لأنه باجتماع رجال التشريع من فقهاء الصحابة ووقوف كل منهم على ما عند الآخر من رواية ووجهة نظر قلت أسباب الاختلاف وكانت اجتهاداتهم أقرب إلى الصواب . ولعل الإجماع لم يتحقق في غير هذه الفترة .

اجتهاد الأفراد وطروء الاختلاف :

أما فيما بعد ذلك إذ تفرق فقهاء الصحابة في مختلف الأمصار

وما كان من الميسور مع بعد المسافات وصعوبة المواصلات واختلافه
ما يعرض عليهم حسب اختلاف الاصقاع والأجناس أن يتبادلوا
الآراء ويتداولوا قبل الفتيا . فقد استقل بالتشريع في كل ولاية فقيه
أو أكثر منهم يروى للناس ما حفظه من القرآن والسنة . ويبين لهم
ما يرويه . ويغتهم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة .
بعد رجوع بعضهم إلى بعض أن كتوا عدة في ولاية .

ومن الواضح أن يقع بينهم الاختلاف لعدة أسباب ، أهمها أن
السنة لم تكن مدونة حتى تكون مرجعا لهم على السواء ، بل كتبت
تتقل بالرواية والمشافهة وربما روى لعبد الله بن مسعود ما لم يرو
لعبد الله بن عمرو بن العاص أو روى لأبي موسى الأشعري ما لم
يبلغ معاذ بن جبل . وثانيها أن النصوص التشريعية المدونة وهي
آيات الأحكام وكذلك ما يشتركون في حفظه من السنة للاختلاف في
نهيها مجال لأن اللفظ قد يكون مشتركا بين معنيين لغة وأحد
المجتهدين يفهم المراد منه غير ما يفهمه الآخر كاختلافهم في فهم القراء
في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فهم عمر
وإبن مسعود أنه الحيضة وفهم زيد بن ثابت أنه الطهر ، وعلى
اختلافهم في الفهم اختلفوا في أن العدة ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار .
وثالثها أن البيئة التي يعيش فيها الواحد من هؤلاء الفقهاء تخالف
البيئة التي يعيش فيها الآخر ، وما يحيط بعبد الله بن مسعود في
الكوفة من عادات ومعاملات وغير ذلك ، غير ما يحيط

بعبد الله بن عمر في المدينة وعبد الله بن عمرو بن العاص في مصر ،
ومعاذ بن جبل بالشام ، وهذا الاختلاف في البيئة له أثره في الاجتهاد
لأن عماد الاجتهاد تحقيق المصلحة ونبذ الحرج . والمصالح تختلف
باختلاف البيئات وعرف الناس .

لهذه الأسباب وغيرها اختلفت احكام المجتهدين من فقهاء
الصحابة وكان للمسلمين ان يتبعوا فتيا اى واحد منهم ، فما كان
حرج في ان تتبع المسلمة فتوى ابن مسعود في انقضاء عدتها بانتها
الحيضة الثالثة بعد طلاقها بناء على ان القروء الحيضات ، او فتوى
زيد بن ثابت في انقضاء عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة بناء على
ان القروء الاطهار . او تتبع هذه مرة وهذه مرة اخرى . وما وجب
على احد ان يتبع فقيها معينا منهم في كل ما يعرض له . وما اعتبر
ملفعا او متكبيا طريق الصواب في اتباعه فتاوى عدة من فقهاء
الصحابة لان هذه الفتاوى كلها اجتهادية ومرجعها الى النص
بواسطة القياس وليست احداها اولى بالاتباع من الاخرى وما اتخذ
منها قانون الزم الكافة باتباعه . يدل على ذلك ما روى عن عمر بن
الخطاب انه لقي رجلا غتال ما صنعت ، قال قضى على زيد بكذا قال
لو كنت انا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والامر اليك ، قال لو كنت
أردك الى كتاب الله او الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،
ولكن اردك الى رأيي والرأي مشترك .

فما قدمنا يتبين انه في عهد الرسول كان صلى الله عليه وسلم
يشرع للمسلمين بتلقى الوحي من ربه وباجتهاده . وانه لم يخلقه

في تلقى الوحي الالهي احد ، ولكن خلفه في الاجتهاد جمع من فقهاء صحابته فكانوا يجتهدون في تفهم النصوص على وجوهها وهداية الناس الى المراد منها . وفي استنباط الحكم فيما لائن فيه . وكانوا في اول امرهم يجتهدون مجتمعين ثم بعد تفرقهم كان كل فريق منهم في مصره يتولى وظيفة التشريع مجتمعا بمن معه في ولايته من فقهاء الصحابة اذا كانوا عدة ، وكذلك كان شأن من يرجع اليهم في الاستفتاء من تلاميذ هؤلاء الصحابة وهم التابعون . وكان التشريع في هذا العهد في الغالب الى الجماعة لم يستقل به فرد ، اما جماعة مجتهدى الصحابة عامة في الصدر الاول او جماعة مجتهدى كل ولاية منهم فيما بعد . وحدود سلطتهم في التشريع على ما بينا .

ملاحظات :

واهم ما يسترعى نظر الباحث في هذا العهد من الوجهة التشريعية امور ، اولها ان الصحابة عنوا بتدوين القرآن ونشره في الامصار ليكون مرجعا للمسلمين على السواء . ففي عهد ابي بكر امر زيد بن ثابت بجمعه في صحف بعدما كان في عهد الرسول مكتوبا مفرقا ، فاستعان زيد بمسحور حفاظ القرآن وصحف الكلاب الذين كانوا يكتبون لانفسهم . والصحف التي كتبها كتاب الوحي وكأنت في بيت الرسول . وضم ذلك الى ما حفظه هو وما كتبه واتم جمعه على ملا من المهاجرين والانصار في صحف مضمومة مضبوطة ، وظلت هذه الصحف عند ابي بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر ام المؤمنين الى سنة خمس وعشرين للهجرة ، ففيها في خلافة

عثمان أخذ عثمان هذه الصحف من حفصة ولهم زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن
هشام فنسخوها في عدة مصاحف ، ورد الصحف الى حفصة ،
ويعت بالمصاحف التي كتبت الى امصار المسلمين ، وأبقى بالمدينة
عنده مصحفا منها ووضعت المصاحف في المساجد الجامعة
بالامصار الاسلامية يقرأ منها القراء ويرجع اليها الحفاظ ورجال
التشريع اذا استفتوا . وبهذا كان المصدر التشريعي الأول مدونا
منشورا بحيث لا يستطيع أحد مخالفة نص منه بحجة أنه ما بلغه .

أما المصدر الثاني للتشريع وهو السنة فلم يعنوا بتدوينها ،
بل ورد أنهم تناهوا عن الاكثار من روايتها وعن تدوينها فقد روى
الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق منى
معنا ، وقال أتدرون لم شيعتكم قالوا نعم مكرمة لنا ، قال ومع ذلك ،
فاتكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم
بالاحاديث فتشغلوهم . جردوا القرآن . واطلوا الرواية عن رسول
الله . وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر . وروى
عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار
فيه أصحاب رسول الله فاشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهرا
يستخير الله في ذلك شاكا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ،
فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تفكرت
فاذا اناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا
فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واتى والله لا البس كتاب الله بشيء

فتترك كتابة السنن .

ولأن القرآن كان مجموعا مدونا منشورا ، والسنة لم تكن كذلك وربما علم بعضهم منها ما لم يعلمه الآخر كان أبو بكر وعمر وغيرهما إذا عرضت على أحدهم الحائثة يقول على الجزم ليس فيها نص في كتاب الله ، ولا يمكن أن يتول ذلك بالنظر إلى السنة بل كان يسأل الناس هل فيها سنة أولا ، وكل ما يستطيع أن يقوله لا أعلم فيها سنة .

ولما المصدر التشريعي الثالث . وهو الاجتهاد فلم يعم مجتهد من الصحابة بتدوين ما آداه إليه اجتهاده من الأحكام ولم يعم الخليفة بجمع هذه الأحكام الاجتهادية ولا نقل إلينا عنهم أنهم شرعوا في هذا التدوين أو عملوا له مع اختلاف ما بين هذه الأحكام . ومع أنها اجتهادات جماعتهم أو جماعاتهم .

فالقرآن نونوه ونشروه . والسنة فكروا في تدوينها ، ولكنهم اكتفوا بروايتها وحفظها في الصدور . أما أحكامهم الاجتهادية فلم يدونوها ولم يفكروا في هذا ، وذلك لأنهم كانوا يرون أسس التشريع هو القرآن وأنه هو المرجع الأول ، ولا يفنى عنه مصدر آخر وأن السنة يكفى تناقلها بالسرواية ولا ضرر من ذلك ما دام القرآن مدونا منشورا بين الناس ، وأما أحكامهم الاجتهادية فكان تقديرهم لها أنها استنباطات راعوا فيها مصالح الناس في عصرهم واداهم إليها جهدهم وما فهموه من النصوص وعلل التشريع ، ولا يعتبرونها من القانون الإسلامي للمسلمين كالقرآن والسنة ولذلك

كان كثير منهم اذا سئل فيما ليس فيه نص حسب علمه ، قال تبيل
الإجابة أقول فيها برأى ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ
عنى ومن الشيطان ، وكتب كاتب لعمر ، هذا ما رأى الله ورأى
عمر ، فقال له بشما قلت ، هذا ما رأى عمر فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطأ فمن عمر ، وقال ، السنة ما سنه الله ورسوله
ولا تعطلوا خطأ الراى سنة للامة .

وهنا يسائل الباحث نفسه اذا كان الصحابة المجتهدون وهم
الذين شاهدوا الرسول ونزل القرآن بلغتهم وشاهدوا أسباب نزوله
لم يتخذوا من فتاويهم واجتهاداتهم قانونا واجب الاتباع . ولم يرضوا
أن يدونوها ، واعتبروها مجرد آراء فردية أن تكن صوابا فمن توفيق
الله ، وان تكن خطأ فمن زلل الفكر ، وخافوا أن يشغلوا المسلمين
بهذه الاجتهادات عن الرجوع الى القرآن والسنة . فما السبب
فيما حدث بعد ذلك فى التشريع الاسلامى اذ صار مصدر المسلمين
التشريعى آراء المجتهدين ، واتخذت احكامهم الاجتهادية قانونا
للمسلمين ، ووجب تقليد واحد من الأئمة الأربعة وصارت أكثر
الحكومات الاسلامية تتحرج فى الأخذ بحكم لم يذهبوا اليه ولو
اقتضته مصلحة الناس ولم يخالف نصا فى الدين .

وهذا ما سنتعرض لبيانه فى العهد الأخير من عهود السلطات

الثلاث فى الاسلام .

ثانيها ان رجال السلطة التشريعية فى هذا العهد كثروا
يصدرون فى اجتهادهم واستنباطهم عن فهم النصوص وتقديرهم

المصالح حسب ما تهديهم اليه فطرتهم وحرصهم على الوصول الى الحق وما كانوا مقيدين بقواعد في استنباطهم ولا بقيود في المصالح التي يعتمدون عليها في هذا الاستنباط . وبهذه الحرية في الاجتهاد والسعة في رعاية المصالح لم يضق التشريع الاسلامي في ذلك العهد بأى حاجة ، ومع ان مصالح المسلمين كانت متباينة نبعا لتباين ما خلفته دولة الفرس في العراق ودولة الرومان في مصر والشام ، وما تقتضيه بداوة العرب في شبه الجزيرة ، وما فرجئوا به بعد الفتوح مما لم يكن لهم به عهد فان رجال التشريع ما وقفوا امام عقبة ولا قصروا في استنباط ما يحقق اية مصلحة لانهم وجدوا في كتاب الله وسنة رسوله من النصوص والقواعد الكلية ما يكفل تدبير مصالح الناس ، ولم يجدوا ما يقيد حريتهم أو يغفل عقولهم ما داموا لا يتجاوزون حدود الدين وأصوله العامة . أما بعد هذا العهد فقد وضعت قواعد للاجتهاد والاستنباط وشرطت شروط في المصالح الواجب رعايتها ، وهذه القواعد والشروط ضيقت من حرية الاجتهاد وأضاعت رعاية كثير من المصالح المرسله التي لم يرد في الشريعة ما يدل على اعتبارها أو الغائها ، وبهذا بدأ التشريع الاسلامي يقصر عن مسايرة التطورات ويضيق ببعض مصالح الناس ، وبعض المجتهدين كانوا يشعرون ببذا الصيق فيفتحوا بابا للخروج منه ، كما يدل على ذلك قولهم في بعض المواضع أن العقد أو التصرف باطل قياسا ، جائز استحسانا ، فمعنى بطلان عقد المصانعة أو المزارعة مثلا قياسا انها لا تنطبق على القواعد الواجب

تطبيقها في الحكم على العقد ، ومعنى جوازها استحسانا ان فيها مصلحة للناس من غير اضرار باحد ولا مجلبة لخصومة . فهذا الاستحسان هو نظرة الى ناحية من نواحي الخيرة التي كانت عماد الاجتهاد في العهد الاول .

ثالثها : ان التشريع في هذا العهد كان على سنن التشريع في عهد الرسول من جهة انه تشريع لما يقع من الحوادث وما تقتضيه حاجات الناس ، وما كان فقهاء الصحابة يفرضون وقائع ويستنبطون لها احكاما فكان التشريع للحاجة وعلى قدرها ، وكان المتصدون للتشريع والافتاء غير منقطعين لهذا ، بل كانت لهم اعمالهم في شؤون الدولة من ولاية او غيرها ، ويقصدهم الناس للاستفتاء اذا نزل بهم حادث ، ولهذا لم تبلغ الاحكام الاجتهادية في هذا العهد حد الكثرة التي وصلت اليه فيما بعد .

رابعها : ان اسباب الخلاف بين رجال التشريع من فقهاء الصحابة كانت ترجع الى اختلافهم في فهم النص من حيث دلالاته اللغوية او الى حديث روى لواحد ولم يرو للآخر ، او الى فهم علة التشريع وتقدير المصالح ، وما طرأ عليهم من عوامل اختلافهم ، الانتصار لمذهب سياسي او تحقيق رغبة الخليفة او تأييد وجهة نظر معينة او غير ذلك من العوامل التي اوجدتها فيما بعد اتصال الفقهاء بولاية الامور السياسيين وزعماء الأحزاب المختلفة ، ولبعد فقهاء الصحابة من هذه العوامل لم يتشعب الخلاف بينهم ، وكان كثير منهم يرجع عن رأيه اذا تبين له رأي غيره او وقف على روايته .

القضاء فى هذا العهد — من كان يتولاه ؟ :

تدبنا انه فى عهد رسول الله كان صلى الله عليه وسلم يقضى بين المسلمين بنفسه . ونارة كان يعهد بالقضاء الى بعض ولانه فى ضمن توليتهم الشؤون العامة . ونارة كان يعهد الى بعض اصحابه فى ان يقضى فى خصومة معينة . وما عين فى عهده قاض فى بلد من البلدان بحيث اخص بالقضاء بين المسلمين ، وما كان لغيره ان يقضى بينهم . لانه ما دعت الى هذا التخصيص حاجة كما بينا . ولما توفى الرسول وابتدا عهد الصحابة بخلافة ابي بكر الصديق كانت سلطة القضاء ينولها الخليفة . لان الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى الدعوة الى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به ، ومن مقتضيات هذه الخلافة ان تكون له سلطة القضاء ، لان له ان يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ .

ولهذا كان القضاء يتولاه الخليفة بنفسه ، وبارة يعهد به الى غيره ، غير انه فى صدر هذا العهد اى فى خلافة ابي بكر واول خلافة عمر بقيت الحال فبمن يتولى القضاء على ما كانت عليه فى عهد الرسول ، لان ابا بكر كان يتخرج من تغيير شىء عما كان عليه زمن الرسول ، ولانه ما طرات حاجات اضطرته الى هذا التغيير ، فكان هو يقضى بنفسه كما تدبنا من قضائه للجدة بالسبس ، وما رواه البغوى من انه كان اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فان وجد ما يقضى بينهم قضى به، وان لم يجد فى الكتاب وعلم من رسول الله

فى ذلك أمرا قضى به ، الى آخر الحديث الذى روينا ، وما روى من أن عمر كان اذا ورد عليه الخصوم ولم يجد فى الكتاب ولا السنة ما يقضى بينهم ، سأل هل لأبى بكر فيه قضاء ، وتارة كان يستعين ببعض الصحابة فى القضاء ، فقد روى انه أول ما وسدت اليه الخلافة قال له أبو عبيدة أنا اكفيك المال ، وقال له عمر وأنا اكفيك القضاء . وتارة كان يعهد بالقضاء الى ولاته ، فمضد ورد أن ولاية أبى بكر كانوا يقضون بين المسلمين ويختارون من يثقون بهم ليعاونوهم فى القضاء ، على ما كتبت عليه حال الولاية فى عهد الرسول .

ولما ولى الخلافة عمر بن الخطاب بقى أمر تولى القضاء فى صدر خلافته على ما كان عليه زمن الرسول وأبى بكر الى أن اتسعت المملكة الاسلامية بما فتح الله على المسلمين من بلدان ، وكثرت مصالح الدولة وتشعبت أعمال الولاية فى الأمصار ، وصار للخليفة من المشاغل العامة ما يحول بينه وبين أن يتفرغ للقضاء ، وكذلك كل وال فى ولايته ولهذا بدأ عمر فى وسط خلافته بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وتخصيص كل ولاية بمن يتولى شؤونها ، ومن ذلك خص القضاء بقضاة يتولونه ، تولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وشريحا بالكوفة ، وأبا موسى الأشعري بالبصرة ، قال الزهرى وابن المسيب ما اتخذ رسول الله قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته قال لعلى اكفى بعض الأمور .

ومن هذا العهد فى وسط خلافة عمر صار القضاء الاسلامى

يتولاه فى الأعمار الإسلامية قضاة معينون ، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه ، كما عين عمر بن الخطاب شريحا بالكوفة وأقره من بعده قاضيا بها ، حتى لبث فى قضائها نيفا وسبعين سنة الى عهد عبد الملك بن مروان . وتارة يكون من الوالى كما عين عمرو بن العاص والى مصر عثمان بن قيس بن أبى العاص قاضيا بها ، ولكن الولاية إنما كانوا يعينون القضاة فى ولاياتهم بتفويض من الخليفة لهم ، لأن حق التعيين له ، فان شاء عين بنفسه ، وان شاء فوضه الى واليه ، ولهذا لما كتب الخليفة على بن أبى طالب عهده الى الأشر النخعى حين ولاه مصر ، قال له « ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكمه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يحصر من الثرى الى الحق اذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع . ولا يكفى بأدنى فهم دون اقتصاه . أوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج . وأقلهم تبرا بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه الرأء ، ولا يستمليه اغراء ، وأولئك قليل » . وقد قتل الأشر قبل ان يبلغ مصر ولم ينفذ هذا العهد الذى انتظم أصول السياسة العادلة .

ولم يكن تعيين القاضى متاعا للخليفة ان يقضى بنفسه ، فالتقاضى كان عوناً للخليفة وحق القضاء له ، فعمر كان يقضى بالمدينة فى بعض ما عين أبا الرداء للقضاء فيه ، وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع قضاتهم . وهل كان ولاية الأعمار شأنهم

مع القضاة شأن الخلفاء على معنى أن عمرو بن العاص كان تارة يقضى بنفسه فيما عين عثمان بن قيس للقضاء فيه ، لم اتف على ما يثبت ذلك أو ينفيه . والظاهر أن الولاة الذين كانوا يفوض اليهم اختيار القضاة كانت لهم سلطة القضاء واختيار رجاله .

مرجع القضاة فى احكامهم :

كان القضاة فى هذا العهد مجتهدين لا يرجعون فيما يقضون به الا الى الكتاب والسنة فان وجدوا فيها ما يقضون به قضاؤا به ، وان لم يجدوا نبيها نصا يقضون به اجتهدوا رأيهم وقضوا . ولما كان القرآن مدونا منشورا فى الامصار القراء والقضاة والمفتين ، كان من الميسور لهم اذا وردت عليهم خضومة أن يعرفوا اذا كان فى كتاب الله قضاء فيها أولا . وأما السنة فلكونها لم تكن مدونة منشورة كالقرآن ، لم يكن ميسورا للقاضى وحده أن يتعرف اذا كان فيها قضاء أولا ، وكان لابد للقاضى فى كل ولاية اذا لم يجد فى القرآن قضاء أن يرجع الى من معه من فقهاء الصحابة وحفاظهم ومجتهديهم ، ليتعرف هل عند أحدهم علم بسنة نبيها قضاء ، فان لم يقف على سنة فيها قضاء اجتهد فيما يقضى به ، وكان استنباط الحكم فى الغالب شورى بينهم . يتبين ذلك مما قدمنا من قضاء أبى بكر وعمر ، فان كلا منهما كان اذا لم يجد فى الكتاب نصا سأل الناس هل يحفظ أحدهم سنة فيها قضاء ، فان لم يجد دعا خيار الناس واستشارهم وما راوه قضى به . وفى السؤال عن الرواية كان يسأل الناس لان أى واحد ربما حفظ السنة ، وفى أخذ الراى كان يدعو خيارهم لانه ليس كل واحد أهلا للراى والاجتهاد . وكذلك كان شأن الخلفاء

بعدها ، وشان القضاة في الولايات فكان القضاء ملازما للافتاء ،
ورجال القضاء على اتصال برجال التشريع ، والأحكام تصدر عن
شوراهم . وكان في كل مصر من الأمصار الإسلامية جماعة من
نقهاء الصحابة وحفاظهم يعتبرون مستشاري القضاة ، ولم يكن
رجوع القاضى اليهم تقليدا لهم ، لانه مجتهد مثلهم ، وانما كان
للقوتف على ما عندهم من رواية أو رأى ، حتى لا يخالف الحكم
سنة ، وحتى يكون الاجتهاد الشورى اقرب الى الاصابة ، ولهذا
السبب نفسه ، كان بعض القضاة يسأل الخليفة عن بعض ما يرد
عليه من الخصومات ، لأن الخليفة يحيط به عدد كثير من رجال
التشريع ، ومدور الحكم عن شوراهم اقرب الى الصواب .

ومع ان أحكام القضاة في هذا العهد كان مصدرها القرآن أو
السنة أو الاجتهاد الشورى بين رجال القضاء ورجال التشريع ، لم
يعن بتدوين هذه الأحكام لتتخذ مبادئ للقضاة لأن الروح التي كانت
تسود هذا العهد في التشريع والقضاء ان لا يلزم أحد باتباع غير
القرآن والسنة ، وأن لا يحال بينهما وبين قاض أو نقيه ليستمد
منهما ما يأخذ به في تضاؤه أو فتياه . واذا قرأنا تاريخ شريح أو
الشعبي أو اياس أو عثمان بن قيس أو غيرهم ممن ولو القضاء في
هذا العهد بمختلف الأمصار ، لا نجد من أحكامهم التي أصدروها
الا النذر القليل ، ولم يدون ليتبع وانما دون لما فيه من فرائسة أو
بعد نظر استدلل به القاضى على صدق أحد الخصمين أو كذبه ، أو
اجراء استثنائي توصل به الى معرفة الحق والمطل . فكما لم

يقتيد المجتهدون في التشريع بقيود معينة لم يلزم القضاة الا بالرجوع الى الكتاب والسنة واجتهادهم . وكما كان قضاة هذا العهد مجتهدين في الموضوع ، كانوا مجتهدين في الاجراءات التي يتوصلون بها الى الاحكام على اساس ما ورد في السنة من الاصول العامة لتلك الاجراءات مثل البينة على من ادعى واليمين على من انكر . ولا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر . وكانت طرقهم في الحكم كل ما يوصل الى العدل واحتقاق الحق من بيئة أو يمين أو نكول أو قرينة تالطة أو فراسة صادقة ، لأن الله تعالى اعدل واحكم من ان يفتح للعدل طريقا واحدا ويسد ما عداه . ومن اراد الوقوف على مبلغ حرية القضاة في ذلك العهد في قضائهم ولجرائاتهم ، فليقرأ كتاب الطرق الحكيمة في السلسلة الشرعية لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ . عليه رحمة الله .

اختصاص القضاة :

أما الاختصاص الموضوعي الذي يتبين منه ما يدخل في اختصاص من مواد المنازعات ، وما يخرج عن اختصاصه منها ، فليس في تاريخ هذا العهد ما يحدده تمام التحديد ، فقد رأينا أن عمر ولي أبا الرداء تاضيا بمصر ، ولم ينقل إلينا أن في عهد تولية قاض منهم بيان اختصاصه الموضوعي ، والذي يؤخذ من تتبع قضية القضاة في هذا العهد ، أنهم كانوا يفصلون في مواد المنازعات المنية وفي مواد النزاع بين الزوج وزوجته وأفراد أسرته ، يدل على ذلك ما في كتاب الطرق الحكيمة لابن القيم من

قضاء شريح وأياس وغيرهما من قضاة هذا العهد ، فإن موضوع الخصومة لم يفتأهم أما رد وديعة أو طلب دين أو نفقة أو طاعة أو غير ذلك ، مما لا يخرج عن النزاع فيما يسمى الحقوق المدنية أو الأحوال الشخصية .

ولهذا قال الأسناذ الخضرى بك رحمه الله فى محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ٥٨ « ويظهر لنا أن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع الى الخلفاء وولاية الأمصار . لانا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا أو جلد لسكر ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها الا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائر القضائية ضيقة . » وفى مصر أمر معاوية بتأسيها بسليم بن عتر أن يحكم فى الجراح .

ومن هذا كانت السلطة القضائية مشتركة بين رجال القضاء وولاية المظالم ، ونظر المظالم كما قال الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية هو مود المتظالمين الى التناصف بالرهبة . وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة ، وهى كما قال ابن خلدون ولاية ممنزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ، وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تقع الظلم من الخصمين وتزجر المعتدى ، ولواليتها النظر فى البيئات والتقارير واعتماد الامارات والقرائن وتأخر الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف

الشهود ، وذلك أوسع من نظر القاضى » .

قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم فى الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يتقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ ان يدبر ، وقاده العنف أن يحسن ، فانتصر خلفاء السلف على فصل النشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته لانتقيادهم الى التزامه . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت امامته واخطط الناس فيها ، وتجوروا الى فصل صرامة فى السياسة وزيادة تيقظ فى الوصول الى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائها عنه . حتى تحامر الناس بالظلم والتغالب ، ولم تكفهم زواجر العظة عن التمايع والتجانب فاحتاجوا فى ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذى تمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء : فكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان اذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه أبى ادريس الأودى فنفذ فيه أحكامه فكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر .

والذى يؤخذ من جملة ما كتب فى السلطة القضائية على ذلك العهد ان القضاة كانوا أشبه بالفنين ، وكانت أحكامهم أشبه

بالتفاوتي كما يدل على هذا قول أبي الحسن الماوردي ، « وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء » وأما حيث لا يكون النزاع عن اشتباه بل يكون عن جحود وتغلب قوى على ضعيف ، فالمختص بالفصل فيه وإلى المظالم . ولرضوخ الناس من تلقاء أنفسهم إلى قضاء القضاة لم تدع الحاجة إلى تسجيل الأحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه ، ولهذا لما فشا في الناس الظالم والتناكر اضطر القضاة إلى تسجيل الأحكام وأول من سجل سجلا لقضائه من قضاة مصر سليم بن عتر الذي ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاء مصر .

وأما الاختصاص المحلي فالذي يؤخذ مما كتب عن السلطة القضائية على هذا العهد أن القاضي كان يعين قاضيا للولاية الإسلامية كلها سواء كان تعيينه من قبل الخليفة أم من قبل الوالي ، فكان الخليفة إذا بعث إلى ولاية واليا وقاضيا كان للوالي سلطة تدخل في اختصاصها بلاد الولاية كلها ، والقاضي مثل ذلك ، وكما أن الوالي كان يستعين على أعمال ولايته بمن تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم كذلك كان القاضي .

وإذا قرأنا تاريخ قضاة مصر أو الشام أو غيرها لا نجد في ذلك العهد قضاة عدة في ولاية واحدة ، وإنما هو قاض واحد في حاضرة الولاية ، واليه مرجع السلطة القضائية في الولاية كلها ، ولعل منثما هذا أن الخصومات كانت قليلة والقضاء أشبه بالافتاء ونظر الولاية والخلفاء في المظالم جعل الاختصاص القضائي ضيقا

محصورا ، فما احتاجت الولاية الى اكثر من قاض يوضح لى الامور
المشبهة . وكان القضاء فى المساجد ولم تتخذ دور للقضاء الا من
عهد عثمان على ان اكثر القضاة كانوا يقضون فى المسجد فى هذا
العهد .

ملاحظات :

واهم ما يسترعى نظر الباحث فى القضاء على هذا العهد
أمور :

اولها الحرية التامة التى كان متمتعاً بها القاضى فى قضائه
سواء فى ذلك ما يقضى به . وما يتوصل به الى القضاء فكان
مجتهدا فى الموضوع وفى الاجراءات . وما قيد بان يحكم بمذهب
أحد أو رأى مجتهد ، ولا عدت له طرق الحكم وحظر عليه ان
يتعداها . وللكون قضائه مبينا على اجتهاده كان اذا قضى فى حادثة
بقضاء ثم رعت إليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأى الاول
قضى فى الحادثة الجديدة بما رآه ولا ينتقض قضاؤه الاول ، لأنه
بنى على اجتهاد فلا ينتقضه اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض ثان .
ولذلك لما سأل عمر الرجل عن أمره ، وقال له الرجل قضى فيه على
وزيد بكذا فقال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا ، فقال له الرجل
وما يمنعك والأمر اليك ، فقال عمر لو كنت أردك الى كتاب الله لو
سنة رسوله لفعلت ، ولكنى أردك الى رأى والرأى مشترك .
وروى انه رضى الله عنه قضى فى حادثة بقضاء ، ثم قضى فى مثلها
بقضاء آخر ، فسئل فقال تلك على ما تخينا وهذه على ما تقضى ،

لأنه ما دام القضاء من اجتهاد فهو على أساس صحيح ولا وجه لنقضه باجتهاد آخر لأنهما في أحتمال الخطأ سياتان ، ولعل هذا هو السبب في أنه لم يوجد على ذلك العهد نظام استئناف الأحكام .

ثانيها : عدم تحديد الاختصاص الموضوعي للقضاة . وبيان ما يدخل في اختصاصهم من مواد المنازعات ، بحيث لا يكون لغيرهم سلطة الفصل فيه . وهذا في الصدر الأول لم ينجم منه ضرر لأن الخلفاء والولاة كانوا يتدرون القضاة ولا يعتدون على اختصاصهم . بل يستعينون بهم كما قدمنا أن عبد الملك بن مروان كان إذا وقع من الظلمات على مشكل أو احتاج إلى حكم رده إلى قاضيه أبي إدريس فكان القاضي هو المباشر والخليفة هو الأمر ، ولكن ترك تصعيد اختصاص القضاة أدى فيما بعد ذلك إلى سلب كثير من حقوقهم وتضييق دائرة اختصاصهم ، وصارت السلطة القضائية شركة بين ولاة أقاليم يتولون منها ما يشاءون ، وقضاة ضعفاء يفصلون فيما يتركه ولاة الأمر السياسيون ، وكان اختصاص القاضي يضيق ويتسع حسب رغبة الولاة في الاستئثار بالسلطة أو رغبتهم عنها .

ثالثها : عدم سن قانون يلزم ولاة الأمور بتنفيذ أحكام القضاة . ولم تظهر أضرار ذلك في الصدر الأول ، إذ الأحكام أشبه بالفتاوى ، والناس من تلقاء أنفسهم يقومون بالتنفيذ ، ولكن فيما بعد ذلك ، إذ احتيج إلى قوة تنفذ أحكام القضاة وهذه القوة بيد الولاة ولم يشرع قانون يلزمهم أن ينفذوا الأحكام ، بل ترك الأمر إلى الولاة أن

رضوا نفذوا ، وان لم يرضوا عطلوا ، أدى هذا الى ضعف سلطان القضاة في نظر الناس ، وجعلهم يلجأون الى الولاة والأمراء في فصل خصوماتهم ، وكانت قيمة أحكام القاضى مرتبطة بشخصيته وصلته بالوالى ، فاذا كان مؤيدا من الوالى نفذت أحكامه ، واذا لم يكن مؤيدا كانت مجرد فتاوى غير ملزمة .

رابعها : قيام بعض قضاة هذا العهد بتنفيذ ما يقضى به . فكانت له سلطة تنفيذ أحكامه التى يقضى بها ، وهذا يظهر في كثير من افضية على وشريع وإياس وغيرهم ، ولم يكن ذلك نظاما مطردا لأن اكثر الناس كانوا من تلقاء أنفسهم يتقنون

بعض افضية هذا العهد :

وهذه بعض افضية مما قضى فيها أشهر قضاة هذا العهد ، وهى تجلى صورة واضحة من نظام القضاء فيه نقلناها عن كتاب الطرق الحكيمية فى السيلسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

(ص ٨٤) روى عن الشعبى أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاه اتاه بأربعة آلاف ، فقتل عثمان انها سبعة ، وقال المقداد ما كانت الا اربعة . فلم يزال حتى ارتقى الى عمر ، فقتل المقداد يا أمير المؤمنين ليحطف أنها كما يقول وليأخذها ، فقتل عمر أنصفك . احلف أنها كما تقول: وخذها

(ص ٦٠) وفى افضية على ، ان ينيمة كانت عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة ،

مخافت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكتها
فأخذت عذرتها بأصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة
بالفاحشة ورفعت الي على انها قد بغت ، فسأل على المرأة الك
شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول ، فأحضرهن على
وأحضر السيف وطرحه بين يديه وشرق بيتهن ، فأدخل كل امرأة
بيتا ، فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها مردها
الى البيت الذى كانت فيه ، ودعا بأحدى الشهود وجئا على ركبتيه
وقال : قالت المرأة ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان ،
وأن لم تصدقيني لأمنن ولأمنن ، فقالت لا والله ما فعلت ، الا انها
رأت جمالا وهيبة مخافت فساد وجها فدعتنا وأمسكتها حتى
افتضتها بأصبعها . فقال على الله اكبر انا اول من شرقت بين
الشاهدين ، وألزم المرأة حد القذف . وألزم النسوة جميعا العنو ،
وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وسلق اليها المهر من
عنده .

(ص ٦٦) ومن المنقول عن كعب بن سور قاضى عمر بن
الخطاب انه اختصم اليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانتقلت احدى
المرأتين على أحد الصبيين فقتله ، فدعت كل واحدة منهما الباقى ،
فقال كعب لست بسليمان بن داود ، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه
ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه ، ثم مشى الصبي عليه ، ثم دعا القائف ،
فقال انظر لى هذه الأقدام فالحقه باحداهما .

(ص ٢٦) وأستودع رجل لغيره مالا فجدده ، فرفعه الى

اياس بن معاوية فانكر ، فقال للمدعى أين دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما كان هناك ؟ قال شجرة . قال اذهب اليها فلملك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر اذا رايت الشجرة ، فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك . واياس يقضى وينظر اليه ساعة بعد ساعة ، ثم قال يا هذا اترى صاحبك ببلغ مكان الشجرة قال لا . قال يا عدو الله انك خائن . قال اقلنى : قال اتالك الله . فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه نخذ حقتك واختم القول في السلطة القضائية لهذا العهد بما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٣٤ « قال رجل لاياس بن معاوية علمنى القضاء ، قال ان القضاء لا يعلم . انما القضاء فهم ، ولكن قل علمنى العلم » وهذا هو سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول « وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفثت فيه عنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » فمخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم . وكذلك كتب عمر الى قاضيه ابي موسى في كتابه الفهم فيما ادى . والذي اختلف به اياس وشريح مع مشاركتها لاهل عصرهما في العلم الفهم في الواقع . والاستدلال بالأمرات وشواهد الحال . وهذا هو الذي فات كثيرا من الحكام فاضاعوا كثيرا من الحقوق .

السلطة التنفيذية في هذا العهد :

اشرنا من قبل الى ان المراد بالأعمال التنفيذية للدولة

الإسلامية كل ما يقوم به الخليفة وولاته وسائر عمال الدولة من الأعمال التي تقتضيها سياسة الأمة ، وتدبير شؤون البلاد عدا التشريع والقضاء . وهي التي يعبر عنها بعض الباحثين بالترتيبات الإدارية ، أو الإدارة الإسلامية ، وهي تشمل ما تتطلبه مرافق البلاد من نظم مالية ، وتعليمية ، وحرية ، وزراعية ، واقتصادية وغيرها وما تستوجبه سياسة موظفي الدولة من نظم تعيينهم وعزلهم والإشراف عليهم وتحديد وظائفهم واختصاصهم . وما يقتضيه تحديد علاقة ولايات الدولة بعضها ببعض ، وعلاقات الولايات بالرياسة العليا . وعلى الجبلة يشمل جميع الأعمال التي تقوم بها هيئة الحكومة لصلحة البلاد والأمة وتأمين الجماعات والأحاد داخل البلاد وخارجها عدا التشريع والقضاء .

ومما لا ريب فيه ، أن استعراء أعمال الدولة الإسلامية الإدارية في عهداتها المختلفة ، والوقوف على نظم تلك الأعمال وما طرأ عليها من تطورات ، مما ينعثر على الباحث أن يصل إليه ، لأن هذه النظم ليست نينية تعتمد على نصوص في القانون الأساسي الإسلامي حتى يهتدى الباحث فيها بنصوص هذا القانون ، ولأن هذه النظم لم تكن واحدة في الولايات المختلفة ، بل كانت لكل ولاية نظمها الإدارية التي تلائم مرافقها ومصالح أهلها . وقيل من عنى من المؤرخين بتفصيل النظم الإدارية لكل ولاية ، وتتبع أطوارها فيها ، والمقارنة بين نظم الولايات بعضها وبعض ، وكل ما دونوه من ذلك شذرات متفرقات في سير الخلفاء والولاة جمع كثيرا منها المرحوم

محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ الامم الاسلامية » عند الكلام فى آخر كل دولة عن حضارتها وادارة البلاد فى عهدها ، والأستاذ محمد كرد على فى كتابه « الادارة الاسلامية فى عز العرب » .
والسيد الكتانى فى كتابه « التراتيب الادارية » او « نظم الحكومة النبوية » .

ونحن نذكر ما استخلصناه من الاسس العلة التى كتبت تقوم عليها سياسة الدولة الاسلامية الادارية فى هذا العهد ، ثم نذكر بالتفصيل نظم بعض هذه الاعمال ولعلنا ترسم صورة للاعمال التنفيذية اذا ضمت الى صورتى التشريع والقضاء تتجلى سياسة الحكومة الاسلامية عامة فى عهد الصحابة .

الاساس الاول : تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة وسultan الخليفة لأنه بما له من الرياسة العسامة فى الدولة الاسلامية وما عهد اليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وينفذ أى نظام يسراه كفيلا بتنفيذ ما عاهد الأمة عليه عند بيعته ، غير أنه لما كان لا يستطيع أن يباشر شؤون الأعمال جميعها بنفسه ، كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمال يعهد اليهم أن يوبوا عنه فى بعض الوظائف حسبما يراه ، فكل عمال الدولة نواب عنه ، وتعيينهم وعزلهم والاشراف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه . وعموم ولاية الوالى وخصوصها مرجعها اليه . وليس فى هذا تقون يتخذ ولا نظام يلتزم ، فكان بعض الخلفاء يعين الوالى ويجعل ولايته عامة ويفوض

اليه اختيار العمال ، كما في تولية عمرو بن العاص بصر .
ومعاوية بن أبي سفيان بالشام ، وقارة كان يعين الواسي ويعين معه
عللا خاصا للخراج أو الصدقات ، فتكون لكل وظيفته ، كما في
تولية عمار بن ياسر على العراق ، وتولية عبد الله بن مسعود معه
لتعليم المسلمين ورقابة ماليهم ، ولذا كتب عمر لأهل العراق في
عهد تولية عمار بن ياسر « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن
مسعود وآثرتكم به على نفسي » فالرجوع في عموم ولاية بعض
الولاة وخصوص بعضهم وفي اطلاق الحرية لبعضهم وتقيد آخرين
الى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة ، لأن هذه الأعمال والوظائف من
شأنه هو ، وهو ينبى عنه من يوليه بعضها ، وله الحق في أن
يجعل نائبه على الوجه الذي يراه ، لا يحد سلطانه في هذا فاقون
الارعية المصلحة . وهذا السلطان المطلق للخليفة كانت له
محاسنه أيام كان الخليفة لا تعنيه الا مصلحة الأمة ، ويستخدم
سلطانه المطلق لتحقيقها ، وكانت له مساويه لما اتجهت عناية
الخليفة الى تقوية عصبية وتوسيع سلطان أنصاره ولو ضحيت
المصلحة .

الاساس الثاني : الشورى . كان الخليفة من الراشدين
لا يستقل بتدبير الشؤون ، بل يرجع الى أولى الراى من الصحابة
فيما يريد مباشرته منها ، فكان أبو بكر اذا نزل به أمر دعا كبار
المهاجرين والأنصار وتشاوروا ، وكذلك كان عمر والراشدون من
بعده ، ومجلس الشورى الذي جمعه أبو بكر للتشاور في قتال

اهل الردة ، ومجلس الشورى الذى جمعه عمر للتشاور فى وضع الخراج على ارض السواد حديتها مستفيض ، والحرية التى استمتع بها رجال الشورى بالمجلين فى ابداء كل واحد ما عنده من رأى وحجة ، تدل على مبلغ العناية بالشورى . قال الأستاذ الخضرى بك عليه رحمة الله فى كتابه تاريخ الامن الاسلامية ج ٣ ص ٣٥٤ « كان عمر اذا نزل به الامر لا ييسره قبل ان يجمع المسلمين ويستشيرهم فيه ، ويقول « لا خير فى امر ابرم من غير شورى » . وكانت لشوراه درجات ، فيستشير العامة اول مرة ، ثم يجمع المشيخة من الصحابة من قريش وغيرهم ، فما استقر عليه رايهم فعل به ، ومن قوله فى ذلك « حق على المسلمين ان يكون امرهم شورى بينهم بين قوى الراى منهم » .

وفى ج ٣ ص ٤٥٤ « كانت لعمر شورى خاصة من اصنام الصحابة مثل عثمان ، والعباس ، وعلى بن ابي طالب ، وعبر الرحمن بن عوف ، وشورى عامة من كل من له رأى من المسلمين ، يعرض عليهم الامر فى المسجد بعد ان يدعو : الصلاة جامعة . فيقول كل ما بدا له ، وربما استشار بعد ذلك خاصته » . وهذه الشورى كانت كهيئة بالحد من سلطان الخليفة المطلق وسير الاعمال الادارية فى طريق معتدل كما كانت فى التشريع والقضاء وسيلة الى الحق والعدل ، ولكن لم يسن قانون يلزم الخليفة بالشورى ، ويحول بينه وبين الاستقلال بالامر . وما جاء فى القرآن من قوله تعالى « وتسلوهم فى الامر » ، وما وصف

الله به المسلمين من قوله سبحانه « وأمرهم شورى بينهم » لم يستفد منها وجوب الاستشارة ولا وجوب اتباع المستشارين لان من العلماء ساءهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للنسب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشار أن يتبع رأى مستشاريه . وفي ظل هذه التباينات هم الشورى كثير من الخلفاء ، واستخدموا سلطاتهم المطلق فيما يريدون ، حتى قال عبد الملك بن مروان : من قال لى اتق الله بعد مقامى هذا ضربت عنقه . بعد أن كان عمر بن الخطاب يقول من رأى منكم أعوجاجاً فليقومه .

كذلك لم يسن قانون يفص على من يعين منهم المستشارون ، بل ترك أمر الشورى والمستشارين للخليفة ان شاء استشار ، وان لم يشأ لم يستشر . واذا استشار يستشير من يشاء ، فان كان راشداً استشار من يهتدى بهم ، وان غير راشد كان مستشاروه من شيعته .

الأساس الثالث . كان أكثر الولاة فى عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلقى الحرية فى ولاياتهم ، يتصرفون فى شؤون ولاياتهم الإدارية الموضوعية بما يرون ، ويخطررون الخليفة بما يظن لهم من عظم الأمور ، فلم تكن اذ ذاك الحكومة مركزية ، وكانت كل ولاية كأنها مستقلة، فكان عمرو بن العاص فى مصر، ومعاوية فى الشام ، وسعد بن أبى وقاص فى العراق ولاة مستقلين ، أحراراً فى ادارة شؤون ولاياتهم بما يحقق المصلحة تحت اشراف رباسة

ال خليفة العليا ، ولكن هذا كما قدمنا مرجعه الى الخليفة وليس تطبيقا لقانون ، ولذلك لما أراد بعض الخلفاء تركيز الأعمال في يدهم حدوا من سلطة الولاية وحظروا على الوالى ان يبشر شسؤونا معينة الا بعد عرضها عليهم ، وصارت الحكومة في بعض هذا العهد مركزية . فقد كان الحجاج بن يوسف امير العراق في خلافة عبد الملك بن مروان مطلق الحرية عام النفوذ في ولايته ، يملك كل ضروب التعزيز من قتل وحبس وضرب مبرح على ما يراه من الذنوب ، لا يعترضه الخليفة ولا غيره ، وفي عهد سليمان بن عبد الملك حدثت هذه السلطة ، وفي عهد عمر بن عبد العزيز لما رأى ان الولاية اسرفوا في الجور واستخدموا اطلاق الحرية لهم في عنت الناس وشققتهم سلبهم هذا الاستقلال وقيد من حريتهم ، وحتم عليهم ان لا ينفذوا حدا من قتل أو قطع الا بعد عرض الأمر عليه وادنه بالتنفيذ .

الأساس الرابع : العناية باختيار الولاية والعمل فقه في صدر هذا العهد عنى الخليفة باختيار الكفاء للأعمال ، ولم يصدر الاختيار عن مجاملة أو محاباة ، وقد وضع هذا الأساس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعماله وأقواله ، ذلك بانه ولى ثلاثة أرباع عماله من بنى أمية وحوله العدد الكثير من رجالاته من بنى هاشم ، ولانه لما سأل أبو ثر ان يوليه عملا لم يجابه بل رده ، وقال له يا ابا ثر اترك ضعيف ، وانها أمية ، ولما سأل الأشعريان ان يوليهما قال لهما في سرلحة انا والله لا تولى على هذا العمل

أحدا سألوه ولا أحدا حرص عليه ، وروى عنه أنه قال من قلد رجلا على جماعة وهو يجد في تلك الجماعة من هو أرضى منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين .

فعلى هذا الأساس سار الخلفاء في صدر هذا العهد فاختروا الأكفاء للأعمال قوة وخلقا ، فسارت إدارة الدولة في سبيل مستقيم ، وقد امتاز عمر في هذا الاختيار بمراسة صلابة وسياسة موفقة ، فكان يطيل التشاور والتحرى قبل أن يعين العامل ، وكان إذا عين عاملا ثم علم من هو أغنى منه وأكفأ ، عزل الأول واستبدل به الثاني ، وكان عماله على بعدهم عنه وصعوبة المواصلة بينهم وبينه لا يخفى عليه حالهم ، لأنه يسأل عن سيرتهم كل واحد ويفتح بابا لكل متظلم ، وكان له في مراقبتهم ومصادرة أموالهم سياسة صارمة بنى بها بناء الدولة على أساس متين وكان لها الأثر المحمود في استقامة الأمر وانتظام الإدارة . ولهذا لما حيد عن هذا الطريق ، وأخذت بطانة عثمان في وسط خلافته يجعلون اختيار العمال على أساس العصبية والمحاباة ، ساءت الحال واشتعلت نار الفتنة لأنه لا شيء أدمى إلى تثبيط العامل وإضاعة الأعمال من الشعور بالفجور والتفريق بين المتساوين لعوامل القرابة والمجاملة . وقد فصلنا القول في هذا في محاضرتنا « الموظفون في صدر الدولة الإسلامية » . وقد نشرت في العدد الثاني من السنة الأولى من مجلة « الموظف » .

على هذه الأسس كلفت تعتمد الأعمال الإدارية في عهد

المحابة ، ولقد نجحوا في ادارتهم اول عهدهم وساعدهم النجاح
الادارى على بسط الفتح والاستعمار ، ورأى اهل مصر وافريقية
والشام والعراق من ادارة هؤلاء البدو وعدلهم ما لم يروه من ساسة
الرومان والفرس .

ولنذكر على سبيل المثال نظام الادارة المالية ، والادارة
الحربية ، والنظام في تنفيذ الأحكام على هذا العهد .

المالية :

قلنا انه على عهد رسول الله لم يكن للمسلمين بيت مال ، لان
ايراد الدولة كان قليلا ولكل باب من أبواب الايراد باب للصرف
يستنفذه ولا يبقى ماضل ، فالزكاة وسائر انواع الصدقات بين الله
مصارفها التملكية في قوله سبحانه ، انما الصدقات للفقراء
والمساكين ... والغنائم بين الله مصارفها في قوله ، واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسة ... والفيء بين الله مصرفه في قوله ،
ما ائنا الله على رسوله من اهل القرى فله ... وسائر أبواب
الايراد يصرف ما يرد منها في مصالح الدولة العلية على التفصيل
الذي بيناه في السياسة المالية من كتابنا « السياسة الشرعية » .
فكان الايراد يصرف في مصارفه من يومه ، وان بقي شيء يغير صرف
حفظه الرسول في بيته وبيوت صحابته ، وفي عهد أبي بكر كان
اذا ورد المدينة من بعض البلدان مال من موارد الدولة احضر الى
مسجد الرسول ومنه يصرف في مصارفه الى ان اتخذ بيت مال
بالسنة من ضواحي المدينة ، ولكن قل ان كان يتخذه فيء لان

ايراد الدولة في عهد ابي بكر لم يزد كثيرا عما كان عليه في عهد صاحبه ، وهو قد سار على خطة صاحبه في اتفاق كل مال في مصرفه من يومه ، ولهذا لما توفى ذهب عمر في نفر من الصحابة لاستلام بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا ، وفي عهد عمر لما اتسعت الفتوح وزاد ايراد الدولة وتعددت مصالحها العمة ، اتخذ ديوان الخراج لينتظم جميع حساب الدولة من وارد ومصروف .

وكلمة الديوان في الاصل اسم للمكان الذي يحفظ فيه ما اتخذ لاجله . ثم اطلقت على مجموع السجلات الخاصة بالعمل والمكان الذي يجلس فيه القائمون بالعمل والضبط فيها .

وكلمة الخراج في الاصل اسم لما يفرض ابتداء على الاراضي التي يقر عليها غير المسلمين ، ولذا تسمى الارض الخراجية ، ثم اطلقت على كل ما يرد للدولة من اى مورد على سبيل التغليب ، ثم اطلق على النظام المالى من وارد ومصروف ، ومن هذا كتاب الخراج الذى كتبه القاضى ابو يوسف للخليفة هارون الرشيد . وهو خير دستور مالى اسلامى .

ويقال ان السبب في اتخاذ عمر ديوان الخراج ان عامل البحرين اتاه يوما بخمسمائة الف درهم فاستكثرها ، وجعل عليها حراسا في المسجد ثم اشار عليه بعض من عرفوا فارس والشام ان يتخذ الديوان فاتخذها ، وكان ديوان الخراج في المدينة بالعربية وعماله من كتاب قرشى . وكان ديوان الخراج في الشام بالرومية ، وفي العراق بالفارسية ، وفي مصر بالقبطية . والعمال القائمون

بالعمل فيها من النصارى والمجوس دون المسلمين ، لعدم معرفتهم لغة الديوان ونظم حسابه . واستمرت دواوين الخراج فى الولايات بلفاتها الى أن مهر العرب فى الكتاب والحساب نقلوها جميعها الى لغتهم العربية ، وتم نقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية فى خلافة عبد الملك بن مروان وامارة الحجاج بالعراق على يد صالح بن عبد الرحمن . وتم نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ هـ ، وامارة عبد الله بن عبد الملك بمصر على يد ابن يربوع الفزارى ، وتم نقل ديوان الشام من الرومية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك على يد ابي ثابت سليمان بن سعد . ومن ذلك الحين كان ديوان المالية فى جميع الولايات الاسلامية باللغة العربية .

والنظام المالى الذى كانت تسير عليه الولايات فى ذلك العهد اساسه ان ميزانية كل ولاية مستقلة ، بحيث ان ما يرد من الموارد المالية فى الولاية يصرف منه ما تحتاج اليه مصارفها ، والفاضل يبعث به الى حاضرة الخلافة ليصرف فى الشؤون التى تعم الولايات جميعها ، بعد ان يدخر منه شيء للطوارئ ، يدل على ذلك مالى خطط المقرئى من أن عمرو بن العاص كان يبعث الى عمر بالمال بعد حبس ما كان يحتاج اليه ، وقد استبطا عمر فى بعض السنين خراج مصر ، فكتب الى عمرو : أما بعد فأتى فكرت فى أمرك والذى أنت عليه ، فاذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيقة ، وقد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة فى بر وبحر ، وقد عالجها

الفرامنة و عملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم فمجبت
من ذلك ، واعجب مما عجبت منه أنها لا تؤدي نصف ما كانت
تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير تحوط ولا جذب . فكتب اليه
عمرو : لقد عملت لرسول الله ولبن بعده فكنا بحمد الله مؤدبين
لامانتنا حافظين لما عظم الله من حق امتنا ، نرى غير ذلك قبيحا
والعمل به سيئا ، قد نزهنا الله عن تلك الطعم الدنية والرغبة
فيها . فكتب اليه عمر : انى لم اتدبك الى مصر اجعلها لك طعمة
ولا لقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن
سياستك ، فاذا اتاك كتابى هذا فاحمل الخراج فانما هو منى
للمسلمين ، وعندى من قد تعلم قوم محصورون . فاجابه عمر :
ان أهل الارض استنظرونى الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت للمسلمين
فكان الرفق خيرا من ان نخرق بهم فيصيروا الى بيع ما لا غنى بهم
عنه .

ومن هذه المكاتبات يتبين مبلغ استقلال الوالى فى ادارة
الشؤون المالية لولايته . وكانت كل ولاية تدخر فى بيت مالها فضلا
تستخدمه فى طارئ اذا طرأ ، فما كانت الصوائى تحمل كلها الى
الحجاز ، بل يدخر بعضها فى بيوت الاموال بالشام والعراق ومصر ،
وكان جند كل بلد وعمال الدولة فيها يقبضون اعطياتهم واجورهم
منها .

واظهر حسنات الادارة المالية على هذا العهد انها ما خرجت
عن سنن الموارد الشرعية فى باب الايراد ، فما فرض على مسلم

او نسي من الضرائب غير ما فرضه الشرع من زكاة او عشر او جزية او خراج ، وما قدر المروض من جزية او خراج الا على اسس العدل والمساواة ، ولقد قال عمر لعامله على خراج العراق ، لعلمكما كلتما اهل علمكما مالا يطيقون ، فقال احدهما لقد تركت فضلا ، وقال لآخر لقد تركت الضعف ، فقال عمر اما والله لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعنتهم لا يفتقرون الى امر بعدى . وهذا عمرو بن العاص احتمل شدة عمر ولم يعدل عن الرفق ولم يضطر الناس الى بيع حاجياتهم ، وكذلك كان الصرف في المصارف على سنن العدل ، مما أهملت مصلحة ولا منع ذو حق من حقه ولعنائتهم بالشؤون المالية كثيرا ما كان الخليفة يختار للولاية وزيرا للبيتها غير واليها العام ويختاره من خيرة صحبه ، كما قال عمر لاهل العراق : وقد جعلت على ماليكم عبد الله بن مسعود وآثرتكم به على نفسي ، بل كان بعض الخلفاء يعين عاملا خاصا للمصنعات وآخر للخراج ، وكان العمال الماليون موضع الرقابة من الخليفة والوالي ، يحاسبونهم ويصفون للشكاوى ضدهم ، وأظهر ما يدل على حسن الادارة المالية في عهدهم كثرة الايراد والقيام بالمصالح العديدة وزيادة الصواني المدخرة في بيت المال . وفي كتاب الخراج للناضي ابي يوسف ارقام وآثار تنطق بما نقول .

الحريية :

القائد العام لجيوش المسلمين هو رسول الله وخلصاؤه من بعده ، وقد قاد رسول الله الجيش بنفسه في ست وعشرين غزوة ،

أما سائر سراياهم فقد اتاب عنه في قيادتها بعض أصحابه ، وأما خلفاؤه لها فناد أحد منهم الجيش بنلمه الا في حال نادرة ، كما تولى على بن أبي طالب قيادة الجيش في بعض حروبه ، وذلك لأن أعمال الخليفة بعد اتساع الدولة الاسلامية كانت لا تمكنه من تولى قيادة الجيش ، فكان ينوب عنه من يختاره من أهل النجدة والشجاعة . وفي عهد الرسول وأبي بكر كان المسلمون كلهم جندا يتاتلون دفاعا عن الدين وأهله ودعوتهم ، ولم تختص الجنديّة بفئة معينة منهم ، ولم يفرض للجنّد عطاء مقرر في بيت المال ، بل كان عطاؤهم هو نصيبهم مما غنموه يقسم بينهم بتفضيل الفارس على الراجل حسب ما قرره الشريعة في قسمة الغنائم ، ولما في عهد عمر فقد نظم الجنديّة من وجوه . أولا : خص الجنديّة بفئة خلصة من المسلمين ، والف النبالق نصر فلسطين جندا ، والجزيرة جندا ، وقنشرين جندا ، وصار كل جنّد في الجزيرة أو الشام أو العراق يتكلف من متقلّة المسلمين ، ولكن اذا دعت الحاجة الى الزحف صارت الجنديّة جبرية على الكلفة ، وسار الناس بقضهم وقضيتهم حتى النساء والأولاد . ثانيا : اتخذ ديوانا للجنّد حصر فيه جنّد كل إمارة واعطيتهم وكل ما يختص بهم وضعه له باللغة العربية كتاب من قريش وهم عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم في ٢٠ سنة هـ والذي دعاه الى وضعه عنايته بأن يتعرف من أحصاء جنّد كل وجه من تأخر منهم عن وجهه ، وكان للمتأخر ينادى عليه في مسجد حبه بأنه تخلف ، وهذه وصية كان

ميرها العربي أمض من ضربة السيف . **ثالثا** : رتب للجند بعد احصائهم أرزاقا من بيت المال ، ولم يكن لهم فى عهد الرسول وأبى بكر عطاء مقرر كما قدمنا ، وما كان الجند يجعلون كلهم فى الثغور بل يترك بعضهم فى البلاد يكونون على استعداد للوثبة عند أول إشارة ، وكان لكل جند عرفاء يلون أمور الجند ويقبضون أعطياتهم ويوزعونها عليهم ، وكانت أعطيات كل جند تصرف لهم من البلد الذى نزلوه . وفى عهد معاوية ضاعف عطاء الجند ، ووقت أوقاتنا لتناولهم أرزاقهم . وأدخل عدة إصلاحات فى نظام الجيش ، وعنى بالجيش البحرى وسفنه عنايته بالجيش البرى ، والذى حمله على ذلك غزوه للروم وحمايته ثغور البحر الأبيض المتوسط حتى كان عدد سفنه فى فتح قبرص ورودس ١٧٠٠ سفينة . قال الأستاذ محمد الخضرى عليه رحمة الله فى ص ٥٩ ج ٣ « أما تعبئة الجيوش فقد نالوا منها حظا عظيما ، فبعد أن كانت العرب تحارب فى جاهليتها بطريقة الكر والفر رأى قواد الجنود من المسلمين أن هذا النظام لا يصلح فى حروب الأمم المنظمة ، فربطوا مسير الجنود بعضهم ببعض ، حتى يكون الصف متضامنا وليس لأحدهم أن يتأخر عن صفه أو يتقدم عنه ، وكان للجيش مقدمة تكون فى الأمام ، وهى التى تبدأ المناوشات وتتعرف الطرق وترتاد المواضع ، وقلب وهو وسط الجيش وفيه أمير الجند ، وجناحان ، وساقه ، ولكل فرقة أمير ياتمر بأمر القائد . وكانوا يجعلون على الفرسان خاصة أميرا ، وكان لهم الشأن فى الاحتفاظ بخطوط رجعتهم حتى لا يؤثروا

من خلفهم ، وكانوا يحفرون من البيئات جهدهم » .

وكان الجند في ميدان القتال تحت إمرة أمرهم وفي الغالب كان أمير الجيش له في جيشه ولاية عامة تشمل تدبير شؤونهم الحربية والمالية ، والفصل في خصوماتهم ، وإمامتهم في الصلاة وفي غير الغالب كان أمير الجيش يفوض إليه تدبير أمور الجيش من الوجهة الحربية فقط ، أما سائر شؤونهم من قضاء وإمامة وغيرها فيعين لها عمال يقومون بها ، وأما الجند في غير الميدان ممن يحرسون الثغور ويحافظون على أمن الناس فكانوا تحت إمرة ولاية الولايات .

نظام تنفيذ الأحكام :

قلنا ان السلطة القضائية في هذا العهد كانت مشتركة بين الخلفاء والولاة وبين القضاة ، فكانوا كلهم قضاة ، ولكن اختلف باسم القاضي من يحكم في الشؤون المدنية وفيما يسمى الاحوال الشخصية ، وكان القاضي لا يحكم في الحدود والمتويات ، بل هذا من اختصاص الخلفاء والولاة الا اذا جعل له الخليفة النظر في بعضها لثقته بكماله ، كما جعل معاوية لقاضي مصر سليم بن عتر النظر في الجراح ، وكما اشرك عبد الملك تاضيه ابا ادريس الأوردي في نظر المظالم . فما كان يصدره الخلفاء والولاة من قتل او قطع او حبس او اى حد او تعزير او فصل في اى مظلمة كانوا ينفذونه بأنفسهم ومن يعهدون اليه بالتنفيذ من رجالهم ، وما كان للتنفيذ رجال معينون لا في عهد الرسول ولا في صدر عهد الصحابة

لأن المسلمين كانوا كلهم جندا ، ويعتقدون أن الحد إذا وجب
تتفيذه واجب على كل مسلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر . قال السائب بن يزيد ، كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول
الله وأمارة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا
وأرجلنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا
عوا وفسقوا جلدوا ثمانين . وقد نقل السيد الكتاني في كتابه
التراتب الادارية او نظام الحكومة النبوية ج ١ ص ٣١٢ عن ابن
العربي ان ايجاب الحدود كان للقضاة . واستيناءها جعله
الرسول لقوم منهم على بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة ، وليس
في هذا ما يخالف ما قررناه لأن القضاة في عهد الرسول كانوا
هم الولاة ، ويدخل في اختصاصهم ايجاب الحدود . ولأن مستوفى
الحدود هم من يعهد اليهم بالتنفيذ ، ومنهم على وابن مسلمة ،
ومنهم غيرهما ، وقد روينا من قبل أن رسول الله قال في قضية
« وافد يا ابيس الى امراة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . وأما
ما كان يصدر من القضاة من الأحكام المنية واحكام الاسرة فكانت
في الغالب لا تحتاج الى تنفيذ لأن المتقاضين كانوا ينفذونها من
تلقاء انفسهم ، لأنها أشبه بالفتاوى ، والتقاضى فيها أشبه
بالاستفتاء او التحكيم ، والى هذا اشارة أبي الحسن الماوردي
بقوله ان القضاء في هذا العهد كان توضيحا لأمر مشتبهة تمتى
وضح لهم بالقضاء ما اشتبه عليهم انقادوا لالتزامه ، واذا شذ
منهم من لم ينفذ من تلقاء نفسه حكم القاضى نفى بعض الاحيان

كان القاضي يعمل بنفسه على تنفيذ حكمه سواء بالوعظ أو الزجر ، وأحيانا كان يستعين بالوالي على التنفيذ ، وقد رأينا فيما نقلنا من أفضية هذا العهد أن عليا قضى ونفذ قضاءه ، وإياسا قضى قضاءه ، وكذلك فعل كثيرون غيرهما من قضاته وقد قدمنا في ملحوظاتنا على السلطة القضائية في هذا العهد أن عدم سن قانون يلزم الولاية والعمال بتنفيذ احكام القضاة أدى فيما بعد الى اضعاف قيمة هذه الاحكام ، وضعف سلطان القضاة ، لأنه لما ضعف سلطان الدين وخربت الذمم وأسرف الناس في التجاكد والتخاصم ، لم تعد حاجتهم الى مجرد فتاوى وإنما صارت حاجتهم الى حكم تكفل تنفيذه قوة ، وهذه الحاجة ظفروا بها عند الولاية عند القضاة ، ولهذا ضاق اختصاص القضاة وصارت قيمة احكامهم على قدر صلتهم بالوالي ورضاه عنهم ، وفي سبيل اكتساب هذا الرضا وتوثيق هذه الصلة زل كثير من القضاة .

والكلمة العامة الختامية أن الإدارة الإسلامية في هذا العهد ليست على أسس عادلة ورجال الدولة أدوا واجبهم خير أداء سواء في التشريع أو القضاء أو الإدارة ، وما كان انتصار قادتهم في ميادين الجهاد أروع من انتصار سياستهم في إدارة شؤون البلاد ، وليس أدل على هذا من امتداد الفتوح والاستعمار الى أطراف بعيدة في زمن قصر فانه لم يكد يتم القرن الأول الهجري حتى كانت الدولة الإسلامية تنتظم الحجاز ، والعراق ، والجزيرة ، وأجناد الشام ، ومصر ، وأفريقية ، وبلاد الأندلس ، ولو لم تشمل

نار الحرب الداخلية بين على ومعاوية وبينهما وبين الخوارج ، ولو لم تكن صفوة الجيش الاسلامى فى تلك الحروب وخاصة فى سهل صفين ، لكانت نتائج الفتح الاسلامى على ذاك العهد اعظم واخطر والله فيما قدره حكمة بالغة .

٣ — عهد التكوين والامة المجتهدين

هذا العهد يبتدىء بابتداء القرن الاول الهجرى . وينتهى بموقف حركة التشريع الاسلامى وشيوع القول بسد باب الاجتهاد ووجوب تقليد واحد من الائمة السالفين وذلك بالتقريب فى اوائل القرن الرابع الهجرى فان آخر من عرفوا بالاجتهاد المطلق وكان له مذهب واتباع فيما نعلم هو محمد بن جرير الطبرى وهو متوفى سنة ٣١٠ هـ .

وهذا العهد هو العهد الذهبى للدولة الاسلامية وهو عهد ثرائها ونشاطها ونضوجها وانتاجها فى مختلف شؤون انحية وميلاديتها . ففيه تكونت الثروة التشريعية التى يعيىس بها المسلمون حتى الان اغنياء . وفيه نبغ من رجالات التشريع ائمة عديدون بنوا فى الفقه الاسلامى مجدا خلد الذكر محمود الاثر . وفيه وضعت قواعد القضاء ونظمه واشتهرت افاض من رجاله . وفيه تعاونت قوى المسلمين العقلية والمادية على مواصلة الفتوح فى ميادين العلم والسياسة . فبينما كان قواد الجيوش الاسلامية يفرحون بنصر الله ويبيثون دعوة الاسلام بين مختلف الامم حتى رفغوا العلم

الإسلامي على حدود الصين شرقا وعلى جبال البرانس غربا كان علماء المسلمين في مختلف الأمصار يوالون فتوحهم العلمية ويجنون أطيب ما تنتجه العقول والقرائح وخاصة في العلوم الدينية . وكانت المساجد الجامعة في المدينة ومكة والكوفة والبصرة وبغداد وبمشق ومصر والقروان وقرطبة معاهد تموج بحركة علمية أنتجت للمسلمين خيرة العلماء وأفضل المؤلفات .

ومستبين من بحوثنا في التشريع والقضاء والتنفيذ لهذا العهد صورة من نواحي نشاطه ونضوجه .

التشريع في هذا العهد :

ليس في المستطاع ان يستوعب الباحث بحوث التشريع كلها لهذا العهد في مقال ، فانها كثيرة واستقصاؤها عسير ، ولذا قصرت مقالى على أهم هذه البحوث وهي :

- ١ — من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد .
- ٢ — خطتهم في التشريع ومنشأ انقسامهم الى مذاهب .
- ٣ — ما طرا على المصادر التشريعية الإسلامية في هذا العهد .
- ٤ — أشهر النتائج التشريعية فيه .
- ٥ — مقارنة بين هذا العهد والعهد السابق له وملحوظات عامة .

وقبل البدء في هذه البحوث أبين بالإيجاز المراد من كلمة التشريع وكلمة الاجتهاد ازالة للشبهة عرضت لبعض الأذهان على

اثر نشر المقالين السابقين في عهد الرسول وعهد الصحابة .

تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين أحدهما إيجاد
شرع مبتدأ وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة .

فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا الله فهو سبحانه
ابتدأ شرعا بما أنزله في قرآنه ، وما أقر عليه رسوله ، وما نصبه
من دلائله ، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله .

وأما التشريع بالمعنى الثاني وهو بيان حكم تقتضيه شريعة
قائمة ، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء
صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة
المجتهدين ، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاما مبتدأة وإنما استمدوا الأحكام
من نصوص القرآن أو السنة وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره
من القواعد العامة . فمن استنبط منهم حكما بواسطة القياس مثلا ،
فهو لم يشرع حكما مبتدأ وإنما اجتهد في تعرف علة الحكم المنصوص
عليه وعدى الحكم من موضع النص إلى موضع اشترك معه في
الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة ، فهو باجتهاده استبان
له أن النص يشمل موضعين ، الموضع الظاهر فيه ، والموضع الذي
يشارك معه في علة الحكم .

كذلك لفظ الاجتهاد يطلق مرادا به أحد معنيين أحدهما بذل
الجهد في تعرف الحكم الشرعي من دليله إما كان الدليل فيشمل
ما يفهمه المجتهد من النص وما يستنبطه بالقياس وما يستتبعه من

قواعد الشرع العامة كسد الذرائع ودفن الحرج والعمل بالمرسل من المصالح ، وثانيهما : نعرف حكم ما له ينص عليه بواسطة قياسه على المنصوص على حكمه فالاجتهاد بهذا المعنى يرادف القياس والاحكام الاجتهادية بهذا المعنى خاصة بالاحكام المستنبطة بواسطة القياس ، وهذا المعنى هو المراد فى مثل قول معاذ بن جبل لرسول الله ان لم اجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله اُجتهد رأيى . أما المعنى الأول فهو عام والاحكام الاجتهادية بمقتضاه تنتظم كل نتائج جهد المجتهد فى النصوص وفى غيرها من الأدلة الشرعية وهو مرادنا عند الاطلاق .

من تولوا سلطة التشريع فى هذا العهد :

بينما انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى تولي سلطة التشريع الاسلامى اولو العلم من فقهاء صحابته الذين تفرقوا فى الامصار الاسلامية تبعا لحركة الغزو والفتوح وبث الدموة . وبقى منهم فى الحجاز عدد كثير .

فكان فى كل مصر اسلامى منهم واحد أو أكثر يعطون الناس كتاب الله وسنة رسوله ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره كتاب ولا سنة واليه مرجع المسلمين فى شؤونهم التشريعية . وكان موسم الحج فى كل عام موعدا لتلاقيهم وفرصة لتدارسهم وتبادلهم الراى والرواية ، وبهذا كان رجال السلطة التشريعية من الصحابة على اتصال مع بعد ما بين بلدانهم وصعوبة طرق المواصلات بينهم .

التف حول هؤلاء المفتين من الصحابة فى كل مصر اسلامى

لازمهم وحفظوا عنهم القرآن ورووا ما حفظوه من السنة
ووتفوا على فتاويهم فيما نزل بهم من الحوادث . وعلى الجملة
أخذوا عنهم علمهم وما استقرأ في صدورهم من سر التشريع وفقه
الإسلام ، وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء التابعين ، ومنهم من شارك
أساتذته من الصحابة في الفتيا مثل سعيد بن المسيب وعلقمة بن
قيس فقد كان سعيد يفتي بالمدينة في حياة بعض المنتهين من
الصحابة وكان علقمة يفتي بالكوفة في حياة عبد الله بن مسعود .
فلما انقرض الصحابة ولم يبق من أهل الفتيا منهم من يرجع إليهم
المسلمون في شئون التشريع كان هؤلاء التلاميذ من فقهاء التابعين
خلفاءهم .

وقد التف حول هؤلاء الفقهاء من التابعين تلاميذ لازمهم
وأخذوا عنهم القرآن والسنة وفتاوى الصحابة وتعلموا علمهم
ووقفوا على ما عندهم . وهؤلاء التلاميذ من فقهاء تابعي التابعين
خلفوا أساتذتهم بعد انقراضهم . وهكذا كان رجال الفقه والتشريع
طبقات . ورجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم وأسائذة لخلفهم
فتمتلك حركة التشريع الإسلامي باتصال هذه الحلقات في سلسلة
رجالها وتوارث المسلمون الرجوع إلى هؤلاء الرجال في الاستفتاء
طبقة بعد طبقة .

يتجلى هذا الاتصال بظفرة تاريخية في طبقات رجال الفتيا
والتشريع بمختلف الأمصار الإسلامية على هذا العهد .
ففي المدينة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عدة من

فقهاء الصحابة ، من أشهرهم الخلفاء الراشدون وعائشة أم المؤمنين ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأكثر من حفظت عنهم الفتيا من هؤلاء عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت الذين كانوا يعدون أساتذة التشريع بالمدينة .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من أشهرهم فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء تابعي التابعين ، ومن أشهرهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف برييفة الرأي ، ومحمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم مالك بن أنس ونظراؤه ، ولهذا كان سندا المذهب المالكي في الأكثر مالك بن أنس من ربيعة بن عبد الرحمن وأقرانه من سعيد بن المسيب وأقرانه عن عبد الله بن عمر وأقرانه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي مكة كان استاذ الفقه والتشريع ومعلم القرآن ورواية السنة عبد الله بن عباس .

وعنه أخذ تلاميذه وخلفاؤه من فقهاء التابعين ، ومن أشهرهم

مولاه عكرمة ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح .
وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من تابعي التابعين ، من
أشهرهم سفيان ابن عيينة ، وشيخ الحرم ومفتبه مسلم بن خالد
الزنجي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم محمد بن
ادريس الشافعي الذي تفقه أول حياته في مكة بمسلم بن خالد
وسفيان بن عيينة فكان سنده بمكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن
خالد وبالمدينة عن مالك وبالعراق عن فقهاءه وبمصر كذلك .

وفي الكوفة كل رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول على بن
أبي طالب في بعض سنتي حياته ، وأبا موسى الأشعري ، وعمار بن
ياسر ، وعبد الله بن مسعود . ولكن عبد الله بن مسعود هو أكثر
من حفظت عنه الفتيا فيها لأنه لما أنشأها عمر سنة ١٧ هـ بعث إليها
عبد الله بن مسعود معلما ووزيرا فبنى داره بجانب المسجد وأخذ
في تعليم الناس كتاب الله ، وما حفظه من سنة رسوله ويجتهد
فيها لا نص فيه على ضوء ما تحقه من روح التشريع وما وتر في
نفسه من مشافهته صاحب الشريعة فكان هو أستاذ التشريع
بالكوفة ومصدر فقه أهل العراق .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من
أشهرهم علقمة ابن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي .
ومسروق بن الأجدع ، والقاضي شريح بن الحارث . والقاضي
عامر بن شراحيل الشعبي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم إبراهيم بن يزيد النخعي وهو استاذ حماد بن أبي سليمان الذي تفقه به أبو حنيفة النعمان بن ثابت وأقرانه ولهذا كان سندا المذهب الحنفي في الأكثر .

أبو حنيفة . عن حماد . عن إبراهيم بن يزيد . عن خاله علقمة . عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله .

وفي البصرة كانت الفتيا لمن بها من فقهاء الصحابة ، من أشهرهم أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري .

وعنهم أخذ خلفاؤهم من التابعين ، من أشهرهم قتادة والحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وعن هؤلاء أخذ كثيرون .

وفي الشام كانت الفتيا لمعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء .

وعنهم أخذ تلاميذهم من فقهاء التابعين من أشهرهم عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وأبو إدريس الخولقي ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

ومن هؤلاء أخذ تلاميذهم من تابعيهم ، من أشهرهم عبد الرحمن الأوزاعي أمام أهل الشام ومطهر أبي حنيفة ومالك ومناظرهما .

وفي مصر كانت الفتيا لكثير من الصحابة الذين اشتركوا في

فتحتها ، ولكن الذى اقام بها بعد الفتح زمنا طويلا واخذ فى تعليم المسلمين كتاب الله وسنة رسوله هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو اول اساتذة الفقه والتشريع بمصر ، وهو كعبد الله بن مسعود فى الكوفة وعبد الله بن عمر فى المدينة وعبادة ومعاذ بالشام .

وعنه اخذ كثير من فقهاء التابعين ، من اشهرهم مفتى مصر يزيد بن حبيب ، ابوه من اهل دنقله ونشأ بمصر وكان مرجع المسلمين بمصر فى الامتاء بعد استاذة عبد الله بن عمرو .

وعنه اخذ كثير من تلاميذه وخلفائه ، اشهرهم الامام الليث بن سعد امام الفقه بمصر ، واقترانه من بنى عبد الحكم .

وعن هؤلاء اخذ محمد بن ادريس الشافعى لما هبط مصر فى آخر حياته نزىلا على بنى عبد الحكم .

ولم يكتسب هؤلاء الرجال فى اية طبقة من طبقاتهم سلطة التشريع والامتاء من تولية الخليفة او الوالى ، وانما وثق المسلمون بهم واطمئنوا الى علمهم فرجعوا اليهم وهم تصدوا لافتائهم وكان الاساس الاول لهذا الوثوق اعتقاد المسلمين ان مشافهة الصحابة للرسول ومشاهدتهم عهد التنزيل ووتونهم على اسرارهم يجعلهم مديرين ان يرجع اليهم فى شؤون التشريع . وكذلك شأنهم فى التابعين الذين شأنهم هؤلاء الصحابة وتابى التابعين وهكذا فكما كان رجال كل طبقة يورثون تلاميذهم علمهم كتبوا يورثونهم ثقة المسلمين بهم . وكانت مواهب هؤلاء الرجال وسريرتهم وتورعهم

مما يزيد ثقة المسلمين بهم ويجعلهم مرجعا لمن اراد تعرف حكم
الله في حائثة ، سواء اكانوا من الحكام ام من الحكوميين

وما قيل في ترجمة مثل يزيد بن حبيب مفتى مصر من ان
يزيد احد ثلاثة مثل عمر بن عبد العزيز الفيا اليهم بصر ،
فالظاهر ان المراد من هذا ان الخليفة عمر بن عبد العزيز اعرب
في مناسبة ما عن تقديره لهم واتهم اهل لرجوع الناس اليهم ،
لا انه عينهم للافتاء وجعل لهم هذا الحق وحدهم ، فهو من قبيل
التقدير لا التعمين كما كان ابن عباس اذا حج اهل الكوفة وسالوه
يقول لهم اليس فيكم سعيد بن جبير ، فهذا ليس تعيينا لسعيد بن
جبير في الافتاء وانما هو تقدير له وبيان انه اهل للاستفتاء منه .

وهؤلاء الذين تولوا مهمة التشريع الاسلامي في هذا العهد
وتصدوا لافتاء المسلمين بعد انقراض رجال الطبقة الاولى من
علماء الصحابة وكبار الفقهاء من التابعين كانت لهم في عالمهم
التشريعية ظاهرتان .

في اول هذا العهد اي في الثلث الاول من القرن الثاني
الهجري بالتقريب كان كل مجتهد راسا مستقلا . يؤدي واجبه
منفردا . ولا يفتى الا اذا استفتى في حادث وقع . ولا يستون
متاويه ولا فتاوى غيره . والناس مخرون في الاخذ بفتوى اي
مفت منهم . وكل مسلم يتبع ما فيه تخفيف على نفسه وفي
اختلفهم رحمة واسعة . وكان الفقه الاسلامي على هذا العهد

ليس علما ولا فنا وإنما هو مجموعة احكام جاءت فى القرآن
والسنة . واحكام اتفقت عليها كلمة علماء الصحابة . وقد تضاف
الى هذه المجموعة بعض فتاوى نواحد أو أكثر من الصحابة
رضيها المجتهد لقوة دليلها . والى هذه المجموعة يرجع عند
الحاجة فقط سواء كانت حلجة لفرد أو لجمع فى عبادة أو معاملة
أو غيرها .

فأما فيما بعد أول هذا العهد إذ صار التشريع لطبقة مالك ،
وربيعة الراى ، وأبى حنيفة ، والثورى ، والليث بن سعد ،
ومحمد بن ادريس الشافعى ، وعبد الرحمن الأوزاعى واضرابهم ،
فقد طرأت عوامل أدت الى اختلاف المسالك التشريعية لهؤلاء
المجتهدين وذلك لاختلافهم فى تقدير بعض المراجع التشريعية ،
فمنهم من يعمل بخبر الواحد ، ومنهم من يلتزم التواتر أو الشهرة ،
ومنهم من لا يخرج عن فتاوى الصحابة فى المسئلة ، ومنهم من
لا يلتزمها ولاختلاف نزعتهم فى تفهم النصوص لمنهم ظاهرية تقف
عند ظواهر النصوص ومنهم غير ظاهرية وهؤلاء منهم أهل حديث
ومنهم أهل رأى .

ومن هذا الاختلاف فى المسالك التشريعية صارت للتشريع
والاجتهاد طرق مختلفة وأصول خاصة ، وبهذا تكون من رجالات
التشريع احزاب وجماعات ، كل حزب يتألف من عدة مجتهدين ،
لكل واحد منهم رأيه ومذهبه ، ولكن تجمع بينهم وحدة النزعة
والرجوع الى أسس واحدة اتفقوا على تقديرها والعمل بها ،

وزعيم كل حزب هو أكبر مجتهديه سنا ، ومنه ومن تلاميذه
وأصحابه تتكون جماعته ، ومن آرائهم يتكون مذهبه .

فأبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهذيل كل واحد منهم اجتهد وأفتى برأيه ، وكل منهم مجتهد
مطلق له ملكة استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تلد
أبا حنيفة أصحابه لا في أصول التشريع ولا في فروعه ، ولكن
لما لازموا وتفقهوا به وقسروا آراءه لقوة دليلها عنوا بنشرها
وضبطها وبيانتها والاحتجاج لها وخلصوا آراءهم بآرائه بحيث لو
لم يخلطوها لكان لكل منهم مذهب منفرد عن مذهبه ، وأطلق على
مجموعة هذه الآراء مذهب أبي حنيفة نسبة إلى زعيم الجماعة
وشيوخهم .

وكذلك ثلث مالک بن أنس وأصحابه مثل ابن القاسم وابن
وهب وابن عبد الحكم وإسحاق وأضرابهم . وشأن محمد بن
ريس الشافعي وأصحابه مثل البويطي والمزني والربيع
وأضرابهم .

ولما انقسم رجال التشريع إلى هذه الأحزاب والجماعات
صار لكل حزب زعيم يقامره لأصحابه سرت روح المناقشة
لتشريعية بين هؤلاء الأصحاب واتجهت العقول إلى المفاضلة
بين الآراء والموازنة بين أدلتها وجرت من أجل ذلك عدة مناظرات
بالمشاهدة والمكاتبه كشفت عن وجوه من البحث العميق والنظر

البعيد . يتجلى ذلك بأجلى وضوح فى المناظرات التى دونها محمد بن ادريس الشافعى فى كتابه الام وفى كتابه المسمى الرد على محمد بن الحسن . وفيما كتبه الامام ابو يوسف فى كتابه الذى دون فيه ما اختلف فيه ابو حنيفة وابن ابى ليلى فقد فكر ما رآه هذان الامامان وانتصر لاحدهما فى مسألة وللآخر فى اخرى وربما رأى فى بعض المسائل غير رأيهما . وقد روى الشافعى هذا الكتاب فى الام وبعد عرض الآراء لهؤلاء الائمة ابى حنيفة وابن ابى ليلى وابى يوسف يرجح احدها وربما رأى غيرها (١) ، ومى كتاب ابى يوسف المسمى سر الأوزاعى وقد دون فيه مسائل فى باب الجهاد اختلف فى جوابها ابو حنيفة والأوزاعى وانتصر فى اكثرها لابى حنيفة وقد رواه الشافعى فى الام وانتصر فى اكثر المسائل للأوزاعى (٢) .

وقد كان لهذه المناقشات والمناظرات اثران ، الاول انها ريت ملكة الفقه فى نفوس رجال التشريع وصار الفقه الاسلامى علما باصول وقواعد واتجهت هذه الملكات الى استخراج كسل ما يمكن استخراجه من الأحكام لما وقع من الحوادث ولما يحتمل وقوعه حتى يقال أن ابا حنيفة اول من استنبط أحكاما لحوادث

(١) اقرا امثلة من هذه الخلافات فى ٢٨٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم محمد الخضرى .
(٢) اقرا امثلة من هذه الخلافات فى ٢٩٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الاسلامى للمرحوم محمد الخضرى .

لم تقع ، وعن هذه الملكات نشأت الثروة الفقهية العظيمة في
مختلف المذاهب الإسلامية .

الثاني : انها نبقت منها فكرة التشيع للرأى والانتصار
لصاحبه ، وما كان من هذا ضرر لو استمر انتصارا بالبحث
وبترجيح وجهة النظر كما ناصر ابا حنيفة أصحابه بالاحتجاج
وبيان وجوه الاستدلال وكما صنع أصحاب كل زعيم بأرائه ولكنه
تطور الى ان صار انتصارا يحض القوة او بمجرد التحزب
والتابعة من غير نظر في نيل او بحث في وجهة ، قال في
الهداية « والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس بناء على امر
الخلفاء العباسيين فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلى الناس
صلاة العيد بمذهب جدهم . واما المذهب فقول ابن مسعود رضى
الله عنه » . وروى المقرئ في خطبه انه لما ولى اسماعيل بن
اليسع الكوفى قضاء مصر وكان من مذهبه ابطال الاحباس
« هم لزوم الوتف » كتب الليث بن سعد الى الخليفة المهدي
يقول له يا امر المؤمنين انك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله بين
اظهرنا مع اتنا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم الا خيرا فكتب
الخليفة بعزله .

وهذا الانتصار بقوة الخليفة او بمجرد التحزب للقتال كان
اول بفرة بخرت لشل حركة الاجتهاد ووقوف نمو التشريع ، فان
اتصار كل مذهب انصرفوا عن النظر في الادلة الشرعية
واستخراج الاحكام منها وعكفوا على اقوال من شيعوهم ووقفوا

من هذه الأقوال موقف الأئمة من النصوص بحيث إذا وجد رأى فى المسألة كان بمنزلة نص فيها ولا تكون اثن موضع نظر واجتهاد ، وانتقلت جهود رجال التشريع الى جهود مذهبية بعد ان كانت جهودا استقلالية . ومن هذا تسموا رجال التشريع الى طبقات ، طبقة المجتهدين المطلقين كالأئمة الأربعة وأضرابهم وأصحابهم الأولين ، وطبقة المجتهدين فى المذهب ، وطبقة المجتهدين فى المسائل الذين يستنبطون الأحكام فيما لا نص فيه عن زعماء المذهب ، وطبقة أهل التخرىج الذين يستخرجون علل الأحكام ويواسطه يقدرون على تفصيل قول مجمل وبيان حكم محتمل ، وطبقة أهل الترجيح الذين يرحون بعض الروايات على بعض من جهة الرواية أو الدراية ، وطبقة المقلدين .

وسنصل القول فى هذه الطبقات فى بحثنا فى الآثار التشريعية لهذا العهد . وانما أردنا بالإشارة اليه هنا ان نبين أن رجال التشريع فى آخر هذا العهد صارت جهودهم مذهبية محصورة فى أقوال الأئمة لا فى الأدلة الشرعية ، ومن هذا بدأ الانتاج التشريعى يضعف لأن معين الأدلة التى نصبها الشارع معين لا ينضب والمستمدة منه يستزيد ولا كذلك حال أقوال الأئمة . وبدأت فكرة توجيه العناية الى تأييد الرأى والانتصار للمذهب بالحق وبغير الحق حتى ادى الى التعسف فى تأويل بعض النصوص والى الأخذ ببعض أحاديث غير صحيحة والطعن فى بعض أحاديث صحيحة وادى الى أن قال أبو الحسن الكرخى من

كبار فقهاء الحنفية « إذا خالف النص قول أصحابنا فهو محمول على النسخ أو التأويل » ، وأدى الى اتساع مسافة الخلف بين رجال التشريع وتبادلهم الطعن والتجريح حتى وصل الامر الى أن يوضع من مسائل الاستفتاء هل يجوز تزوج الحنفى بالشافعية ويكون الجواب نعم قياسا على الذمية .

فالتناسس المذهبي في التشريع كما أنتج للمسلمين خيرا كثيرا خلف فيهم شرا كثيرا وسيتبين هذا بالتفصيل في الكلام في عهد التقليد .

خطتهم في التشريع :

أما رجال الطبقة الثانية وهم بعض فقهاء التابعين وتابى التابعين فلم تكن لهم خطط تشريعية مختلفة لأنهم ساروا على خطة واحدة في خطة سلفهم ، إذا نزل بهم حادث رجعوا الى النص من القرآن والسنة فان لم يجدوا فيها حكم الحادث رجعوا الى ما حفظوا من فتاوى الصحابة فان وجدوا فيها ما ارتضوه افتوا به وان لم يجدوا فيها ما يرتضونه اجتهدوا وافتوا . وما اختلفوا في اجتهادهم بناء على اختلاف أسس في أصول الاستنباط أو مصادر التشريع أو النزعة التشريعية وأما كان اختلافهم كاختلاف سلفهم يرجع الى الاختلاف في فهم دلالة الفاظ النصوص على معانيها ، أو في تحقيق المصلحة الواجب رعايتها، أو في حديث صح رواية عند أحدهم أو لم يرو أو لم تصح روايته عند الآخر . والاختلاف في الآراء بناء على هذه الأسباب هو في

الحقيقة ليس اختلافا ، والآراء الناتجة منه ليست مذاهب مختلفة لأنه ما دامت المراجع التشريعية واحدة وسبيل الرجوع اليها واحدة فاختلف الراجعين بناء على اختلاف الفهم ليس اختلافا ، ولهذا لم توجد في الصدر الأول من هذا العهد مذاهب تشريعية مختلفة ، بالمعنى الذى يفهم من اختلاف المذاهب ، وإنما وجدت آراء .

وأما رجال الطبقة الثالثة ومن بعدهم وهم البقية من تابعي التابعين وطبقة الأئمة المجتهدين ومن يليهم فهؤلاء اختلفت خططهم التشريعية تبعا لاختلاف أساسى بينهم في بعض مراجع التشريع واختلاف أساسى بينهم في النزعة التشريعية وعن هذا الاختلاف صدرت آراؤهم التشريعية المختلفة ومن هذه الآراء تكونت المذاهب المختلفة .

فمنشأ المذاهب واختلافها هو اختلاف أصحابها في أصول التشريع ، ونزعتهم التشريعية لا مجرد اختلاف آرائهم الفرعية في الجزئيات . وفهم الأحكام الجزئية في كل مذهب إنما يتم على وجهه إذا فهمت أصول المذهب التشريعية ونزعة أئمة الخاصة في التشريع ، ولهذا وجد في كل مذهب جماعة سموا مجتهدى المذهب وظيفتهم أن يستنبطوا الأحكام لما لا نص فيه عن أئمتهم مراعين في استنباطهم أصول ونزعتهم في التشريع . قال أبو العباس القرطبي المالكي في شرح صحيح مسلم « المجتهد ضريان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الأحكام من

أجلتها فهذا لا شك في أنه إذا اجتهد ما جور لكن يعسر وجوده بل
انعدم في هذا الزمان . وثانيهما : مجتهد في مذهب امام وهذا
غالب قضاة العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق أصول
إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصا في
مذهب إمامه . وأما ما وجد منصوصا فإن لم يختلف قول إمامه
عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والأولى به تعرف وجه
ذلك . وأما أن اختلف قول إمامه فهناك يجب عليه البحث في
الأدلة من القولين على مذهب إمامه .

ونحن نبين بعض ما اختلف فيه المجتهدون من أصول
تشريعية ثم نبين اختلاف نزعتهم التشريعية ، ومن هذا البيان
تبيين خطط المجتهدين في هذا العهد وأصولهم الخاصة مع اتفاقهم
على الأصول العامة وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس .

١ - فتاوى الصحابة :

من أول ما وقع فيه الاختلاف بين الأئمة المجتهدين فتاوى
الصحابة فقد انقضى الصحابة رضوان الله عليهم و خلفوا كثيرا
من الفتاوى صدرت منهم في عدة حوادث وعنى بعض التابعين
وتلحق التابعين بحفظها وروايتها ونقلها حتى كانت في بعض
الأحيان تخطط بالسنة . فهل هذه الفتاوى مرجع تشريعي بحيث
أن المجتهد إذا نزل به حادث أو استفتى في مسألة يجب عليه أن
يرجع إلى النص أولا فإن لم يجد نصا في القرآن أو السنة يجب
عليه أن يرجع إلى فتاوى الصحابة ولا يقتى برأيه إلا إذا لم يجد

في فتاويهم حكما . أولا يجب عليه ذلك فاذا لم يجد في الكتاب
والسنة نصا كان له أن يجتهد ويفتي كما اجتهد الصحابة وافتوا .
وبعبارة موجزة هل مذهب الصحابي يقدم على القياس او لا .

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يكون الا بتوثيق حجة
لانه من السنة كما انه لا خلاف في أن فتوى أي صحابي ما كانت
حجة على صحابي آخر ، ولهذا اختلف الصحابة في الفتيا في
اشياء كثيرة . ولا خلاف في أن من قلده صحابيا في فتيا كان له أن
يقلد صحابيا غيره . ولذا قال العراقي « أجمع الصحابة على أن
من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى ابا هريرة
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم » . فمن هذا يؤخذ أن
قول الصحابي ليس حجة على مثله ولا حجة في عهده .

وأما بعد عهد الصحابة فانا أذكر بعض اقوال الأئمة في
تقديرهم فتاوى الصحابة ، تم أذكر ما نستخلصه منها . سئل
الامام ابو حنيفة عن خطته في التشريع فأجاب « اني أخذ بكتاب
الله اذا وجنته . فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله والآثار
الصالح عنه التي فشت في أيدي الثقات . فاذا لم أجده في
كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع
قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى
الأمر الى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين ومسيدي بن
المسيب » وعد عدة من مجتهدي التابعين وتابعيهم « فإني أن

أجتهد كما اجتهدوا » . وروى عنه أنه قيل له إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالف قولك قال أترك قولى لكتاب الله تعالى فقيل له إذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال أترك قولى بخبر الرسول فقيل له إذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال أترك قولى بقول الصحابي . فقيل له إذا كان قول التابعى يخالف قولك قال إذا كان التابعى رجلاً فانا رجل .

وكتب فقيه مصر الإمام الليث بن سعد رسالة إلى أخيه فقيه المدينة الإمام مالك بن أنس نقد فيها بعض أحكام بلغتته عنه . وما جاء فيها « أن أصحاب رسول الله قد اختلفوا بعد الفتيا في أشياء كثيرة ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك . ثم اختلف التابعون بعدهم سعيد بن المسيب ونظراؤه في أشياء أشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى نراق مجلسه . . . ومع ذلك يحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة في الإسلام ومودة صادقة لآخوانه عامة ولناس خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله » .

وقال محمد بن إدريس الشافعى في كتابه الأم « لا يجوز أن

استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة
خير لازم — وذلك الكتاب والسنة — أو ما قلله أهل العلم
لا يختلفون فيه . أو قياس على بعض هذا .

والذي يستخلص من هذه الأقوال وغيرها من أقوال الأئمة
في هذا الشأن أن الحكم الذي افتى به الصحابة في موضع
الاجتهاد إذا كان مما اتفقت عليه كلمتهم ولا يعرف منهم مخالف
له فهذا لا يسع مجتهدا أن يخالفه ويخرج عنه لأن هؤلاء الصحابة
شأنهم الرسول وحضروا نجر التشريع وفتحوا أسرار
فاجتهادهم أقرب إلى الإصابة ومخالفتهم اتباع لغير سبيل المؤمنين
وكذلك هم قد اختلفوا في الفتيا في أشياء كثيرة فافتاتهم في
الفتيا في مسألة دليل على استنادهم إلى حجة صادقة وهذا في
الحقيقة من باب الاستدلال بالإجماع ولهذا لما اتفقت كلمة
الصحابة بمحضر أبي بكر وكبار المهاجرين والأنصار على توريث
الجدة السنس لم يعرف بين المجتهدين بعدهم خلاف فيه .

وأما إذا افتى الصحابة في مسألة بفتاوى عدة فلا خلاف
في أنه للمجتهد أن يأخذ بأيها شاء مما يرجح عنده دليله ويؤديه
إليه اجتهاده ، ولذا لما اختلفت الصحابة في توريث الأخوة مع
الجد فأبو بكر لا يورثهم معه لأنه أب وعمر وزيد بن ثابت يورثانهم
معه لأنه ليس باب ، أخذ بعض الأئمة كابى حنيفة بالأول وأخذ
بعضهم كصاحبيه والثالثين بالثاني .

ولما اختلف الصحابة فى مسألة هدم الطلاق السابق فقال
عمر وعلى وأبى بن كعب وعمران بن حصين اذا طلق الرجل
زوجته ما دون الثلاث وبعد انقضاء عدتها منه وتزوجها غيره
عادت اليه تعود له بما بقى من عدد الطلقات وقال ابن عمر وابن
عباس تعود له بالطلقات الثلاث لان الزوج الثانى يهدم ما دون
الثلاث كما يهدم الثلاث ، اخذ بالأول عدة من المجتهدين منهم
الثائى ومحمد بن الحسن وأخذ بالثانى عدة آخرون منهم
أبو حنيفة وأبو يوسف ، ولذا قيل فى هذه المسألة اخذ شبان
الفتهاء بقول شيوخ الصحابة وشيوخ الفتهاء بقول شبان
الصحابة .

فلا خلاف فى الاحتجاج بما اجمع عليه مجتهدو الصحابة ،
ولا خلاف فى انه اذا تعددت فتاويهم فللمجتهد ان يأخذ بأيهما شاء ،
وانما الخلاف فى انه اذا تعددت فتاويهم فهل للمجتهد ان يخرج
عنها جميعا او يعد ذلك اجماعا منهم على انه ليس فى المسألة غير
هذه الآراء فلا يسع الخروج عنها . صريح عبارة أبى حنيفة انه
يأخذ بقول الصحابة من شاء ويدع قول من شاء ثم ولكن لا يخرج
عن قولهم الى قول غيرهم . وهذا أيضا صريح قول الامام أحمد بن
حنبل واما صريح قول الثائى فهو ان الواجب اتباعه والذى
لا يجوز الخروج عنه بعد الكتاب والسنة هو ما قاله أهل العلم
لا يختلفون فيه . وظاهر عبارة الليث بن سعد فى رسالته ان
ربيمة الراى كان يسيغ ان يخالف ما قد مضى وان مالكا واضرابه

نقبوا منه ذلك حتى كرهوا مجلسه .

من هذا يتبين أن تقدير المجتهدين لهذه الفتاوى مختلف ،
ولهذا اتسع الخلاف بينهم في أصول الفقه في الاحتجاج بمذهب
الصحابي أو عدم الاحتجاج به ، وتفرع على هذا اختلافهم في
بعض الأحكام (٤) .

٢ - طريق الثقة بالسنة :

مع اتفاق الأئمة المجتهدين على أن السنة حجة في الدين
واتها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن واتفاقهم على أن السنة
لا تكون حجة الا اذا وثق من صحتها ، اختلفوا في طريق هذا
الوثوق ، وبناء على هذا الاختلاف قبل بعضهم من الأحاديث
ما روى على طريق وثوقه الخاصة وترك بعضهم من الأحاديث
ما لم يرد على طريق وثوقه الخاصة وتبع هذا اختلافهم في كثير
من الأحكام .

فأما أئمة الحنفية فقالوا ان طريق الثقة بالسنة ان تتوافر
بان يروى الخبر جمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب أو
تشتهر بان يروى الخبر عدل عن عدل ويعمل به فقهاء الأمصار
أو يعمل بعض مجتهدي الصحابة من غير أن يخالفه غيره ، ولذا

(٤) والحق أن قول الصحابي في مواضع الاجتهاد ليس حجة
وأنه لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم وليس لنا حجة بعد القرآن
الا قول المعصوم ولا معصوم بعد الرسول وأقرأ في تلييد هذا
ما كتبه صاحب المدخل الى مذهب ابن حنبل في صفحة ١٢٥ .

كان من أصولهم لا ينسخ النص ولا يزداد عليه الا بالخبر المتواتر او المشهور . ولقد وضحه الامام أبو حنيفة في عبارته السالفة اذ قال « فما لم أجده في كتاب الله أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات » ، وزاده ايضا ما قاله الامام أبو يوسف في كتابه سر الأوزاعي « وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله « الا بتحليف » . والرواية تزداد كثرة ويخرج فيها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فايك وشاذ الحديث . وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء نفس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية .

واما الامام مالك بن انس وأصحابه فطريق وثوقهم بالخبر أن يعمل أئمة الصحابة وفقهاؤهم بما يوافقونه أو يجرى عليه عمل أهل المدينة لا يختلفون فيه لأن عمل أهل المدينة هو عن مشاهدة جيل لمن قبله حتى عهد الرسول فهو من باب السنة العملية ، وكثيرا ما ترك بعض الأخبار لمخالفته عمل أهل المدينة ، ومن هذا (ص ٦٨) أليث بن سعد في رسالته التي أشرنا إليها قبل .

واما الامام الشافعي وأصحابه فطريق الثقة بالسنة عندهم أن يروى الخبر عدل عن مثله حتى يبلغ به رسول الله ولو كان الراوى واحدا .

٢ - تخريج المناط :

إذا ورد حكم شرعى فى فعل من الأفعال ولم يبين الشارع علته فاجتهاد المجتهد لتعرف علة هذا الحكم يسمى فى اصطلاح الأصوليين تخريج المناط^(٥) وهو أساس القياس ، وقد اختلفوا فيما يعتبر مناطا وتفرع على اختلافهم فيه اختلاف كثير فى الأحكام . فان الأئمة مع اتفاقهم على أن احكام الشريعة معللة بمصالح العباد ، واتفاقهم على أن كل وصف لا يصلح علة للحكم بل لا بد أن يكون الوصف مناسبا للحكم ، ومعنى مناسبته له أن يكون فى اناطة الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، واتفاقهم على أن مجرد هذه المناسبة غير كاف فى الحكم بأن الوصف علة لأن كثيرا من الأوصاف المناسبة قد حكم الشارع بإلغائها اعتبارها وأنه لا بد من تحقق أمر آخر فى الوصف المناسب حتى يعتبر علة ، اختلفوا فى هذا الأمر الآخر ، فقال جماعة وفيهم علماء الحنفية انه التأثير أى الوصف المناسب لا يحكم بكونه علة الا اذا كان مؤثرا بأن يكون قد اعتبره الشارع أو اعتبر جنسه بنوع من أنواع الاعتبارات الثلاثة المبينة فى الأصول .

(٥) وعندهم نوع آخر يسمى تنقيح المناط وهو أن يستخلص المجتهد الوصف المنوط به الحكم من عدة أوصاف مقترنة به فيستبعد ما لا مدخل له فى العلية ويستبقى ما هو علة . ونوع ثالث يسمى تحقيق المناط وهو أن يحقق المجتهد العلة بعد تخريجها وتنقيحها فى مجال وجودها ليعدى الحكم . فهو من باب التطبيق .

وقال جماعة ومنهم علماء الشافعية انه الاخالة اى ما يوتغ
فى خيال المجتهد وظنه ان الوصف علة .

ومن هذا الاختلاف نشأ الاختلاف فى المصالح المرسله وهى
مصالح لم يشهد دليل شرعى معين باعتبارها او الغائها ، وهى
مجال اختلاف فى التشريع كبير .

هذا ما اردنا الاشارة اليه مما اختلف فيه الائمة المجتهدون
من الاسس التشريعية .

واما اختلافهم فى النزعة التشريعية فقد كان اهم مظاهره
انقسامهم الى فريق اهل الحديث ومنهم اكثر مجتهدى الحجاز ،
وفريق اهل الراى ومنهم اكثر مجتهدى العراق .

وليس معنى هذا الامتراق ان فقهاء العراق لا يصرون فى
تشريعهم عن الحديث فقد قدمنا صريح اقوالهم فى الاخذ بالسنة
اذا وجدت ، وان فقهاء الحجاز لا يجتهدون بالراى فقد قدمنا ان
الاجتهاد بالراى اذا لم يوجد نص لجا اليه الصلحة وتابعوه ومن
بعدهم فى الحجاز وغيره ، واسوتهم فى هذا رسول الله الذى
اجتهد واقر من اجتهد بحضرتة من صحابته . فالسنة مصدر
تشريعى لهم جميعا والاجتهاد بالراى عند عدم النص مصدر
تشريعى لهم جميعا .

وانما معنى هذا الانقسام وسر هذه التسمية ان فقهاء
العراق احاطت بهم فى بلادهم عوامل كثيرة ابانت لهم وجوها من
النظر متعددة وجعلتهم يؤمنون بان احكام الشريعة مطلة بمصالح

الناس ومعقولة المعنى وليست تعبدية . وكلها ترمى الى نفع
الضرر عن العباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم ؛
ومصدرها الأول واحد وهو الله سبحانه . فاذا كان مصدرها
واحدا ووجهتها واحدة فلا بد ان تكون متصفة وتربطها علل جامعة
ولا يمكن ان يكون فيها تبالين أو تناقض . وعلى رجال التشريع ان
يهتدوا في تشريعهم بهذه الضياء ، فعلى نوره يفهمون النصوص ؛
وعلى نوره يوازنون بين المختلف منها ، وعلى نوره يستنبطون
فيما لا نص فيه ، ولو أدى سيرهم في هذا الضياء الى فهم نص
على غير ظاهره أو ترجيح أثر على أثر أقوى من رواية حسب
الظاهر . فهم من أجل هذا أول ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم
عند فهم النص هو تفهم المعنى المعقول الذي من أجله شرع
الحكم .

وأما فقهاء الحجاز فلم تحط بهم تلك العوامل التي احاطت
بفقهاء العراق ولم يوجد لديهم ما يوجههم هذا الاتجاه ، فأول
ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم عند فهم النص هو تفهم ما تدل
عليه العبارة حسب ظاهرها ولا ينظرون الى اتساق الأحكام ولا
الى ما يترتب على فهم النصوص بظاهرها من نتائج لا يفهمها
العقل ، فهم يخضعون عقولهم لظاهر النص ويتهمونها اذا لم
تتبين وجهته .

وتوضيحا لهذا نبين أهم العوامل التي وجهت فقهاء العراق
هذا الاتجاه وأوجدت فيهم هذه النزعة ، ثم نضرب أمثلة مما اختلف
فيه اجتهاد الفريقين بناء على اختلاف الخطتين ؛ ومنها تبين
النظريتان حق البيان .

أهم العوامل التي وجهت فقهاء العراق الى الرأي والعناية
بتعقل معاني النصوص دون التوقف عند ظواهرها أمور .

أولها : قلة الحديث ورواته في العراق فان الصحابة الذين
اتاموا بالعراق ليسوا كثيرين ، وقد قدمنا أن عمر لما ودع أول فوج
من الصحابة الى العراق قال لهم ان أهل العراق لهم دوى بالقرآن
كدوى النحل فلا تصدوهم برواية الحديث وأنا شريككم ، ولذلك
كتبوا اذا قيل لأحدهم حدثنا قال نهانا عمر . فلم يكن لفقهاء العراق
الا آيات القرآن والقليل الذي رواه لهم الثقات من السنة ، وهذه
النصوص بظواهرها لا تتسع للحاجات الكثيرة والمصالح المتعددة
التي واجهتهم فاشتغلوا بتفهم معقول هذه النصوص ليتسع النص
ويشمل كل موضع تحقق فيه معناه المعقول . ولا كذلك شأن
الحديث ورواته في الحجاز .

وثانيها : ان بيئة العراق غير بيئة الحجاز فان دولة الفرس
خلفت في بلاد العراق حضارة ونظاما وعادات ومعاملات تختلف
كثيرا عن حال البداوة والسذاجة في بلاد الحجاز . فقهاء العراق
نزلت بهم حوادث واستفتوا في مسائل أكثرها من نوع جديد ولا
عهد للمسلمين يسوابق لها ، فأعملوا الفكر واجهدوا العقل في
استنباط أحكامها ، فنبت فيهم ملكة البحث والرجوع الى الرأي
ولكن الحوادث في الحجاز متشابهة وما حدث منها في القرن

الثاني حدث في الغالب ما يشبهه في القرن الأول ، ولم يقدم
المجتهد أن يحفظ فيها سنة أو فتوى صحابي فلم يضطره باعث إلى
البحث في علة النص أو اجتهاد الرأي لتوسيع دائرته .

وثالثها : ان أستاذ الفقه والتشريع بالعراق هو عبد الله بن
مسعود وكان ممن ينزعون إلى النظر في المصالح وتعتل النصوص
واساتذة الفقه والتشريع بالحجاز كان من أشهرهم عبد الله بن
عمر بالمدينة وعبد الله بن عباس بمكة وكانا ممن يتشددون في
الوقوف عند ظواهر النصوص .

فالمجتهدون من الصحابة كانت لهم نزعتان في التشريع ،
فمر بن الخطاب كان كثير النظر في المصالح واجتهاد الرأي
لتحقيتها ، ويتجلى ذلك من عدة آراء اجتهد فيها على عهد الرسول
ونزل القرآن بما يقرها ، ومن عدة آراء أبدأها لأبي بكر في خلافته،
ومن أحكام كثيرة اجتهد فيها لما واجهته حين ولي الخلافة حوادث
عدة . ولا يتسع المجال لذكر اجتهادات عمر في عهد الرسول وفي
عهد أبي بكر وفي عهده نفسه ، وحسبنا أن نشير إلى أن عمر
اجتهد رايه فيما لا نص فيه ففرض الخراج على أهل العراق وترك
أرض السواد بأيديهم ، وفرض العشور على المصادر والوارد ،
ونرق بين المهاجرين والأنصار في العطاء وغير ذلك مما لا يحصى،
واجتهد فيما فيه نص بتعقل علة التشريع وتطبيق النص على
ضوئه .

فأله سبحانه قال في سورة البقرة « الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تبريح بإحسان » فكان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال
عمر إن الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم فيه إناة أفلمضيه
عليهم وأمضاه فصار الطلاق الثلاث يقع ثلاثا لا واحدة .

والله سبحانه قال في سورة التوبة « إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل » فقال عمر إن الله أعز الإسلام ولا
حاجة إلى تأليف القلوب له بالمال وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم .

والله سبحانه قال في سورة المائدة « والسارق والسارقة
فأقطعوا أيديهما » وقد روى ابن القيم في اعلام الموقعين عن ابن
حاطب بن أبي بلتعة أن غلما لابيه سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى
بهم عمر فأقرروا فُرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له
إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقرروا على أنفسهم
ثم قال عمر يا كثير بن الصلت أذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم
ردهم عمر ثم قال أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم
حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعتم أيديهم .
وأيم الله إن لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك . ثم قال يا مزني بك
أريدت منك نافتك قال بلريمائة فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب
أذهب فاعطه ثمانمائة .

ولو تتبع الباحث اجتهادات عمر من حين أسلم الى أن توفي ، وآراءه في فهم النصوص وفي الاستنباط لما لا نص فيه ، نبين له أن عمر كانت وجهته رعاية روح العدالة وتحقيق مصالح الناس ونطبق معقول النص ونفى الحرج . ولهذا كان يتشدد في الرواية ولا يقبل الحديث من راو واحد حتى يشهد على ما سمعه اثنين (٦) لأن الحديث ليس وراءه للمشرع مذهب ولكن الاجتهاد في مجاله متسع للجميع . وعمر كان يميل الى هذه السعة للمجتهدين .

وقد سار على نهج عمر بعض مجتهدى الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت اختلف مع عبد الله بن عباس في ميراث الام اذا ماتت الزوجة وتركت زوجها وأما وإياها فابن عباس قال لها ثلث التركة عملاً بالآية « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » ، وزيد قال ان روح نظام التوريث في الاسلام تفضيل الابن على البنت والاخ على الأخت والاب على الام فلو طبقنا ظاهر النص في هذه المسألة أخذ الزوج نصف التركة وأخذت الام ثلثها والاب الباقى بالتعصيب وهو سدسها فنالت الام ضعف الأب وهذا لا يتفق وروح النظام العام في الارث في الاسلام ، ولهذا جعل نصيب الام ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج ليكون لها سدس التركة والاب

(٦) وهذا هو سند فقهاء العراق في أنهم لا يزيدون على النص بخبر الواحد ويشترطون التواتر أو الشهرة . وكل تشدد في رواية السنة وطريق الثقة بها مرجعه الى خطة عمر ونهجه عن الحديث خشية انصراف الناس عن القرآن .

ضعفها ليتفق وروح النظام العام ولو خالف ظاهر النص . أما ابن عباس فلم يبال بآية نتيجة ما دام التطبيق متفقا والنص ، ولذا كانت حجته « يا يزيد هل في كتاب الله ثلث ما بقى » .

وعبد الله بن مسعود كان حليف عمر وعلى سننه ونهجه ، وكان هو وعمر وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان موضع ثقة عمر حتى أنه لما بعثه الى العراق مع عمار بن ياسر قال لأهل العراق بعثت اليكم عبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وآثرتمكم به على نفسي . وفي اعلام الموقعين أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذاهبه .

فمن الواضح إذن وعبد الله بن مسعود أستاذ الفقه والتشريع بالعراق أن تكون وجهة فقهاء البحث عن معتول النص والاجتهاد بالرأى للوصول الى تطبيق روح العدالة وسر التشريع ، وسندهم عبد الله بن مسعود وإمامهم عمر بن الخطاب .

فسعید بن المسيب ونظراؤه من فقهاء الحجاز ومن تلامهم من طبقة ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ومن تلامهم من طبقة مالك بن أنس كانت لديهم ثروة من الأحاديث وفتاوى الصحابة ، وقلما طرا لهم حادث لم يظروا لسلفهم وليس في حافظتهم له حكم مأنور ، فلماذا لم يضطروا الى البحث في الطل واجتهاد الرأى ، ولذا سموا أهل الحديث وإن كان من بينهم من اختط خطة فقهاء العراق مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ الذي كان يعرف

بربيعة الراى .

وابراهيم النخعى والاسود بن يزيد النخعى ونظراؤهما من فقهاء العراق ومن تلامهم من طبقة حماد بن أبى سليمان ومن تلامهم من طبقة أبى حنيفة النعمان بن ثابت لم تكن لديهم تلك الثروة من الحديث وفتاوى الصحابة ، وأكثر ما يطرا لهم من الحادثات لم يسبق له نظير فأكبوا على القرآن وما حفظوه من السنة واخذوا فى تفهم العلل والأسرار حتى اتسعت النصوص لما واجههم واستنجدوا روحا عامة وقواعد كلية هداهم إليها بحثهم فى علل الأحكام ومقاصد الشريعة . ولذا سموا أهل الراى وان كان من بينهم من اختط خطة فقهاء الحجاز مثل الشعبى الذى كان يكره الراى (وأرايت) وينقد أهله مر النقد .

وهذه أمثلة مما اختلف فيها اجتهادهم بناء على اختلاف خطتهم من هذه الوجهة .

١ - صدقة الفطر :

اتفقوا على وجوبها ولكنهم اختلفوا فيها فى ثلاثة مواضع .
اولا : هل مقدار الواجب صاع من البر أو التمر أو الشعير أو نصف صاع من البر وصاع من التمر أو الشعير ، وثانيا : هل يجزىء عن البر أو الشعير بقيقهما أو لا يجزىء ، وثالثا : هل تجزىء قيمة الواجب بالنقود أو لا تجزىء .

فى الأول : الأصل فى وجوب صدقة الفطر عدة أحليته

كلها نصت على وجوب صاع من أقوات تكثر فيها . ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطيهما في زمان النبي صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وما كلمهم به أتى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك .

ففقهاء الحجاز قالوا الواجب صاع من القوت الغالب في البلد لأن السنة ما أوجبت أقل من صاع . واجتهاد معاوية لا يغير الواجب .

ونتهاء العراق قالوا الواجب نصف صاع من بر ونحوه وصاع من شعير أو تمر ونحوهما لأن المعقول إذا وجب على المرء واجب واحد من أشياء متعددة أن تكون هذه الواجبات متعاضلة بحسب قيمتها ، فيجب أن يفهم الحديث على أن المراد منه أيجاب ما يعدل صاعا من تمر أو شعير وقد يعدل هذا نصف نصف صاع من البر أو صاعا من حب آخر ، وعلى هذا الفهم يتفق الحديث مع المعنى المعقول الذي أشار إليه معاوية بقوله . أتى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر .

والثاني والثالث : قال فقهاء الحجاز لا يجزىء دقيق البر عنه ولا دقيق الشعير عنه ولا تجزىء القيمة من النقود عن أى

واجب من الأتوات لأن النص ورد بإيجاب الحب لا بدقيته ولا بقيته .

وقال فقهاء العراق يجزىء عن البر نقيقه وسويقه ويجزىء عن الشعير نقيقه وسويقه وتجزىء قيمة كل واجب عنه . لأن النص الوارد بالإيجاب معلول بعلة معقولة مرجعها إلى إيجاب جزء من مال متقوم على الغنى معونة للفقير يعدل صاعاً من تمر أو شعير ، ولا ريب أن دقيق الحب مال متقوم نافع مثله ، وكذلك القيمة من النقود مال نافع مثله ، وذكر خصوص التمر أو الشعير في النص إنما هو للتسعير وبيان نسبة الواجب من أصناف كثيرة بينهم يتبايعون بها وليس ذكرها لقصد أن لا ينفع الفقير إلا بها ، ولذا قال الإمام أبو يوسف الدقيق أحب إلى من الحنطة والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى نفع حاجة الفقير .

٢ - المصراة :

المصراة هي الشاة التي يربط ثديها قبيل بيعها ليخزن اللبن فيها حتى يظن الرائي أنها كثيرة اللبن وهي ليست كذلك ، قال فقهاء الحجاز من اشترى شاة مصراة ثم أراد ردها إلى بائعها لما تبين حقيقة أمرها بعد أن طلبها يجب عليه أن يردها وصاماً من تمر ، وقال فقهاء العراق يجب عليه أن يردها وقيمة ما احتلته من لبنها .

احتج فقهاء الحجاز بحديث رواه الأربعة عن أبي هريرة

« من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء » .

واحتج فقهاء العراق بان الأصل العام في ضمان المتلفات ان من أتلف مال غيره ضمن مثله أو قيمته ، ولا بد أن يفهم الحديث على وجه يتفق وهذا الأصل العام ، بان يكون الرسول أوجب على من حلب اللبن رد صاع من تمر لأنه كان يعدل قيمة ما حلب والبائع وجد فيه عوضا اذ لا يعقل أن يكون الصاع من التمر مهما غلت قيمته أو رخصت عوضا عما احتلب من اللبن مهما كثر أو قل ، غلا سعره أو رخص . لأن هذا يختلف باختلاف البلدان والأزمنة وما يحلب . فليس نكر الصاع من التمر تعبدا وإنما نكر لأنه عوض يعدل قيمة ما أتلف فالواجب هو قيمة ما حلب عملا بعمول النص .

٣ - الدية :

قال تعالى في سورة النساء « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » ، وقد بينت السنة أن الدية في النفس مائة من الإبل . وأن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل ومع اتفاق فقهاء الحجاز والعراق على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل اختلفوا في دية ما دون النفس أي الأطراف فقال فقهاء العراق هي مثل دية النفس أي أنها في المرأة على النصف من الرجل . وقال فقهاء

الحجاز ان دية الأطراف في المرأة مثل دية الأطراف في الرجل الى ثلث الدية فاذا زادت على الثلث كانت ديتها على النصف . ولهذا سأل ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ المعروف بريبعة الراي سعيد بن المسيب شيخ فقهاء المدينة ما عقل الأصبع الواحدة للمرأة ؟ قال عشرة من الإبل ، فقال فأصبعان قال عشرون ، فقال فثلاث قال ثلاثون فقال فأربع قال عشرون . قال ربيعة فعندما عظم جرحها نقص عقلها ، فقال له سعيد أعراقي أنت . هي السنة هـ

فسعيد جعل دية الأصابع الثلاثة ثلاثين لأنها أقل من ثلث دية النفس وهي مائة من الإبل ، فلما صارت الأصابع اربعا زادت ديتها على الثلث فتكون على النصف من دية الأطراف في الرجل اي في الأصبع الواحدة خمس من الإبل وفي الأربع عشرون وفي الخمس خمس وعشرون الى أن تكون في العشر خمسون ، وقال ان مستنده في هذا السنة ولم يبال بان النتيجة غير معقولة او ان هذا لا يتفق والقانون العام لتقدير العقوبة على قدر الجريمة .

لما فقهاء العراق فقالوا انه لا يعقل ان تكون زيادة الجنابة سببا في نقص العقوبة ولا ان الجاني يقطع خمس أصابع اليد تكون عقوبته أقل من الجاني يقطع ثلاث ، لان هذا لا يتفق والأساس الأول لعدالة العقوبة وهو أن تكون على قدر الجريمة ، فمثل هذه السنة التي يقول عنها سعيد لا يعقل أن تصدر عن رسول الله .

{ ... قال فقهاء الحجاز اذا تنجس الثوب ببول الصبي أو

الصبية يطهر من بول الصبي بالنضح من غير عصر ولا يطهر من بول الصبية الا بالغسل مع العصر ، ومستندهم في هذا الحديث « ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية » . وقال فقهاء العراق هما سيان وتطهر النوب منهما لا يكون الا بالغسل والعصر في كل منهما لأن بول الأنثى نجس ولا فرق بين ذكر وأنثى وصغير وكبير ، والأصل العام في التطهير أن يعمل ما يغلب معه الظن بأن أثر النجاسة زال ، وهذا إما بالنضح فيهما أو بالغسل مع العصر فيهما ، والثاني : هو المظنة لتحقيق غلبة الظن بإزالة أثر النجاسة فهو المظهر فيهما ، وإما التفريق فلا تظهر له علة معقولة وهم لهذا البعد عن العقول ينكرون صحة الحديث أو يقولون لعل حادثته كانت لها ملايسات خاصة .

ويتسع مجال القول إذا أكثرنا من هذه المثل . ونظرة في كتب الفقه التي تتعرض لخلاف المذاهب وأدلة المختلفين مثل البدائع وفتح القدير تدل على هذين الاتجاهين وتوضح بجلاء أن أهل الرأي من الأئمة المجتهدين لا يتركون النص إذا وجدوه ولكنهم يفهمونه على وجه يتفق وعلل الشريعة وأصولها العامة ولو كان فهمهم ضريبا من التلويل . وإن أهل الحديث لا يميلون للرأي والنظر ولكنهم إذا وجدوا النص لم يجعلوا معه للرأي مجالا بل يفهمونه على ما يدل عليه ظاهره ولو أدى فهمهم إلى ما لا يرتضيه بعض العقول .

ولكل من هاتين الفرعتين وجهة من النظر . وفي خطة

الحجازيين احتفاظ بالنصوص وسد الخريفة الى العيث بها لان باب التأويل كثيرا ما أدى الى التعسف والبعد من مواضع النصوص ومقاصدها . وفي خطة العراقيين متسع لتحقيق مصالح الناس وتقبل النصوص لما يجد من الحوادث والتوفيق بين ما يراد من النص وما يقتضيه العقل . والتشريع الاسلامي استفاد من الخطتين وكان لكل منهما فيه اثره الحسن .

اما الذين يأخذون بظاهر التسمية ويرمون العراقيين بأنهم اهل الراى والقول بالهوى والاعراض عن النصوص ، فهؤلاء قوم لا يعقلون وهم مثل اخوانهم الذين يرمون اهل الحديث بقصر النظر والفكر . والحق ان كلا من العراقيين والحجازيين خدموا التشريع الاسلامي بخطتين منتجيتين . وقد قال محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة في كتاب ادب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالراى ولا يستقيم الراى الا بالحديث . وحسبنا دليلا على صدق هذا ان محمد بن ادريس الشافعى بعد ان اخذ عن الفريقين وناظر علماء الحزبين مزج الخطتين وكان في اجتهاده من اهل الراى ومن اهل الحديث (٧) .

(٧) فهذان الفريقان متفقان في ان احكام الشريعة معلقة لا تعبدية . وفي ان القياس عند عدم النص مصدر تشريعي ، ومختلفان في نزعتهما في فهم النصوص ومجال العقول — وبقابلها الظاهرية الذين يقولون ان احكام الشريعة تعبدية غير معلقة . وان القياس ليس حجة شرعية ، فهم وفقهاء العراق على طرفى نقيض، ويتقاربون وفقهاء الحجاز من بعض الوجوه .

من هذا البيان يتضح أن الأئمة المجتهدين لم تتكون مذاهبهم من مجرد آراء فرعية مختلفة ، وإنما تكونت من اختلافهم في مبادئ تشريعية عامة ، وفي نزعة كل منهم التشريعية الخاصة ، ومن أحكام اختلفوا فيها بناء على هذا الاختلاف .

هل يصح الخروج عن أئوال الصحابة في المسألة أو لا يصح ؟

وهل يشترط للتشريع بالحديث تواتره أو شهرته أو لا يشترط؟
وهل يشترط للحكم بأن الوصف علة التشريع أن يقوم الدليل على اعتباره أو لا يشترط ؟

وهل يفهم النص على ضوء معقولة ولو خولف ظاهره أو يفهم على ظاهره ولو خولف المعتول لنا ؟

هذه بعض أسس من أساس الاختلاف المذهبي ، وعنهما تفرع كثير من الاختلافات في الأحكام الجزئية ، وقد عني بعض العلماء في كل مذهب باستقراء وجوه الخلاف الأساسي بين أئمتهم ومخالفهم ، واستنباط الأصول والمبادئ التشريعية الخاصة التي دلهم الاستقراء على أن أئمتهم راعوها في تشريعهم ، وغرضهم من هذا الدلالة على أن الاختلاف بين الأئمة كان اختلاف مبادئ لا مجرد اختلاف فرعي ، والإعانة على فهم أحكامهم ، وتخريج الأحكام على مذاهبهم .

ومن نعل ذلك من علماء الحنفية الإمام أبو الحسن الكرخي

المنوفى سنة ٣٤٠ هـ جمع نيفا وثلاثين أصلا بداها بالأصل الأول
ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

وأبو طاهر الدباس جمع سبعة عشر أصلا . وقال : أنها
مدار اجتهاد الأئمة .

والإمام الدبوس فى كتابه تأسيس النظر جمع فيه أصولا
عدة ، وقال انه يتفرع عنها الخلاف بين أئمة المذهب الحنفى بعضهم
وبعض ، وبينهم وبين غيرهم من أئمة المذاهب ، وبعد أن يورد
الأصل يورد بعض أحكام مما تفرعت عليه .

وصاحب الأشباه والنظائر وفق فى جمع هذه الأصول
والتفريع عليها أحسن التوفيق .

وممن فعل ذلك من الشافعية كثير من علمائهم منهم الشيخ
تاج الدين السبكي على ما نقله صاحب الأشباه والنظائر .

وممن فعل ذلك من الحنابلة كثيرون منهم صاحب المنخل الى
مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وكثير من هذه الأصول المذهبية والقواعد الخاصة توجد فى
غضون الأحكام الفرعية والاستدلال عليها .

وفى رأى انه اذا درست المبادئ التشريعية الخاصة بكل
مذهب والأصول التى تفرعت عليها أحكامه ، وقورن بعضها
ببعض وعرفت مأخذها ، كان لهذا اثر حميد فى تربية ملكة الفقه

والقاء نور على الأحكام يضيء وجهتها ويعين على فهمها حق الفهم .

ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا العهد :

أما المصدر التشريعي الأول :

وهو القرآن الكريم فلم يطرأ عليه طارئ من ناحية انه حجة ملزمة وانه المرجع الاول لرجال التشريع الاسلامي . وان كل من تصدى للفتيا والتشريع اذا نزل به حادث او استفتى في مسألة عليه ان يرجع اولا الى آيات القرآن ، فان وجد فيها حكم الحادث او جواب المسألة اتبعه ، ولا مجال له في اي مصدر آخر وانما يقتصر مجاله على تفهم الآية ومعرفة ما تدل عليه ولا سبيل له الى الخروج عنه .

نكبة المسلمين متفئة على ان احكام القرآن واجبة الاتباع ولا يسع مسلما ان يخرج عنها في اي عصر وبلد وفي أية امة ، ولم يختلف في هذا مجتهد وآخر ، وانما اختلف بعضهم مع بعض في فهم الآية وما تقتضيه الفاظها من المعاني ، فهذا يفهم من الامر للوجوب ، والعام على عمومه ، والمطلق على اطلاقه ، والنص على ظاهره . وذلك يفهم الامر للندب ، والعام مخصصا ، والمطلق مقيدا ، والنص مؤولا ، لوجود الأدلة والقرائن التي تقتضي ما فهم ، وهذا الخلاف لا يمس حجية الآية وانما هو اختلاف فيما تدل عليه مع الاتفاق على انها حجة .

وكل ما طرأ على القرآن في هذا العهد طارئان أحدهما

يرجع الى ضبط الفاظه والمحافظة على نقله ، والثاني يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد من آياته وما يتصل بذلك من بيان أسباب النزول وغيره .

أما الطارئ الذي مرجعه الى ضبط الفاظه واتقان أدائه وبه أمن أن يتسرب اليه تحريف أو تغيير أو تبديل وتحقق قوله سبحانه « أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون » فهو في أمرين .

أحدهما في كثرة الاتجال على حفظه وتحفيظه وازدياد عدد هؤلاء الحفاظ وانتشارهم في الأمصار الإسلامية ، وتنافس المسلمين في هذا الحفظ ، حتى صار في كل مصر عدد لا يحصى كثرة ممن يحفظون القرآن جميعه ، وعنهم يحفظ الناس . وقد توارث هذا المسلمون جيلا بعد جيل مع اختلاف أجناسهم وبلدانهم ، ومن أشهر من عنوا بحفظه وتلقاه المسلمون عنهم القراء السبعة وهم نافع بن أبي نعيم في المدينة . وعبد الله بن كثير في مكة . وأبو هريرة بن العلاء في البصرة . وعبد الله بن عامر في دمشق . وأبو بكر عاصم وحمة بن حبيب والكسائي في الكوفة ، وكل هؤلاء توفوا في القرن الثاني الهجري بعد أن أورثوا حفظهم وضبطهم وانتقائهم لكثير من تلاميذهم الذين أورثوا غيرهم ما حفظوا وصار سند الحفاظ متصلا وصلح أدائه وشكل تلاوته والنطق به علما يسمى علم التجويد . وساعد على اتصال الحفظ وازدياد الحفاظ اعتقاد المسلم أن حفظ القرآن وترتيبه من أفضل العبادات .

وثانيهما : فى اذخال اصلاح عظيم فى رسم كتابته وشكل حروفه ، فقد بينا قبل ان القرآن الكريم كتب فى عهد رسول الله ، ولكن فى صحف مفرقة ، بعضها عند كتاب وحيه ، وبعضها عند من كتب لنفسه من صحابته ، وان ابا بكر جمع هذه الصحف المفرقة بعضها مع بعض ، وان عثمان كتب من هذه الصحف المجموعة عدة مصاحف ونشرها فى اوصار المسلمين ، ووضعت فى المساجد الجامعة وصارت هى المرجع وسى الصحف المصحف العثمانى نسبة الى عثمان بن عفان الذى تم فى عهده كتابته ونشره .

لكن تلك الكتابة كانت على طريق الكتابة المعروفة لهم فى ذلك العهد ، بالخط الكوفى بلا اعجام : نقط « ولا ضبط « شكل « ولا مد ، بحيث لا يتبين الفرق بين عند وعبد وعباد ، ولا بين يخدعون ويخادعون ، ولا بين فتبينوا وفتثبتوا وبحيث لا يامن غير العربى من اللحن فيه .

وما كان من هذا اللبس ضرر لان العناية بحفظه والتلقى بالمشافهة التى اشرنا اليها اولا كان فيها درء اخطار هذا اللبس . اكثر القارئىن كانوا يقرأون فى السطور ما يحفظون فى الصدور ، ما كان قارئ او حافظ يعتمد على المكنوب وحده ، وما كان الانسان العربى تسرب اليه فساد العجمة .

ولكن لما دخل فى الاسلام كثير من الامم غير العربية ،

وانتشرت كتابة القرآن بين الأفراد ، وبعد ان كان في كل مصر مصحف في المسجد الجامع ، صار عند كثيرين مصاحف ، خيف ان يلحن في النطق به من لا يحسن العربية ، وان يشتبه الأمر في قراءته على من لا يحفظه ، فتلافيا للخطأ في النطق ، طلب أمير العراق زياد بن ابيه من أبي الأسود الدؤلي ، وكان من كبار التابعين المتقنين للحفظ والقراءة ، ان يضع للناس علامات لضبط قراءتهم ، فابتدأ بالمصحف فشكل أواخر الكلمات فيه ، فجعل الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة نقطة تحته ، والضمة نقطة الى جانبه ، وجعل علامة التنوين نقطتين (A) .

وتلافيا لاشتباه المعجم بغيره والمدود بالمتصور ، طلب أمير العراق الحجاج بن يوسف الثقفي من نصر بن عاصم ان يضع للناس ما يقيهم هذا اللبس فوضع النقط أزواجا وافرادا .

ولما جاء الخليل بن أحمد غير الشكل الذي وضعه أبو الأسود ، فجعل الفتحة ألفا مسطوحة فوق الحرف ، والكسرة ياء تحته، والضمة واوا في اعلاه، ولم يقصر الشكل على أواخر الكلمات كما صنع أبو الأسود بل ضبط أوائلها وأواسطها أيضا، ووضع علامات للمد والتشديد ، وعلى هذا تداول المسلمون كتابة القرآن حتى اليوم ، وصار رسم المصحف علما خاصا تختلف بعض قواعد عن قواعد علم الرسم العام .

(A) في معرض المصاحف بدار الكتب المصرية أجزاء من القرآن مكتوبة بالرسم الأول وأجزاء مكتوبة ومضبوطة بضبط أبي الأسود يرجع عهد كتابتها الى القرن الأول الهجري .

وأما ما يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد منه ، فمن هذا العهد دون محمد ابن جرير الطبرى تفسر القرآن بالمنقول ، وجمع ما اثر عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فى تفسيرها . وتتابع علماء التفسير بعده على وضع تفاسير ، منها ما اتجهت العناية فيها الى ناحية البلاغة والاعجاز ، ومنها ما اتجهت الى وجوه التأويل ، ومنها غير ذلك .

والذى يهنا من الجهة التشريعية ان بعض العلماء فى هذا العهد ائردوا آيات الأحكام بالتفسير ، ووضعوا مؤلفات خاصة أسموها أحكام القرآن منها على ما ذكره ابن النديم فى الفهرست، أحكام القرآن للإمام الشافعى ، وأحكام القرآن لأبى جعفر الطحاوى ، وأحكام القرآن للحصاص ، وتتابع العلماء على وضع التفسيرات الخاصة لآيات الأحكام ، وهذه فكرة سييدة ، وخدمة تشريعية جليلة ، لو كان المفسر منهم نظر فى هذه الآيات على أنها الأساس الذى يبنى عليه التشريع ، واليثبوع الذى تستمد منه الآراء والمذاهب ، وأبان معناها وما يؤخذ منها على ضوء الأسلوب العربى ، وما ورد من آثار وسنن صحيحة فى أسباب نزولها ووجوه تأويلها . وعلى هذا صاغ مواد الأحكام التى جاءت بها آيات القرآن ولكن ما وصل الى أيدينا من كتب أحكام القرآن واتقدمها على ما رأيت كتاب الجصاص يدل على أن كثيرا من هؤلاء المفسرين تصدوا الى فهم الآية على ما يوافق مذهبهم ، وصارت

هذه الكتب مؤلفات مذهبية ، لا شروحا للأساس الاصلى للمذاهب كلها حتى رايت بعض هذه الكتب يذكر الآية ويبتدىء فى تفسيرها مذهب ابي حنيفة كذا ، ومذهب مالك كذا ، ويذكر الخلاف بين المذاهب . واما الآية وما تدل عليه حسب اسلوبها العربى وما ورد متصلا بها من الآثار ، فلا ينال من عناية المؤلف نصيبا يذكر ، وبهذا صارت كتب احكام القرآن مؤلفات فقهية على مذاهب مؤلفيها .

واما المصدر التشريعى القانى :

وهو السنة ، فقد طرا عليه فى هذا المهد طوارىء جوهرية اُحدها تدوينها وكتابتها ، والعناية بروايتها ورواتها . والقانى نشوء الخلف فى الاحتجاج بها واتها مصدر تشريعى مستقن اولا ، والثالث نشوء الخلف بين المحتجين بها فيما يحتج به منها ، ونحن نفعل القول فى هذه الطوارىء بعض التفصيل :

تدوين السنة :

تدبنا انه على عهد رسول الله لم تدون السنة ، وانه صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا لكتابة القرآن كان يملى عليهم ما اوحى اليه به ليدونوه ولم يتخذ كتابا ولا كتابا ليدونوا سنته وما يقوله من غير القرآن ، بل ورد انه نهى عن تدوينه ، وعلى هذا مضى عهد الرسول ، وكذلك عهد صحابته الى انتهاء القرن الاول الهجرى ، وليس للمسلمين مصدر تشريعى مدون غير القرآن . واما السنة عما كانت مدونة ، اللهم الا ما دونه نفر قليل من الصحابة كتبوا

ما سموه ليكون مرجعا لأنفسهم كما روى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه أحد .

وقد بينا من قبل أن فكرة تدوين السنة ، عرضت للخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، فقد روى عن عروة بن الزبير أن عمر اراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فاشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهرا يستخير الله فى ذلك شاكا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال انى كنت فكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تنكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وانى والله لا لبس كتاب الله بشيء ، فنرك كتابة السنن .

ولكن هذه الفكرة التى عرضت أولا لعمر بن الخطاب ، وتركها لما بدا له من خطر لبس السنة بالقرآن ، عرضت ثانيا للخليفة عمر بن عبد العزيز سبط ابن الخطاب فى أول القرن الثنى الهجرى ، فقد كتب رحمه الله الى والى المدينة لعبد أبي بكر بن حزم « انظر ما كان من حديث رسول الله ، فاكتبه ، فانى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، فبدأ أبو بكر بالتدوين ، وكذلك أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدرس حديث رسول الله فى دفاتر لتوزع فى الأمصار . وبهذا التدوين الذى أشار

به عمر بن عبد العزيز وقام به أبو بكر بن حزم ومحمد بن شهاب
الزهري صارت نصوص المصدر التشريعي الثانی مسطورة مكتوبة
يسهل الرجوع اليها ، بعد أن كانت محفوظة في الصدور فقط
يحتاج الرجوع اليها الى لقاء الرواة والتلقى عنهم بالمشاهدة ، وأمن
ضياع كثير منها بذهاب رواتها . وأمن العبث فيها بالتغيير أو التبديل
أو النقص أو الزيادة .

فقد أدى هذا التدوين الى ضبط السنة والمحافظة عليها من
الضياع ، ومن التغيير والتبديل ، والى تسهيل الرجوع اليها
باعتبارها مصدرا تشريعيًا لا يسوغ الرجوع الى القياس ، إلا بعد
الرجوع اليها .

ولكن لم يتم هذا التدوين على الوجه الذي تم به تدوين القرآن
فان عثمان بن عفان لما دون المصحف الامام ونسخ منه عدة مصاحف
ووزعها على المساجد الجامعة بالأمصار اثار بحرق ما كان مكتوبا
خلاف هذه المصاحف ، وجمع المسلمين على كلمة واحدة ، وصار
المحفوظ في جميع الصدور كالكتوب في جميع المصاحف قرآنا واحدا
لا اختلاف فيه . وأما السنة فبعد تدوين ما دون منها لم تتخذ
اجراءات لجمع كلمة المسلمين على هذا الدون حتى يكون هو مرجع
المسلمين كافة بعد القرآن ، وتتفق كلمتهم في هذا المصدر كما اتفقت
في المصدر الأول ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها في مجال الخلف
فيها متنسح كما كان قبله .

وكان قد تنبه الى هذه الفكرة الخليفة ابو جعفر المنصور ثانياً
الخلفاء العباسيين ولكن حيل بينه وبين تنفيذها فقد روى أن
ابا جعفر المنصور أمر مالك بن انس امام دار الهجرة أن يكتب كتاباً
للناس يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن مبر فكتب الموطأ ،
وأراد المنصور أن يحمل الناس على العمل بما فى الموطأ كما حمل
عثمان الناس على المصحف فقال له مالك لا نسيل الى ذلك يا امر
المؤمنين لان الصحابة افترقوا بعد وفاة الرسول كل يتبع ما صح
عنده وكلهم على هدى وكلهم يريد الله فعند المنصور عما عزم عليه .
على اى حال كان لتدوين السنة بعض المزايا وان لم يتحقق
بهذا التدوين جمع الأمة على مصدر تشريعى واحد من السنة .

لم يصل الينا ما دون أبو بكر بن حزم أو محمد بن شهاب
الزهري وأقدم ما وصل الينا مما دونه رجال الطبقة الأولى فى
الحديث موطأ الامام مالك وفيه مزج الأحاديث النبوية بأقوال
الصحابة والتابعين وكان تدوينه سنة ١٢٠ هـ ، وجاءت طبقة ثانية
دونت الأحاديث على طريق يعرف بالمسائيد وذلك بذكر الراوى كلبى
بكر مثلاً وأثبات كل ما روى عنه فى أى موضوع كان . فجمع
أحاديث الموضوع الواحد بعضها الى بعض مهما اختلف روايتها هو
طريق التصنيف ، وأما جمع أحاديث الراوى الواحد بعضها الى
بعض مهما اختلفت موضوعاتها فهو طريق المسائيد ، وقد وضع
كثير من هذه المسائيد فى أواخر القرن الثانى الهجرى ، وأقدم

ما وصل الى ايدينا منها مسند الامام أحمد بن حنبل .

ثم جاءت طبقة ثالثة رأت في هذه المدونات ثروة فأخذت في التهذيب ونقاة التحرى وحسن الاختيار . وفي مقدمة هؤلاء البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم المتوفى سنة ٢٦١ وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وكلهم توفوا في القرن الثالث الهجرى وتعرف كتبهم بكتب الصحاح السنة .

ولم تقصر العناية بضبط السنة على تدوينها وتصنيفها بل اتجهت أيضا الى بحث روايتها والتحرى عنهم من ناحية الانتقان والعدالة وتام الضبط ، وعنى بذلك رجال الجرح والتعديل وصارت للسنة رواية ودراية حظ وأمر من مجهود العلماء في هذا العهد أدى الى وضع علوم عدة في السنة كما وضعت علوم عدة في القرآن .

الاحتجاج بالسنة :

مضى عهد الرسول وعهد الصحابة ولم يعرف نزاع في أن السنة حجة في الدين وأنها المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن ، فمعاذ بن جبل قال للرسول ان لم أجد في القرآن ما أقتضى به رجعت الى السنة فأقره ، وأبو بكر كان اذا لم يجد في القرآن ما يقتضى به قال هل يحفظ فيه أحد عن رسول الله سنة ، وكذلك عمر وسائر المشرعين من الصحابة والتابعين . ومستندهم في هذا القرآن الكريم فقد قال سبحانه يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول . وقال سبحانه « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم » وقال « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » وقال « من يطع الرسول فقد اطاع الله » فلم يختلف مردان او افراد فى ان مرجع المسلمين بعد القرآن الى سنة الرسول وانها حجة ملزمة .

ولكن لما مضى القرن الاول الهجرى وانقضى عهد الصحابة الذين شافهوا الرسول وسمعوا منه وكانوا يستطيعون ان يردوا من كذب على رسول الله اتسع المجال لذوى الاغراض السيئة فوضعوا احاديث لترويج اغراضهم ولبعض الجهال الذين ارادوا تأييد اخطائهم بأدلة كاذبة ، وساعدهم على ذلك عدم التدوين وعدم جمع الكلمة على مجموعة واحدة ، فكثرت الاحاديث وكثر تضارب بعضها مع بعض وكثر الطعن والتجريح فى الرجال حتى ادى ذلك الى تسرب الشك وتعذر تمييز الصحيح من غير الصحيح . وقد ضم الى هذا ما ثبت من ان الصحابة لم يلتزموا رواية الاحاديث عن رسول الله بالفاظها بل منهم من روى باللفظ تارة وبالمعنى تارة اخرى وهذا المعنى الذى فهمه الراوى قد يكون خطأ فى فهمه وقد اصاب فلا جزم بان هذا هو الذى قرره الرسول .

لهذين السببين ولغيرهما مما يرجع اليهما وجد فى هذا العهد انقسام بشأن الاحتجاج بالسنة .

فطائفة لم تر الاحتجاج بالسنة مطلقا وردت الاخبار كلها

ويظهر ان نثرتهم كانت بالبصرة حيث نشأ الاعتزال وجدل المتكلمين، قالوا ان الله انزل القرآن تبيانا لكل شيء فكيف يسوغ ان تؤول فرائضه واوامره ونواهيه ويقيد مطلقه او يخصص عامه او يحكم على اى نص من نصوصه بأحاديث لا تجزم بصدقها ولا بعصبة راويها من الخطأ والوهم وكيف يكون ما نجزم بصدقه مبينا بما يحتمل كذبه (٩) .

وهذه حجة واهية على رأى هو الضلال المبين فان الله سبحانه ما كلف الناس الا بما فى وسعهم . وما فى وسع الناس بالنسبة للاخبار ان يغلب على ظنهم ويترجح عندهم صدقها بكل الطرق التى توصل الى غلبة الظن ورجحان الصدق تمن غلب على ظنه وترجح عنده واستقر فى نفسه ان هذا حديث رسول الله وجب عليه ان يعمل به . ولو كان شرط العمل الجزم والتقطع واليقين ما قضى قاض بشهادة ولا صحت صلاة مسلم لأن الشهادة اتما تنفيذ غلبة الظن . واستقبال القبلة اتما هو بناء على غلبة الظن . وجهود علماء السنة فى الضبط والتحرى تورث بلا شك غلبة الظن .

وهؤلاء الذين ردوا الاخبار كما لا ادرى كيف يقيمون الصلاة

(٩) من اراد ان يقرأ بالتفصيل أدلة المخطئين فى ان السنة حجة فليرجع الى الجزء السابع من كتاب الام للامام الشافعى وليرجع الى ما نشر بمجلة المنار من مناقشات مسهبة بعنوان « الاسلام هو القرآن وحده » بين الدكتور صفى وأحد كبار علماء الأزهر .

أو يؤدون الزكاة أو يصومون أو يحجون . فالله قال أقيموا الصلاة،
فعلى ضلالهم يكتفى المسلم أن يأتي بما يصدق عليه لغة اسم صلاة
ولو في العمر مرة . فاما فرائض خمس وركعات معلومة وكيفيات
خاصة فلا يفرض منها شيء . وكذلك الشأن في الزكاة والحج
والصيام والطلاق والزواج والبيع والربا وكل ما جاء في القرآن
على سبيل الإجمال وبينه الرسول اتباعا لقوله سبحانه « ونزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

وطائفة ثانية : لم تر الاحتجاج بالسنة التي ليس فيها قرآن
وقالوا ان ما جاء من السنة بيانا لقرآن فهو ملحق بالقرآن وحجة
مثله لان الله سبحانه جعل لرسوله البيان فبيانه عليه السلام مكمل
لما شرع اجمالا بالقرآن والبيان وما بين حجة على المسلمين .
وَمقتضى هذا الرأي ان السنة لا تستقل بالتشريع وأن ما جاء
فيها من تحليل أو تحريم مستقل وليس بيانا لجمل في القرآن
لا يكون حجة .

وهذا رأي خاطيء وغير منطقي لان الخبر اذا صح انه عن
رسول الله فهو حجة من جهة أن مصدره المعصوم لا من جهة أن
موضوعه بيان لما في القرآن من تشريع مستقل .

وأصحاب هذا الرأي اذا صح عندهم حديث بيان الزكاة في
النقود والذهب عملوا به وحكموا بأن الزكاة المفروضة
هي ما جاءت بها السنة . واذا صح عندهم الطريق الذي

صح به الحديث الأول حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذى
قالب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك من كل ما جاء في
السنة وحدها لم يعملوا به ولم يكن حجة عليهم مع أن مصدر
الحكمين واحد وطريق روايتهما واحدة . ولما شعر هؤلاء ببعد هذا
التفريق عن سفن العقل قالوا إن كل ما جاءت به السنة الصحيحة
هو بيان لما جاء به القرآن على سعة في معنى البيان لأن الرسول
أما أن يبين آية مجملة أو يقيس على نص قرآني أو يستد من روح
القرآن وقواعده العامة ، فما يطره تفصيل لقول الله « يحل لهم
الطييات » وما يحرمه تفصيل لقوله سبحانه « ويحرم عليهم
الخبائث » ولا توجد في السنة أحكام إلا ولها أصل تبنى عليه في
القرآن خاص أو عام .

وجمهور المسلمين على أن السنة الصحيحة حجة في الدين
سواء كانت قولا أو فعلا أو تقريرا ، والبراهين على هذا من آيات
القرآن وعمل المسلمين منذ نجر الإسلام لا يجادل فيها إلا مكابر .
والقاتلون أن الإسلام هو القرآن وحده في قولهم تناقض لأن من
القرآن آيات عدة توجب طاعة الرسول ورد الأمر إليه وأن تكون
للمسلمين أسوة فيه وكيف يتفق هذا مع نبذ ما ثبت أنه سنة
وشرعه . ولهذا قال بعض العلماء لما وضع الخوارج حديث ما أناكم
عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه مخفوا به . . قال قوم
عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فوجدناه يخالفه لأن
كتاب الله أمر بطاعة الرسول واتباعه فيما يثبت منه .

ومع اتفاق الجمهور من الأئمة على أن السنة حجة في الدين
وأنها لا تكون حجة إلا إذا وثق من صحتها اختلفوا في طريق الثقة
بها فمنهم من لا يحتج بالسنة في أثبات حكم زائد على الكتاب إلا إذا
تواترت أو اشتهرت ومنهم من يحتج بالصحيح الذي رواه العدل
ولو كان خبر آحاد وقد أشرنا إلى هذا من قبل فهذا اختلاف من
جهة الرواية التي تفيد الوثوق لا اختلاف في الحجية .

وأما المصدر التشريعي الثالث : وهو القياس فقد كان في هذا
العهد محور بحوث المجتهدين وأتوى عوامل انقسامهم واتساع
مسافة الخلاف بينهم .

فقد قدمنا في مواضع عدة أن علماء الصحابة في عهد
الرسول وبعده وأن التابعين وتلاميذهم من المجتهدين كانوا إذا لم
يجد أحدهم نصا في الكتاب أو السنة اجتهد رأيه واستنبط الحكم
فيما لا نص فيه أما بالقياس على ما فيه نص ، أو بالاستمداد من
قواعد الشرع العامة وما نصبه الشارع من الأدلة ، ولذلك كثيرا
ما كانت تصدر منهم الفتاوى معللة بدفع الحرج أو رفع الضرر أو
العدالة أو غير هذا من أصول الشريعة ومقاصدها .

وما كان اجتهادهم هذا مقيدا بأصول خاصة أو شروط معينة
في الاستنباط بل كان متسع الدائرة ومرجعه إلى سلامة فطرة
المجتهد وفقته روح الشريعة وترخيه تحقيق المصلحة . وهذا السنن
في اطلاق حرية الاجتهاد كان في الصدر الأول سننا مستقيما لا خطر

فيه لأن المجتهدين معروفيون ومتواصلون وكثرا ما كانوا يتبادلون
الرأى والرواية ، وقد رأينا أبا بكر كان لا يجتهد رأيه فى حادث الا
بعد أن ينادى فى الناس هل يحفظ أحدكم فيه عن رسول الله سنة،
وكذلك كان عمر ومن سار على سنتهما فاذا أعيا المجتهد منهم أن
يجد سنة رجع الى رأيه واستمد الحكم على ضوء ما استقر فى
نفسه من روح الشريعة وأصول الكلية .

ولكن بعد الصدر الأول ظهر أن فى اطلاق حرية الاجتهاد
خطرا تشريعيا غير مأمون العاقبة لان رواة السنة تفرقوا فى
الامصار وصار من الصعب التوفى على أنه ليس فى الحادث سنة،
غريبا اجتهد المجتهد رأيه فيما هو منصوص على حكمه فى السنة .
ولان المصالح التى تتوخى فى الاجتهاد تعددت وتضاربت وربما
راعى المجتهد مصلحة فى تحقيقها نفع ظاهر ولكن لمعارضتها مصالح
أخرى القاهما الشارع ولم يعتبرها من مقاصده ، ولأن المجترئين
على الفتيا كثروا .

فهذا الحذر من أن تؤدى حرية الاجتهاد الى ترك النص او
الى مراعاة مصالح لا يعتبرها الشارع من مقاصده او الى جراءة من
لم يستاهل للاجتهاد عليه بعث المجتهدين فى هذا العهد الى وضع
قيود للاجتهاد وتحديد دائرته فالتزموا أن يكون الاجتهاد فيما لا نص
فيه بطريق القياس على ما فيه نص لاشتراكهما فى علة التشريع .
والتزموا أن تكون علة التشريع التى يبنى عليها القياس وصفا
ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم اعتبره الشارع باى نوع من وجوه

الاعتبار . ومن هذه البحوث وبحوث أخرى في الكتاب والسنة ترجع إلى طرق استنباط الأحكام من نصوصها تكون أساس علم أصول الفقه . وأول من دون فيه على ما نعلم أبو يوسف ومحمد بن أصحاب أبي حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي ، وسيأتي بسط القول في هذا في بحث النتائج التشريعية .

بهذا بدأت دائرة الاجتهاد تضيق ولا تتسع في بعض الحالات لتحقيق مصالح الناس ، وكان المجتهد إذا شعر بهذا الضيق فزع إلى الاستحسان وكثيرا ما نجد في الأحكام الاجتهادية أن الحكم بطلان العقد قريبا وجوازه استحسانا ، وما هذا الاستحسان إلا رجوع لحرية الاجتهاد التي تمتع بها مجتهدو الصدر الأول . ولكن هذا الاحتياط في الاستنباط بالقياس لم يدرأ الخطر عنه ولم يمنع بعض العلماء في هذا العهد من أن يبحث في أساس حجيته وكان مولد هذا البحث البصرة معقل المتكلمين وأرباب النظر والجدل . ففيها ولد مذهب الاعتزال ، وفيها نبت القول بأن السنة ليست حجة في الدين ، وفيها نبتت فكرة انكار القياس ونفى أن يكون حجة في الدين وقد اتسع مجال الخلف والجدل بين نفاة القياس ومبتيه وأقام كل فريق عدة براهين يؤيد بها مذهبه ويحض بها حجج الآخرين ، وجاء الإمام داود بن علي المعروف بـداود الظاهري الذي ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونشأ ببغداد وأخذ الفقه عن الشافعي وكان لولا مقدم تلاميذه فانتحل مذهبها خاصة أساسه انكار القياس والاعتصار على العمل بظاهر الكتاب والسنة وقد

أيد وجهة نظره بأدلة عدة وسار على سنته ابنه وأصحابه ومن تبعه حتى راج مذهبه رواجاً عظيماً وكان أحد مذاهب المسلمين الشيعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري .

ومن أراد أن يعرف مدى ما وصل إليه هذا الخلاف ومجهود الفريقين المختلفين في الحجاج والمناظرة فليقرأ ما كتبه الإمام محمد بن ادریس الشافعي في رسالته ، وفي الأم ، وما نقل عن داود بن علي إمام الظاهرية ، وما كتبه ابن القيم في الجزء الثاني من أملاء المومنين ، ففيها من البحوث في هذا الخلاف ما لا مزيد عليها لرأغب في البحث .

وأكثر ما يدور على السنة نفاة القياس من الأدلة برهانان :

الأول : أحكام الشريعة يدل استقراؤها والنظر فيها على أنها غير متسقة وأن فيها تفريقاً بين المتشابهات ، وتسوية بين المختلفات ، وما كانت كذلك فهي غير معقولة المعنى ولا مجال للعقل فيها وإنما هي أحكام تعبدنا الله بتكليفنا بها ، فعلياً إن نمثل وهو لا يسأل عما يفعل « وقد عد ابن القيم أمثلة عدة مما فيه تفريق بين أشياء متساوية وتسوية بين أشياء متفليحة وأخذ في بيان وجوهها » .

الثاني : أن القياس لمسلمه الظن لأن استنباط العلة في موضع النص وهو ما يسمى تخريج المناط طريقته الظن . وتهذيب العلة وتعيينها بالفاء بعض الأوصاف واعتبار بعضها وهو ما يسمى

تنقيح المناط طريقه الظن . وكل خطوات القائسين ظنية والظن لا يغنى عن الحق شيئاً والله سبحانه قد قال فى كتابه « ولا تقف ما ليس لك به علم » .

وأكثر ما يدور على السنة مثبتى القياس من الأدلة برهاتان :
الأول : أن النصوص محصورة متناهية والوقائع والحوادث غير محصورة ولا متناهية ولا يمكن أن يكون ما يتناهى هو المصدر التشريعى وحده لما لا يتناهى لأن فى هذا حرجاً على المسلمين وما جعل الله على المسلمين فى الدين من حرج ، فدفعنا للحرج تحقيقاً لمصالح العباد جعل الشارع الاجتهاد بالقياس من أدلته ليكون فى مجاله متسع لاستنباط احكام الحوادث فى مختلف الأزمان . والقول بأن احكام الشريعة نعبدية قول خاطىء ، ترده عدة آيات واحاديث قرن الحكم فيها بعلمته ودل هذا الاقتران على أن الاحكام معسلة بمصالح الناس وقد ذكرنا امثلة من هذا عدة فى آيات الاحكام واحاديث الاحكام . والقول بأن خطوات القياس ظنية لا يقتضى رده لأن الله لا يكلف الناس الا بما فى وسعهم وما داموا ليس فى وسعهم الا غلبة ظنهم فمهم يعملون به ، ولو كان طريق العمل هو الجزم واليقين القاطع وحده لتعطل القضاء وكثير من الأعمال والعبادات .

الثانى : ان الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد وقاس والحق الاشباه بالاثباه فقد حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

وخالفها قياسا على تحريم الله الجمع بين الأختين وصرح بمسألة القياس إذ قال « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وأبشلة كثيرة اجتهد فيها الرسول بالقياس وبغيره . وقد أقر معاذ بن جبل حين قال ان لم أجد نصا اجتهد رأيي ، وأبو بكر وعمر بمحضر كبار المهاجرين والأنصار كانوا اذا اعياهم أن يجدوا نصا اجتهدوا رأيهم ولم ينكر احد عليهم ذلك ، فانتكار القياس أصلا بعد عن الصواب ومخالفة لما أجمع عليه الصحابة في نجر التشريع ولا يتأتى معه أن يسائر التشريع الاسلامي حاجات الناس ويحقق مصالحهم .

لهي هذا العهد لم تقتصر جهود رجال التشريع على استنباط احكام الجزئيات ، والحوادث بل اتجهت عنيتهم الى أصول الاستنباط ومصادر التشريع ونحسوها بحثا وتحقيقا ونظروا فيها من مختلف نواحيها ، وما انقرض عهدهم الا وقد صار للناس الاسلامي وأصوله علمين عزيزي المادة كثرى البحوث حتى كثرت لم يدعوا ان بعدهم فراغا يعملون ليلظؤوه معاشوا عالية على سلفهم ووقفوا عند حد مجهودهم ، وشاع بينهم القول بسد باب الاجتهاد وسقروا في بحث النتائج التشريعية لهذا العهد لشهر ما خلفوه من موسوعات في الأصول والفروع .

فہرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | ١ — (عهد الرسول) |
| ٦ | التشريع في هذا العهد |
| ٧ | آيات الأحكام |
| ١٧ | مميزات هذا الطور |
| ١٨ | القضاء في هذا العهد |
| ٢٧ | التنفيذ في هذا العهد |
| ٣٤ | ٢ — (عهد الصحابة) |
| ٣٤ | التشريع في هذا العهد |
| ٣٥ | مصادر التشريع فيه |
| ٣٧ | من له سلطة التشريع فيه |
| ٣٨ | حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها |
| ٣٨ | اجتهاد الجماعة |
| ٣٩ | اجتهاد الأفراد وطروء الاختلاف |
| ٥١ | مرجع القضاء في أحكامهم فيه |
| ٥٣ | اختصاص القضاة |
| ٥٩ | بعض اقضية هذا العهد |
| ٦١ | السلطات التنفيذية في هذا العهد |
| ٦٩ | المالية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٧٣ | الحريية |
| ٧٦ | نظام تنفيذ الأحكام |
| ٧٩ | ٣ - (عهد التدوين والأئمة المجتهدين) |
| ٨٠ | التشريع في هذا العهد |
| ٨٢ | من تولوا سلطة التشريع في هذا العهد |
| ٩٤ | خطتهم في التشريع |
| ٩٦ | فتاوى الصحابة |
| ١٠١ | طريق الثقة بالسنة : |
| ١٠٣ | تخريج المناط |
| ١١١ | صدقة الفطر |
| ١١٣ | المصراة |
| ١١٤ | السنية |
| | ما طرأ على المصادر التشريعية في هذا العهد : |
| ١٢٠ | أما المصدر التشريعي الأول |
| ١٢٥ | وأما المصدر التشريعي الثاني |
| ١٢٥ | تدوين السنة |
| ١٢٩ | الاحتجاج بالسنة |

تطلب جميع مشوراتنا من :

دار القلم الكويت

شارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية
ص . ب : ٢٠١٤٦ - هاتف / ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨

دار القلم دبي

ص . ب . ١١٨١٧ - هاتف / ٤٣٣٨٨٦

To: www.al-mostafa.com